

بَيَانُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الحديث النبوي الشريف من أشرف العلوم وأجلها وأنفعها وأبقاها ذكراً وأعظمها أثراً بعد علم القرآن الكريم الذي هو أصل الدين ومنبع الصراط المستقيم .

وقد عنيت الأمة الإسلامية ومنذ عصر الرسول ﷺ بحفظ الأحاديث وروايتها والالتزام بها علماً وعملاً ، وسلوكاً وأخلاقاً ، ثمّ عنيت بجمعها وتدوينها في كتب الأحاديث والسنن من الصحاح والمسانيد والمعاجم والجوامع والمشيكات والأجزاء ونحوها .

فقد بدأ تدوين السنة النبوية منذ عهد قديم وربما في حياة النبي ﷺ حين أذن لعبد الله بن عمرو بن العاص في أن يكتب حديثه ﷺ وكذلك أذن لغيره من الصحابة .

وأما بعض أحاديث النهي الواردة عن بعض الصحابة ، فقد عللها العلماء إلى أن النهي قد ورد في بداية الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن ، فأما حين أمن هذا الجانب فقد أذن في الكتابة والتدوين .

لكن بقي هذا التدوين على نطاق ضيق ولم يتسع ليشمل السنة النبوية بأكملها .

وكان من الذين فكروا في تدوين السنة النبوية الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فعن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه بأن يكتبها ، فطفق

عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً كانوا فيكم كتبوا كتباً ، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً^(١).

وقد عدل عنها للسبب المذكور آنفاً وهو خشية عزوف المسلمين عن كتاب الله وانشغالهم بغيره .

وبقي الأمر هكذا محاولات بسيطة في التدوين إلى حين تولي الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله الخلافة الأموية ، حينها أحس بخطر أندراس حديث رسول الله ﷺ فكتب إلى أهل المدينة : (انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه ، فإنني خفت دروس العلم وذهاب أهله) ، وفي كتابه لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عامله على المدينة حيث يقول : (فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ، وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً)^(٢) ، وكذلك أمره الزهري وغيره بجمع السنن ، وهكذا بدأت محاولات تدوين السنة تتوالى تباعاً شيئاً فشيئاً .

كذلك عانيت الأمة الإسلامية بالرواة والمرويات من حيث القبول والرد ، ووضعوا في ذلك أدق وأحكم قواعد النقد العلمي الصحيح وتركوا لنا في تاريخ علم الرجال ثروة نادرة لا توجد في أية أمة من الأمم الأخرى وفي علم الجرح والعديل ما لم يعرف عند أمة أخرى .

وليس غريباً أن يصدر في هذا البلد الصابر المجاهد المؤمن مثل هذه الأعمال العظيمة ، فقد كان للأئمة العراقيين العمليات الدائبة والدقيقة لفرز

(١) جامع بيان العلم : ٥٠ .

(٢) فتح الباري ٢٠٤/١

وتمييز الثقافات من الكذابين ويلاحظ المتتبع لأسماء علماء الجرح والتعديل أن أغلب هؤلاء كانوا من العراقيين ، فحققوا للعراق وبفضل جهودهم النيرة فتحاً علمياً مشهوداً ومتميزاً ظهرت فيه مكانته العلمية بين الأمصار الإسلامية، فأصبح العراق مبرزاً في مجال الرواية والدراية ،ومنار إشعاع علمي وفكري رصين ، ومنهل علم ، قصده طلبة العلم من أنحاء المعمورة كافة .

وتأسياً بمذهب الأوائل واقتداءً بهم ؛ فإن فكرة تأليف هذه الموسوعة يرجع إلى أربعة عشر عاماً ، فقد كنت أفكر في هذا الأمر تفكيراً عميقاً ، ودرسته دراسة شاملة من كافة نواحيه ، وكنت محيطاً وملماً بالجهود الكبرى التي ترافق هكذا أعمال سواء كانت مالية أم بدنية ، وسرت في تفكيري لهذا الأمر شيئاً فشيئاً حتى بدا لي ونعم ما بدا لي أن أجمع هذه الأفكار ومنها ما هو في عقلي ومنها ما هو مدون مكتوب في مباحث ولا زلت أهدب وأنقح وأقدم فيها وأؤخر وأزيد فيها وأعيد حتى جاءت على هذا الوضع الحسن المستطاب.

ورسمنا في مشوارنا العملاق هذا منهجاً علمياً دقيقاً وشاملاً في كل ما يخص الحديث النبوي الشريف من تخريج موسع ، وبيان للغريب ، وكشف للعلل ، والإشارة إلى مختلف الحديث ومشكله ، وناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وأسماء ورود الحديث ، والتنبيه إلى ما يرد في الحديث سنداً كان أو متناً من تصحيف أو تحريف ، وعيننا عناية فائقة بضبط متون الأحاديث ضبطاً محكماً متقناً ، وتحقيق الروايات وتحريرها ، فكانت هذه الموسوعة كالحديقة المزهرة المثمرة الغناء التي ينتقل إليها الباحث وطالب العلم والناظر فيها من روض إلى روض ومن ثمار إلى ثمار ومن زهور إلى زهور حتى غدت متع القلوب ومشتهى النفوس وانشرح الصدور وقرأت العيون .

وختاماً هذه لمعة فكرية محورها السنة ومنهجها الموضوعية في استنتاج الأحكام وهدفها توحيد الأمة على مرجعية واحدة ومتزنة بعيدة عن التطرف

البغيض والسلوك الخاطئ والتعصب الذميمة ، تجعل من المسلم المتبحر فيها والدارس لها ذا اتقاد ذهني يبهر الأبصار سناه ، وله صوت يقرع الألباب صداه ، فيعلو فوق التيار مسيطراً ومهيماً مدركاً أهميته ورسالته في هذه الحياة ، وأنه في المركز الأقوى بما معه من إيمان وأخلاق وجد وعلم .
فلنبذل وسعنا كلنا وأحسن ما نستطيع ولنتفائل بالخير فإن المستقبل لهذا الدين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول : منهج العمل في الموسوعة وبيان هدفها

المبحث الأول : كيفية تعامل الموسوعة مع الأحاديث (تصحیحاً أو تضعیفاً) وبيان أنها الحكم الفيصل بين الفقهاء .

المبحث الثاني : الهدف من الموسوعة وتأثيرها على الأمة

المبحث الثالث : آلية العمل في الموسوعة

المبحث الرابع : أهمية مشروع الموسوعة

المبحث الخامس : أبعاد الموسوعة

المبحث السادس : منهج الموسوعة

المبحث السابع : موارد الموسوعة

المبحث الثامن : موضوع الموسوعة

المبحث التاسع : فهرس الموسوعة

المبحث العاشر : فوائد الموسوعة

المبحث الحادي عشر : فوائد جمع الطرق في الموسوعة

المبحث الثاني عشر : الجديد في الموسوعة

المبحث الثالث عشر : السبب في تسمية الموسوعة

المبحث الرابع عشر : تاريخ بدء العمل في الموسوعة

المبحث الخامس عشر : تنسيق الموسوعة

المبحث السادس عشر : تعليمات الموسوعة

المبحث السابع عشر : مسانيد الموسوعة

المبحث الأول

كيفية تعامل الموسوعة مع الأحاديث (تصحيحاً أو تضعيفاً) وبيان أنها الحكم الفاصل بين الفقهاء .

معلومٌ أن الاشتغال بالعلوم الشرعية هو من أعظم القربات إلى الله لمن صلت نيته وخلص عمله لله ، وأهم هذه العلوم بعد علوم القرآن الكريم ، علوم السنة النبوية المطهرة، المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله .

يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ﴾ .

ويقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ .

ويقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

ويقول : ﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .

ويقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

ويقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ .

والآيات في هذا الباب كثيرة وقد حث رسول الله ﷺ أمته لحفظ حديثه وتبليغه فيما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه .

يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ قُرْبَ حَامِلٍ فَقَهَّ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرَبَّ حَامِلٍ فَقَهَّ لَيْسَ بِفَقِيهِ)) ^(١) ، وله شواهد أخرى عند بعض الصحابة بنحوه . وعن عبد الله بن

(١) أخرجه : وأحمد ٤٦٧/٣٥ ، وابن ماجه (٢٣٠) ، وابن حبان (٦٨٠) .

عمرو بن العاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ...)) . رواه ابنُ حبانَ في صحيحه . وأحاديثُ أخرى كثيرةٌ تحتُّ على حفظِ السَّنةِ النَّبَوِيَّةِ ، وتحملها وأدائها .

إذن لا يخفى ما لهذا العملِ من عظيمِ الأجرِ وكبيرِ العطاءِ ، فأسألُ اللهَ جلَّ في عليائه خلوصَ النيةِ ، وصحةَ السبيلِ ، وقبولَ العملِ ، وما ذلكَ على اللهِ بعزیز .

بدءاً أود أن أقسمَ الكلامَ في هذا المحورِ إلى قسمينِ أساسيين :

القسم الأول : منهجنا الذي سرنا عليه في الحكمِ على الأحاديثِ تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً أو رداً .

فأقولُ وبالله التوفيقُ : كانَ ولا يزالُ منهجنا في التصحيحِ والتضعيفِ ، منهجاً علمياً رصيناً ، توخينا فيه تتبُّعَ القواعدِ العلميَّةِ في الحكمِ على الأحاديثِ معَ الاستفادةِ منَ نقلِ المهمِّ منَ تعليقاتِ أهلِ العلمِ الخاصَّةِ بتعليلِ الأحاديثِ أو تصحيحها ، فنحنُ نذكرُ ما قيلَ في الحديثِ من تصحيحٍ أو تضعيفٍ ثمَّ نذكرُ القولَ المختارَ إنْ كانَ هناكَ اختلافٌ بينَ أهلِ العلمِ ، وما لا نجدُ لأهلِ العلمِ تصحيحاً ولا تضعيفاً ، فنحنُ نحكمُ على الأحاديثِ وفقاً للقواعدِ الحديثيةِ التي قعدها أئمةُ هذا الفنِّ الجليل .

ومنهجنا في الحكمِ على الأحاديثِ يتلخصُ وبأبسطِ صورةٍ بالآتي:-

إسنادهُ صحيحٌ : إذا كانَ السندُ متصلاً بالرواةِ الثقاتِ أو فيه من هو صدوقٌ حسنٌ الحديثِ وقد توبعَ ، فهوَ يشملُ الصحيحَ لذاته ، والسندَ الصحيحَ لغيره .

إسنادهُ حسنٌ : إذا كانَ في السندِ من هو أدنى رتبةً منَ الثقةِ ، وهو الصدوقُ الحسنُ الحديثِ ولم يتابعَ أو كانَ فيه (الضعيفُ المعتبرُ به) أو (المقبولُ) أو (اللينُ الحديثِ) أو (السيءُ الحفظِ) من وصفٍ بأنه (ليس بالقوي)

أو يعتبر حديثه وإن كان فيه ضعف إذا تابعه من هو بدرجة أو أعلى منزلة منه . فهو يشمل السند الحسن لذاته والحسن لغيره .
 إسنادُه ضعيفٌ : إذا كان في السند من وصف بالضعف أو نحوه، ويدخل فيه المنقطع ، والمعضل ، والمرسل ، وعنعة المدلس .
 إسنادُه ضعيفٌ جداً : إذا كان في السند أحد المتروكين أو من اتهم بالكذب .

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أمرٍ مهم جداً وهو أن مسألة الحكم على الأسانيد ، هي من أهم المراحل ، وأخطرها في أركان هذا العمل .
 ولا يخفى خطورة إصدار الأحكام على الأحاديث النبوية الشريفة، وما فيها من أمانة علمية ، وخاصة بالنسبة لعمل أو لكتاب قد حوى بين دفيه أحاديث رسول الله ﷺ .

فالخطأ في الحكم إما رداً لحديث صحيح ، وبالنتيجة فهو تكذيبٌ لرسول الله ﷺ حاشاه ، ومن ناحية أخرى حرماناً لهذه الأمة من الانتفاع بهذا الحديث والعمل به . وإما تصحيحاً لحديث موضوع أو مردود ، وبالنتيجة فهو كذبٌ عليه ﷺ ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ في الحديث المتواتر : ((من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) وقال : ((من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)) . رواه مسلم

إذن : فالأمر جدٌ خطيرٌ وكما أسلفنا هي أمانة علمية بأعناقنا ، لذا يجب أن تصدر هذه الأحكام على أساس علمي متين ، ومعرفة كبيرة بعلم الرجال ، وعلم الجرح والتعديل ، وعلم الاصطلاح برمته ، ومعلوم أن هذه الصفات لا تتوفر بسهولة في زمننا هذا بل تكاد أن تكون نادرة لا يدركها إلا من حباه الله سعة الرواية وانتقاد الذهن ودقة النظر قال ابن رجب : (وقد ذكرنا فيما تقدم في كتاب العلم شرف علم العلل وعزته ، وإن أهله المحققين أفراداً يسيرة من بين

الحفاظ وأهل الحديث ، وقد قال أبو عبد الله ابن منده الحافظ: إنما خصَّ الله بمعرفة هذه الأخبار نفراً يسيراً من كثير ممن يدعي علم الحديث^(١).
القسم الثاني : الصلة الجامعة بين مسألة الحكم على الأحاديث والمسائل الفقهية وأثر الموسوعة في هذا المجال .

إنَّ لعلم الحديث ارتباطاً وثيقاً بالفقه الإسلامي ، إذ إنَّ نجدُ جزءاً كبيراً من الفقه هو في الأصل ثمرة للحديث النبوي الشريف ، فعلى هذا فإنَّ الحديث أحدُ المراجع الرئيسية للفقه الإسلامي ، ومعلومٌ أنَّه قد حصلت اختلافات كثيرة في الحديث ، من هذه الاختلافات منها ما هو في السند ، ومنها ما هو في المتن ، ومنها ما هو مشترك في المتن والسند ، ومنها ما يؤثر في صحة الحديث ، ومنها ما لا يؤثر ، ومرجع ذلك إلى نظر النقاد وصيارفة الحديث . وقد كان لهذه الاختلافات دورٌ كبيرٌ في اختلاف الفقهاء ، وتعدد فروعهم واختلافها كذلك ، وتباين وجهات نظرهم وآرائهم الفقهية .

من هنا جاء الربط بين علم الحديث ، وعلم الفقه .
 ومن البديهي أن يختلف الرواة سنداً وممتناً فيما يؤدونه من الأحاديث النبوية الشريفة ، وذلك لأنَّ مواهب الرواة في حفظ الأحاديث تختلف اختلافاً جذرياً بين راوٍ آخر ، فمن الرواة من بلغ أعلى مراتب الحفظ والضبط والإتقان ، ومنهم أدنى وأدنى .

قال الإمام الترمذي: (لم يسلم من الخطأ والغلط كبيرٌ أحدٌ من الأئمة مع حفظهم) .

هذا مع اختلاف الرواة في عنايتهم في ضبط ما يتحملونه من الأحاديث ، فمنهم من يتعاهد حفظه ، ومنهم من لا يتعاهد ، ومنهم لا يحدث إلا بصفاء

(١) شرح العلل للترمذي ١/٣٣٩-٣٤٠ .

الذهن ، ومراجعة الأصول ، ومنهم دون ذلك ، زيادة على الآفات التي تصيب الإنسان ، والتي تؤدي إلى اختلال مروياته ودخول بعض الوهم في حديثه .

زيادة على وجود الأحاديث المكذوبة والموضوعة والضعيفة ، فهذا كله يعد من الأسباب الرئيسة في الاختلافات بين الفقهاء في الكثير من المسائل الفقهية ، وذلك في اختلافهم في تناول الدليل فما صح عند هذا قد لا يصح عند غيره وهكذا وفي خضم هذا الأمر يأتي دور علماء الجرح والتعديل وأهل النقد الحديثي ، دوراً بارزاً ضرورياً لتوضيح ما أبهم من الرواة ، وتبيان حالهم ، كذلك الحكم على الأسانيد والمتون إيضاحاً لحال هذا الدليل ، وهذا مما يعد ترجيحاً لأداء بعض الفقهاء دون بعض ، ورداً لآراء آخرين . ومن الأمثلة على ذلك (حكم التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث) فقد اختلف الفقهاء في ذلك . فذهب الأوزاعي ومالك في رواية عنه وهو قول قديم للشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه مطهر^(١) واحتجوا بما روي عن ابن مسعود مرفوعاً : (من نسي مسح الرأس ، فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه وليمسح به رأسه ، فإن ذلك يجزئه ، وإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة) .

قال الهيثمي : (ورواه الطبراني في الأوسط وفيه نهش بن سعيد وهو كذاب)^(٢) .

(١) المجموع ٢٠٧/١ ، والمغني ٢٠-١٨/١ ، وكشاف القناع ٣٢/١ ، ومغني المحتاج ٦١-٦٢ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٤٠/١ وهو في المعجم الوسيط ٢٨٢/٨ (٧٥٦٩) . انظر : ترجمة نهشل في التقريب ٣٠٧/٢ ، والتهذيب ٤٧٩/١٠ ، والميزان ٢٧٥/٤ ، والعلل ٩٥-٩٦ .

وذهب الكثير من الفقهاء إلى أنه طاهر غير مطهر فلا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه والشافعي في رواية عن أحمد^(١) وقد لاحظ الجمهور : أن الحديث المذكور لا يوجب الاحتجاج به لطعن في عالة الراوي لذلك فالحجة لهم : ما صح أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه))^(٢) وفي لفظ لمسلم^(٣) : ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) ، من هنا يتضح معيار الصلة بين الحكم على الأحاديث ، وبين المسائل الفقهية ، فمن خلال الحكم على الأحاديث يمكن الدخول إلى مقارنة بين أدلة الفقهاء ومن ثم ترجيح أدلة بعضهم على بعض ، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أهمية جلية في معظم مسائل الفقه وفروعه .

وهذا الترجيح لا يعدُّ قادحاً في علم وفقه الأئمة الإعلام يرحمهم الله بل جميع الأئمة يذهبون إلى أن الحديث متى صحَّ فهو مذهبهم ، فهذا الإمام الشافعي يقول : (إذا صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط)

(١) الحاوي ٢٩٧/١ ، و المغني ١١٨/١ ، والاستذكار ٢٥٣/١ ، والهداية ١٩/١ ، ومغني المحتاج ٢٠/١ ، وبداية المجتهد ٢١/١ ، والقوانين الفقهية : ٤٥ والخرشي ٧٤-٧٥ .

(٢) أخرجه : الحميد (٩٧٠) ، وأحمد ٢٦٥/٢ ، والدارمي (٧٣٦) ، ومسلم ١٦٢/١ (٢٨٢) ، وأبو داود (٦٩) ، والنسائي ٤٩/١ ، وابن خزيمة (٦٦) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

(٣) ١٦٢/١ (٢٨٣) .

ويقول : (إذا صحَّ الحديثُ عن النبي ﷺ ، وقلتُ أنا قولاً فأنا راجعٌ عن قولِي وقائلُ بذلك الحديثِ) .
ومن هذا القبيل كثيرٌ قدْ أثرَ عن جميعِ أئمةِ المذاهبِ ﷺ وهو مبسوطٌ في كتبِ الفقهِ والأصولِ .

كذلك أودُّ أنْ أعرجَ ومنْ بابِ التمثيلِ لا الحصرِ على سببٍ آخرَ من أسبابِ اختلافِ الفقهاء ، وهو كونُ الدليلِ أي الحديثِ النبوي الشريفِ قدْ وصلَ إلى بعضهم دونَ بعضٍ ، وأسبابُهُ معروفةٌ إما مثلاً لضعفِ عمليةِ التدوينِ أو النسخِ أو لغيره من الأسبابِ التي ليستْ مجالَ البحثِ هنا. أقولُ لما تقدمَ يبرزُ هنا دورُ الموسوعةِ جلياً ظاهراً ، فجمعُ السنةِ النبويةِ الشريفةِ المطهرةِ بل جمعُ كلِّ الأحاديثِ المسندةِ بغضِ النظرِ عن درجةِ صحتها ، يعدُّ جمعاً لكلِّ أدلةِ الفقهاءِ الحديثيةِ ، وتدويناً وإحياءً لتراثِ هذهِ الأمةِ الزاخرِ متمثلاً بقول خيرها وسيدها وتاجِ فخرها والمرسلِ إليها من الله الموحى إليه بالنبوةِ سيدنا محمد ﷺ ، وكذلك الحكمُ على تلكِ الأدلةِ هو حكمٌ و ترجيحٌ أو ردُّ لها ، ووفقاً لما تقدمَ من المعاييرِ في الحكمِ على الحديثِ والنقدِ الحديثي .

المبحث الثاني

الهدف من الموسوعة وتأثيرها على الأمة

إن أنقال الأمر لا يطيقها المهازيل، والمرء إذا كان لديه متاعٌ ثقيلٌ يريد نقله لم يستأجر أطفالاً أو مرضى أو خوارين إنما ينتقي له ذوي الكواهل الصلبة، والمناكب الشداد كذلك الحياة لا ينهض برسالاتها الكبرى، ولا ينقلها من طورٍ إلى طورٍ إلا رجالٌ أشداءٌ أبطالٌ .

وإن البواعث التي تسوق المرء إلى عملٍ ضخيمٍ كهذا أو تدفعه إلى إجادته وتغريه بتحمل التعب فيه وبذل الكثير من أجله من جهدٍ ومالٍ هو الثواب غير المقطوع وأنه إن شاء الله تعالى عبادةً مقبلةً .

لذا ومن هذه المنطلقات الصالحة فإن عملنا في هذه الموسوعة التاريخية الضخمة الشاملة والجامعة لسنة الحبيب المصطفى ﷺ هو عملٌ صادقٌ لا ريبة فيه ؛ لأنه وليد اليقين ، ولا هوى معه ؛ لأنه قرين الإخلاص ، ولا عوج عليه ؛ لأنه نبعٌ من الحق ، ونجاح الأمم في أداء رسالتها يعود إلى جملة ما يقدمه بنوها من أعمالٍ صادقة ، فإن كانت ثروتها من صدق العمل كبيرة ، سبقت سبقاً بعيداً .

وأي عملٍ بهذه الضخامة لا بد أن هناك أهدافاً من ورائه ومن تلك الأهداف :

أولاً : بيان أن حقائق هذا الدين من أصول أو فروع ليست طقوساً تنقل بالوراثة أو تعاويز تشيع بالإيهام ، كلا إنها حقائق تستخرج من كتاب حكيم ، ومن سنة واعية ، وسبيل استقرارها لا يتوقف على القراءة المجردة بل لابد من أمة تتوفر فيها الإفهام الذكية والأساليب العالية والآداب الكريمة ، وهذا كفيل بتكوين مجتمع بعيد عن الخرافات، منزّه عن الأوهام والمساخر ، لا مجتمع

يفيضم بالشعوذة، وتتركز فيه الأراسيف والترهات ، وتحكمه تقاليد غامضة ما أنزل الله بها من سلطان .

ثانياً : بناء منهجية علمية راقية ومتزنة بعيدة عن أي طرف ، واعتبار مظاهر الطيش والتعدي انفلاتاً من الإسلام ، قال عنتره :

لا يحمل القد من تعلو به الرتب ولا ينال العا من طبعه الغضب .

ثالثاً : لقد أنشأ العمل في الموسوعة جيلاً معتنياً بالدفاع عن السنة، عن طريق البحث في سندها وممتها ، بتعرف أحوال رواتها وتمييز صحيحها من سقيمها ، ووقفوا إلى سلوك طريق الوسطية ، وطريق الاعتدال البعيد عن التعصب الأعمى والتحامل الذميم .

رابعاً : إن مما يتلج الصدر ويفتح باب الأمل في هذا العمل أنه سار على القواعد العلمية الصحيحة التي وضعها علماء الأمة لمعرفة من يقبل ومن لا يقبل من الرواة ، وما يقبل وما يرد من الأحاديث، وبهذا ميز الصحيح من السقيم ، ونالت السنة ما لم يعهد في شريعة من الشرائع .

خامساً : إن لهذه الموسوعة الدور الأكبر والأمتل في تحطيم القيود ونفض غبار الجهالة ، وتمزيق عصاة العماية عن العيون عن طريق الاهتمام الواسع بالسنة النبوية المشرقة ونشرها وتخريجها تخريجاً علمياً شاملاً .

سادساً : إن هذا العمل يعد فاتحة خير لأعمال موسوعية أخرى كبيرة كموسوعة في الرجال وأخرى في الزوائد وأخرى في التفسير ، وغيرها من الأعمال الكبيرة التي تسهل لطالب العلم وللباحث المادة العلمية الرصينة والأدلة القوية والنقاش الهادئ والموضوعية في استنتاج الأحكام .

ثامناً : توحيد الأمة على مرجعية علمية واحدة تتسم بالاتزان والموضوعية ، ومدعمة بالدليل القوي والحجة المقنعة .

وأخيراً فإن العمل في الموسوعة كان شاقاً من جهة ، ويتطلب الدقة من جهة أخرى ، واضحاً حيناً ومعقداً أحياناً . ومع هذا فقد تتابع البحث والتمحيص فيه بروح علمية يحدوها الصبر ، وتعللها ومضات الأمل بغية الوصول إلى الحقيقة وكشف اللبس .

وقد أصبحت محافظة الأنبار وبفضل الله ومنه في ظل هذا العمل الضخم من أنشط محافظات القطر من حيث الاعتناء بالسنة النبوية المطهرة ونشرها ونالت مكانة متميزة وبارزة على المستويين العربي والعالمي ، وهذا ما لمسناه عن طريق المراسلات الكثيرة والاستفسارات العديدة من مؤسسات وشخصيات بارزة متلهفة لهذا العمل ومتابعة له به ومتفائلة به خيراً .

المبحث الثالث

آلية العمل في الموسوعة :

قبل الخوض في تقسيم مراحل العمل في الموسوعة وكيفية سير تلك المراحل يجب علينا أن نوضح عمليتين تمهيديتين سبقتا مرحلة البدء بالعمل حيث أنهما كانتا الحجر الأساس لبناء الموسوعة وهما:

أ- اختيار الموارد الأساسية للموسوعة :

انعقد العزم على أن تكون موارد الموسوعة أكثر من (ستمائة) مصدر ولكن لم نستطع الحصول عليها برغم ما بذلناه من جهد حثيث حيث إننا لم ندخر جهداً أو مالاً في سبيل الحصول على أكبر عدد ممكن من المصادر . إذا ما وضعنا بالحسبان أن هناك عدداً لا بأس به من تلك المصادر التي لا تزال على شكل مخطوط لم يتم طبعها لحد الآن فتم الحصول على (أربعمائة وثمانية وثمانين) مصدراً تم جردها فعلاً على حسب الخطة الموضوعية . على أننا عازمون بإذن الله تعالى على رفد الموسوعة بأي مصدر يتم تحديده سواء كان ذلك المصدر داخل القطر أو خارجه وقد قمنا بجرد الطبقات المشهورة لهذه المصادر إذا تكرر لدينا أكثر من طبعة للمصدر نفسه مع الإشارة في بعض المصادر على عدة طبقات من تلك المصادر المشهورة في علم الحديث مثل صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، ومسند الإمام أحمد لعموم الفائدة ومحاولة تجاوز كل ما فات بعض الطبقات من أسانيد ساقطة من البعض الآخر وهذا ما كان جلياً في مسند الإمام أحمد .

ب- إعداد كادر متخصص بأعمال الموسوعة :

لأهمية هذا العمل وضخامته ولمحاولة إنجازه باتقن صورة وبأسرع فترة زمنية ممكنة كان من الضروري إعداد كادر متخصص تقع عليه مهمة إنجاز

المراحل الأساسية لإنجاز الموسوعة فقد قمنا باختيار نخبة من الشباب المسلم المتقف والعمل على تدريس هؤلاء الشباب وإعدادهم إعداداً علمياً رصيناً وذلك من خلال إقامة الدورات والدروس التعليمية في علم الحديث والعلوم الدينية الأخرى .

وبعد عملية التمهيد أصبح العمل في الموسوعة على مراحل هي:

المرحلة الأولى : مرحلة جرد موارد الموسوعة

اشتملت هذه المرحلة باختيار كادر تضمن ثلثة من الشباب المسلم المتقف في سبيل تدريبه ، وإعداده إعداداً علمياً رصيناً للقيام بمراحل الموسوعة وذلك بإقامة الدروس التوضيحية على منهج الموسوعة وكيفية العمل فتمت عملية الجرد من خلال متابعة صفحات كل مصدر وكتابة أي حديث مسند متصل مرفوع إلى النبي ﷺ ، وكتابة المرسل أيضاً أي أنه تم كتابة الأحاديث المتصلة الإسناد من صاحب الكتاب إلى النبي ﷺ وكذلك الأحاديث المرسل من التابعين إلى النبي محمد ﷺ ، وتضمنت تلك الأحاديث الآتي :

١. السنة القولية : أي ما قاله النبي ﷺ .
٢. السنة الفعلية : أي ما نقل من أفعال النبي ﷺ .
٣. السنة التقريرية : أي ما فعله الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ وأقرها من غير أن يعترض عليها .
٤. أسباب نزول آيات القرآن الكريم .
٥. الأمور الغيبة التي رواها الصحابة .
٦. تفسير الصحابة للقرآن الكريم .
٧. ما رواه الصحابة من شمائل النبي ﷺ .

وكانت عملية الجرد تنص على كتابة متن الحديث كاملاً إذا كان مختصراً ، أو جزء منه إذا كان مطولاً مع كتابة سند الحديث كاملاً من المصدر

بشكلٍ دقيقٍ والمحافظة على صيغ السماع بصورةٍ دقيقةٍ واسم الكتاب واسم المؤلف ومكان وجود الحديث في المصدر وكل ذلك في بطاقةٍ خارجيةٍ لكي يسهلَ عمل المرحلة الثانية من الموسوعة . وهي تصنيف الأحاديث التي سنتطرق إليها لاحقاً .

وبعد جمع بطاقات كل مصدر ، تتحول تلك البطاقات إلى لجنة متخصصة لتدقيقها مخافة ترك بعض الأحاديث بعد جردها ، لقد تمت هذه المرحلة بصورةٍ كاملةٍ وذلك بفضل من الله سبحانه وتعالى ومن ثم جهود العاملين في الموسوعة ، وقد نتج عن هذه العملية :

جرد أكثر من (ألفين وأربعمائة) مجلد احتوت على أكثر من (مليون وخمسمائة صفحة) فكانت المحصلة أكثر من (مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألفاً) من البطائق إذا افترضنا على أقل تقدير أن كل بطاقة تحتوي على إسناد واحد فإن المحصلة تكون هذا العدد من الأسانيد ، وهذا أقصى حد يقف عليه الأسانيد لأي مؤلف في هذا المجال .

المرحلة الثانية : فرز وتصنيف البطاقات المجردة حيث تمت عملية الفرز على مرحلتين .

أحدهما : فرز البطاقات على حسب الصحابي راوي الحديث . أي جمع البطاقات التي تحتوي على أحاديث الصحابي الواحد كلاً على حدة تمهيداً للبدء بالعمل في مسند كل صحابي .

ثانيهما: تصنيف البطاقات المفروزة في مسند كل صحابي حسب الأبواب الفقهية .

الإيمان	القنوت	الطلاق	الطب والمرض
- النفاق	الجمعة	- اللعان	الأدب
- القدر	صلاة السفر	العنق	الذكر والدعاء
الطهارة	الجمع بين الصلاتين	البيوع والمعاملات	التوبة
الصَّلَاة	العيدان	- الشفعة	الرؤيا
الصَّلَاة (مقدمة)	الاستسقاء	اللقيقة	القرآن
المساجد	الكسوف	المزارعة	السنة
ما يصلى فيه	صلاة الخوف	الوصايا	العلم
القبلة	القراءة في الصَّلَاة	الفرائض	الجهاد
المواقيت	النوافل	الهبة	الهجرة
الأذان	صلاة الليل	العمرى	الإمارة
السترة	السهو	الأيمان	المناقب
التكبير	سجود القرآن	النذور	الزهد والرفاق
رفع اليدين	الجنائز	الحدود والديات	الفتن
الرفع من الركوع	الزكاة	الأقضية	أشراط الساعة
السجود	الحج	الأطعمة والأشربة	القيامة

الجلس	الصيام	اللباس والزينة	الجنة
النشهد	النكاح	الصيد والذبائح	النار
الذكر بَعْدَ الصَّلَاةِ	- النسب	الخيال	
الجماعة	- الرضاع	الأضاحي	

وهناك تفرعات أيضاً تحت كل بابٍ من الأبواب الفقهية وذلك حسب ضخامة مسند كل صحابي .

ومن ثمّ تصنيف البطاقات المفروزة لكل صحابي والداخله في باب معين من الأبواب الفقهية التي سبق ذكرها على ما احتوته تلك البطاقة من متن الحديث بحيث تكون البطاقات التي تحتوي على حديث واحد ضمن باب فقهي معين تحت مسند الصحابي راوي الحديث مفروزة على حدة تمهيداً للاستفادة من تلك البطاقات في عملية النسخ التي تعتبر النواة الأساس لعمل الموسوعة .

المرحلة الثالثة : مرحلة النسخ وهذه المرحلة هي أهم وأصعب مراحل الموسوعة إذ تعتبر المحور الأساس للمراحل القادمة للموسوعة إذ هي تمثل الهيكل الأساس لبناء الموسوعة . وهذه المرحلة لها أهمية بالغة والعمل فيها على قدر كبير من الدقة والإتقان، وقد تم الأخذ بالحسبان لهذه المرحلة عند وضع المنهاج العام للموسوعة وإعطائها الأهمية البالغة ، وذلك بإعداد كادر متخصص لهذه المرحلة وذلك من خلال شرح كيفية النسخ والقيام بدورات متخصصة في مركزنا في علم الحديث بغية إعداد كادر جيد لإنجاز هذه المرحلة والتي تتمثل بما يأتي:-

أولاً : تبدأ عملية النسخ بعملية آلية أساسية مفادها متابعة البطاقات المجموعة وتدقيقها على المصادر التي جردت منها لضمان صحة النقل وكذلك التثبت من صحة الإحالة ، وتأشير كل حديث في مصدره الذي جرد منه وذلك

لعدم تكرار الحديث أو فواته بعدم مراجعة المصدر الذي نقل منه الحديث لكي لا يكون هناك قصور في عملنا .

ثانياً : رسم شجرة للحديث بغية ضبط الأسانيد فيما بينها ، وذلك بتثبيت اسم الصحابي راوي الحديث ثم اسم التابعي ، ثم تابع التابعي ثم الذي يليه وصولاً إلى صاحب الكتاب دون تكرار اسم من تكرر اسمه في البطاقات ، فالصحابي يكتب اسمه مرة واحدة لا يتكرر في جميع البطاقات والتابعين الذين يروون عنه يكتبون مرة واحدة أيضاً مهما تكرر ذكرهم في البطاقات، وهكذا بعد هذه العملية تكون لدينا سلسلة أسانيد متصلة بعضها مع بعض نسير على أساسها في كتابة تلك الأسانيد .

ثالثاً : بعد انتهاء عملية رسم شجرة الحديث نبدأ بكتابة متن الحديث من أحد المصادر علماً أننا اعتمدنا اختيار أحد المصادر لنسخ المتن منه على معيارين هما :

المعيار الأول : عمومية الرواية أي أن هذه الرواية شاملة لجميع لفظ الحديث مع الإشارة إلى وجود روايات مختصرة إن وجدت .

المعيار الثاني : معيار قدم الرواية : في حالة اتحاد روايات المصادر في المتن

فإننا نختار أقدم رواية حسب وفاة صاحب المصدر ، وبعد كتابة متن الحديث يتم الإشارة إلى غريب الحديث من الألفاظ وتبيان معناها اعتماداً على المصادر الأساسية في هذا الفن ، وتبيان اختلاف الروايات إذا ما كان ذلك الاختلاف يؤثر في معنى الحديث ، أما إذا كان ذلك الاختلاف يؤثر في اللفظ دون المعنى فإننا اكتفينا بالإشارة بصورة عامة دون التطرق إلى كل رواية .

رابعاً : بعد تثبيت المتن وكل ما يتعلق به تتم عملية ربط أسانيد الحديث ، وكتابتها اعتماداً على المرحلة السابقة أي مرحلة تكوين الشجرة

للحديث ومن ثمّ تتم ترجمة ما هو موجود فيها على الورق كتابة ، وذلك بالبدء بأقدم المصادر التي خرجت الحديث بذكر اسم صاحب المصدر بما اشتهر به بين المحدثين واسم المصدر مع الإحالة الدقيقة إلى مكان وجود ذلك الحديث في مصدره ، ومن ثمّ كتابة سند الحديث بصورة دقيقة مع مراعاة صيغ السماع وتوضيح الاسم المبهم من الرواة ، وإذا ما كان هناك تحريف أو تصحيف في اسم أحد الرواة فإننا نقوم بتصحيحه بالاعتماد على كتب التراجم والإشارة إلى ذلك بالهامش . وحين تكون لدينا عدة مدارات نقوم بجمعها وصولاً إلى الصحابي ؛ وبانتهاء هذه العملية تنتهي عملية النسخ يصار بعد ذلك إلى نقل هذا العمل المنجز إلى لجنة متخصصة لتدقيقه تدقيقاً كاملاً ومن ضمن هذه اللجنة لجنة لغوية تقوم بمحاولة شكل متن الحديث وتدقيق العمل من الأخطاء اللغوية والنحوية ليكون عملنا رصيناً متكاملًا من جميع النواحي . بعد ذلك نجمع الأحاديث التي تم العمل بها تحت الباب الفقهي الذي يحتويها ثمّ جمع الأبواب الفقهية في مسند الصحابي راوي تلك الأحاديث وترتيبها حسب الترتيب الذي سبق ذكره وبذلك يتشكل لدينا مسند الصحابي الواحد والذي يبدأ بترجمة وافية لهذا الصحابي .

المرحلة الرابعة: - فهرس الموسوعة .

ولعموم الفائدة فقد عزمنا على إغناء الموسوعة بفهارس علمية فنية متقنة تتم بها الفائدة من الموسوعة وتسهل على الباحث عملية البحث عن الحديث المعين فيما احتوته الموسوعة من أحاديث وهذه الفهارس مقسمة حسب الآتي:-

فهرس شامل لأحاديث الموسوعة كافة على حسب لفظ الحديث وتلك الألفاظ مرتبة على أساس ترتيب حروف المعجم .

- فهرس شامل لأحاديث الموسوعة كافة على حسب طرف الحديث ومرتبة على أساس ترتيب حروف المعجم .
- فهرس شامل للفوائد الفقهية المستخرجة من الأحاديث حسب ما مرّ ذكره ومرتبة أيضاً على حسب ترتيب حروف المعجم .
- فهرس شامل للفوائد الحديثية المستخرجة من متون وأسانيد الحديث حسب ما مرّ ذكره ومرتبة أيضاً على حسب ترتيب حروف المعجم .
- فهرس للمصطلحات الواردة في الموسوعة ومرتبة على حسب ترتيب حروف المعجم .
- فهرس للألفاظ الغريبة في الأحاديث مرتب على حسب حروف المعجم .
- فهرس لناسخ الحديث ومنسوخة .
- فهرس لأسباب ورود الحديث .
- فهرس لمرويات كل صحابي .
- فهرس لعلل الحديث .

المبحث الرابع

أهمية مشروع الموسوعة :

إن مشروع الموسوعة الحديثية ، ينطوي على مشاريع عدة ، أحدها ((المسند المحيط المعلن)) ، وهو بهذا يعد من أعظم الأعمال وأضخمها، ويمثل جهداً لا يقل في أهميته عن جمع المصحف ، وسيتترك بصماته في ذاكرة التاريخ ، نبراساً يضيء طريق المسلمين ، ومناراً في طريق السالكين .
ولقد بذرت بذرتة الأولى في ١٣/٧/٢٠٠١ ، آملين إتمام موسوعة تجمع كل الأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ، مختاراً في ترتيبها أكثر من طريقة ، بدءاً بأبواب الفقه ، ثم أسماء الرواة ، ثم مسانيد الصحابة رضي الله عنهم ... وهكذا .

ويتم من خلالها بيان ألفاظ الحديث، وطرقه وأسانيده ، والرجال الذين تدور عليهم أسانيد تلك الأحاديث ، ودرجاتها من الصحة والضعف ، والتنبيه على عللها ، والإشارة المقتضبة إلى الفوائد الفقهية والفكرية المتصلة بها ، وسبب ورود الحديث ومناسبته .

وبعد أن مهدنا لهذا العمل الجبار بدراسة مستوفية أخذت كفايتها من وقتنا، بدأ العمل على وفق خطة أعدت سلفاً ، مع نخبة من الشباب المثقفين أربى تعدادهم على المئة في بعض الشهور، متبادلين وجهات النظر بغية الوصول إلى المنهج البحثي والمعايير المساعدة للارتقاء بهذا العمل إلى مستوى طموح وآمال المسلمين .

ونحن جميعاً نؤمن إيماناً لا يتخلله شك ولا تتطرق إليه ريبة ، أن هذا العمل لا يقل في نتاجه الآن والمستقبلي عما قام به الصحابي الجليل زيد بن

ثابت رضي الله عنه ومجموعته بتكليف من الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه من نسخ المصحف ، وتوحيد الأمة في مرجعيتها إلى دستورها الخالد .
وفي قناعتنا أن هذا العمل ستقف دونه أعمال إنسانية تعد عزيمة مثل بناء الأهرامات وسور الصين العظيم .
إننا ومن حولنا ممن جندنا أنفسنا في خندق هذا الإنجاز نعمل فيه باذلين مهجنا وأموالنا وأعمارنا رخيصة ، ابتغاء رضى الله - تبارك وتعالى -
وتوحيد الأمة في نطاق موضوعات كانت مثاراً للجدل والنقاش بين أبناءها .
والذي نطمح أن نصل إليه من وراء هذا العمل أن نجعل السنة النبوية في متناول الأيدي .

المبحث الخامس

أبعاد الموسوعة :

لما كَانَتْ الموسوعة تهدف إلى جمع السُّنَنِ النبوية بَيْنَ دَفْتَيْهَا مَعَ بَيَانِ صَحِيحِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا ثُمَّ اسْتِخْلَاصِ الصَّحِيحِ مِنْهَا ، وَعِنْدَمَا يَكُونُ هَدَفُ الموسوعة الأسمى هُوَ تَوْحِيدُ الْمُسْلِمِينَ فِي قَضِيَّةٍ مِنْ أَهَمِّ الْقَضَايَا الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ اخْتِلَافٍ وَفَرْقَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَذَا فَإِنَّ الْبَعْدَ الْفِكْرِي وَالثَّقَافِي لِهَذَا الْعَمَلِ سَوْفَ يَكْتُبُ لَهُ الْخُلُودَ وَالِاسْتِمْرَارِيَّةَ لِأَنَّ الْغَايَةَ الْأُولَى مِنْهُ النُّهُوضُ بِحَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالِانْتِصَارَ عَلَى أَزْمَاتِهِمْ وَنَفْضَ غُبَارِ الذَّلِّ وَالْخُضُوعِ فَإِنَّ الْمُسْتَقْبَلَ لِهَذَا الدِّينِ .

المبحث السادس

منهج الموسوعة :

جمع أحاديث كل صحابي على حدة ، ويرتب الجميع على حروف المعجم .

ترتيب أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه المعروفة في كتب الجوامع والسنن . مع مراعاة ما راعاه الأئمة الأعلام كالبخاري ومسلم وغيرهما من ترتيب طريقة سرد الأحاديث ، فأحاديث الصلاة في مسند كل صحابي معين مثلاً يراعى في ترتيبها بأن تبدأ بفضائل الصلاة ثم المواقيت ثم الأذان ، ثم ما يصلى عليه ، ثم ما يصلى إليه، ثم التكبير وهلم جراً .

ويراعى في أحاديث مناقب الصحابة البدء في مناقب أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم يرتب باقي الصحابة على حروف المعجم .

ومنهجنا بدءاً القيام بعملية الفرز للبطاقات ، ووضع أحاديث كُلِّ صَحَابِيٍّ في صندوق مستقل ويضطرنا الأمر إلى جعل الفرز يمر بمرحلتين ؛لأن الصناديق تبلغ أقل من نصف مسانيد الصَّحَابَةِ ، وسيقوم السادة المختصون بوضع البطاقات من أماكنها المخزونة إلى الصناديق وحينها سيقومون بعمل آخر وهو :

١ . ترقيم أسماء مسانيد الصَّحَابَةِ الَّذِينَ وضعت لهم صناديق ، وَقَدْ تم ذلك .

٢ . كُلِّ بطاقة لصحابي لَيْسَ لَهُ صندوق في هَذِهِ الوجبة توضع في صندوق محكم مستقل ، يُوْخِر هَذَا للوجبة الثانية .

٣. سوف تظهر لنا بطاقات تحمل مسانيد صحابة جديدة لَيْسَ لهم ذِكْرٌ في فهرسنا الَّتِي توصلنا إليها عن طريق البحث ، توضع هَذِهِ البطاقات في أماكن مستقلة وصناديق محكمة .
٤. ثُمَّ توضع لها صناديق خاصة جديدة في أماكنها حسب ترتيبها المعجمي ، وتأخذ أرقاماً مكررة لما يسبقها تصدر بالرقم ب .
٥. ترفع هَذِهِ المجموعة الَّتِي تبلغ ١٦٠٠ مسند مَعَ ما دخلها من مسانيد جديدة تحمل تكراراً مصدرّاً بالرقم ب ، وتلف كُلُّ كمية بورقة يكتب عَلَيْهَا الرقم واسم الصَّحَابِيِّ .
٦. ثُمَّ يعطى كُلُّ مسند لثلاثة مشايخ من أَجَل ضم المتماثل من المتون ، وترتيبها عَلَى أبواب الفقه ، ثُمَّ تعطى هَذِهِ الكمية بَعْدَ الإكمال لثلاثة آخرين مدققين ، وهلم جراً حَتَّى تنتهي هَذِهِ الكمية البالغة أكثر من ١٦٠٠ مسنداً . ثُمَّ يبتدئ بالوجبة الثانية ، كَمَا حصل للوجبة الأولى .
٧. وبعد أن تصبح جَمِيعُ الأحاديث مرتبة عَلَى المسانيد ، ومرتبة المسانيد عَلَى أبواب الفقه يَكُونُ الكِتَابُ جاهزاً للنسخ ، وربما تأتينا كتب جديدة في هَذِهِ الأثناء توضع في أماكنها .
٨. في هَذِهِ المرحلة يَكُونُ المسند الجامع قَدْ دقق تدقيقاً جيداً ، وأضيف إليه ما سقط مِنْهُ سهواً ، وَقَدْ صححت الإحالات من الأجزاء والصفحات وكذا التحريفات ، وفصل بَيْنَ المجتمع سهواً ، وجمع بَيْنَ المتفرق عمداً عَلَى طريقتنا ، تدمج بطاقات مسند كل صَحَابِيِّ مَعَ نظائرها ، ثُمَّ ينسخ الكِتَابُ .
٩. بَعْدَ نسخ الكِتَابِ ثُمَّ مراجعته حديثاً حديثاً ، تثبت الإحالات وترقم أحاديث كُلِّ صَحَابِيِّ ثُمَّ تضاف علل السند والمتن ، وما بني عَلَيْهَا

من آثار فقهية وفكرية ويشار في الحاشية إلى التحريفات
والتصويبات والنكات العلمية .
١٠. ثمَّ تعمل مفاتيح الكتاب وفهارسه .

المبحث السابع

موارد الموسوعة الأساسية :

١. تفسير مجاهد (ت ١٠٤هـ) .
٢. جزء فيه أحاديث الإمام أيوب السختياني : إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي (ت ١٣١ هـ)
٣. صحيفة همام بن منبه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ١٣٢ هـ) .
٤. جزء ابن جريج (ت ١٤٩ هـ) .
٥. مسند أَبِي حَنِيفَةَ (ت ١٥٠ هـ) : رواية الحصكفي (ت ٦٥٠ هـ).
٦. سيرة ابن إِسْحَاقَ (ت ١٥٠ هـ) .
٧. تفسير سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ت ١٦١ هـ)
٨. الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) .
٩. المدونة : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) .
١٠. الزهد : عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ) .
١١. البر والصلة : عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ) .
١٢. الجهاد : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١ هـ) .
١٣. مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١ هـ) .
١٤. الآثار : أَبِي يَوْسُفَ (ت ١٨٢ هـ) .
١٥. الخراج : لأَبِي يَوْسُفَ (ت ١٨٣ هـ) .
١٦. كتاب الزهد : للمعافي (ت ١٨٥ هـ) .
١٧. الآثار : لِمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ (ت ١٨٩ هـ) .
١٨. الحجة : لمحمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) .
١٩. الزهد : لوكيع بن الجراح (ت ١٩٦ هـ) .

- ٢٠_ القدر : لعبد الله بن وهب (ت ١٩٧ هـ) .
- ٢١_ جزء في حديث سُفْيَانَ بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) .
- ٢٢_ الخراج : ليحيى بن آدم (ت ٢٠٣ هـ) .
- ٢٣_ المسند : للشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
- ٢٤_ الأم : للشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
- ٢٥_ الرسالة : للشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
- ٢٦_ اختلاف الحديث : للشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
- ٢٧_ أحكام القرآن : للشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
- ٢٨_ السنن المأثورة : للشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
- ٢٩_ المسند : لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) .
- ٣٠_ معاني القرآن : لأبي زكريا الفراء (ت ٢٠٧ هـ) .
- ٣١_ المغازي : للواقدي (ت ٢٠٧ هـ) .
- ٣٢_ فتوح الشام : للواقدي (ت ٢٠٧ هـ) .
- ٣٣_ جزء أشيب : للحسن بن موسى الأشيب (ت ٢٠٩ هـ) .
- ٣٤_ المصنف : لعبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) .
- ٣٥_ التفسير : لعبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) .
- ٣٦_ السيرة النبوية : لابن هشام (ت ٢١٨ هـ) .
- ٣٨_ المسند : للحميدي (ت ٢١٩ هـ) .
- ٣٩_ الأموال : لأبي عبيد (ت ٢٢٤ هـ) .
- ٤٠_ الإيمان : لأبي عبيد (ت ٢٢٤ هـ) .
- ٤١_ غريب الحديث : لأبي عبيد (ت ٢٢٤ هـ) .
- ٤٢_ فضائل القرآن : لأبي عبيد (ت ٢٢٤ هـ) .
- ٤٣_ السنن : لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) .

- ٤٤_ الفتن : لنعيم بن حماد المروزي : (ت ٢٢٨ هـ) .
- ٤٥_ زوائد على الزهد لابن المبارك لنعيم بن حماد (ت هـ ٢٢٨ هـ)
- ٤٦_ الطبقات الكبرى : لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) .
- ٤٧_ القسم المتمم : لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) .
- ٤٨_ المسند : لعلي بن الجعد (ت ٢٣٠ هـ) .
- ٤٩_ العلم : لأبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٢٣٤ هـ) .
- ٥٠_ العلل : للمديني (ت ٢٣٤ هـ) .
- ٥١_ كتاب الأدب : ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) .
- ٥٢_ المصنف : لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) .
- ٥٣_ الجزء المفقود من كتاب المصنف : لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) .
- ٥٤_ الإيمان : لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) .
- ٥٥_ المسند : لإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ) .
- ٥٦_ كتاب وصف الفردوس : لعبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي (ت ٢٣٨ هـ) .
- ٥٧_ مسند خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) .
- ٥٨_ تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) .
- ٥٩_ كتاب الطبقات : لخليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) .
- ٦٠_ المسند : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
- ٦١_ كتاب الورع : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
- ٦٢_ فضائل الصحابة : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
- ٦٣_ العلل : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
- ٦٤_ السنة : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
- ٦٥_ الأشربة : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .

- ٦٦_ الزهد : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
- ٦٧_ الإيمان : للعدي (ت ٢٤٣ هـ) .
- ٦٨_ أخبار مكة : للأزرقي (ت ٢٤٤ هـ) .
- ٦٩_ مسند سعد بن أبي وقاص لأبي عبد الله الدورقي البغدادي (ت ٢٤٦ هـ) .
- ٧٠_ جزء فيه قراءات النبي : لحفص بن عمر (ت ٢٤٦ هـ) .
- ٧١_ المنتخب من المسند : عبد بن حميد (ت ٥٢٤٩ هـ) .
- ٧٢_ الأموال : لابن زنجويه (ت ٢٥١ هـ) .
- ٧٣_ جزء المؤمل بن إيهاب (ت ٢٥٤ هـ) .
- ٧٤_ السنن : للدارمي (ت ٢٥٥ هـ) .
- ٧٥_ الأخبار الموفقيات : للزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ) .
- ٧٦_ المنتخب من كتاب أزواج النبي : للزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ) .
- ٧٧_ الجامع الصحيح : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
- ٧٨_ الأدب المفرد : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
- ٧٩_ رفع اليدين : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
- ٨٠_ القراءة خلف الإمام : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
- ٨١_ خلق أفعال العباد : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
- ٨٢_ التاريخ الكبير : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
- ٨٣_ التاريخ الوسيط : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
- ٨٤_ جزء الحسن بن عرفة العبدي (ت ٢٥٧ هـ) .
- ٨٥_ فتوح مصر والمغرب والأندلس : لابن عبد الحكم (ت ٢٥٧ هـ) .
- ٨٦_ الجامع الصحيح : لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) .
- ٨٧_ التمييز : لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) .

- ٨٨_ الكنى : لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) .
- ٨٩_ الطبقات : لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) .
- ٩٠_ المنفردات والوحدان : لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) .
- ٩١_ مسند عمر : ليعقوب بن شيبه (ت ٢٦٢ هـ) .
- ٩٢_ أخبار المدينة : لعمر بن شبة (ت ٢٦٢ هـ) .
- ٩٣_ مختصر المزني : لمزني (ت ٢٦٤ هـ) .
- ٩٤_ مسند عبد الله بن عمر : لمحمد بن إبراهيم الطرسوسي (ت ٢٧٣ هـ) .
- ٩٥_ من حديث حنبل بن إسحاق (المعروف بجزء حنبل بن إسحاق) (ت ٢٧٣ هـ) .
- ٩٦_ الفتن : لحنبل بن إسحاق (ت ٢٧٣ هـ) .
- ٩٧_ مسائل الإمام أحمد : برواية ابن هانئ (ت ٢٧٥ هـ) .
- ٩٨_ السنن : لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .
- ٩٩_ المراسيل مع الأسانيد : لأبي داود (ت ٢٧٥ هـ) .
- ١٠٠_ مسائل الإمام أحمد : أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .
- ١٠١_ السنن : لابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) .
- ١٠٢_ تأويل مختلف الحديث : لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) .
- ١٠٣_ عيون الأخبار : لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) .
- ١٠٤_ غريب الحديث : لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) .
- ١٠٥_ المعرفة والتاريخ : ليعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧ هـ) .
- ١٠٦_ السنن : للترمذي (ت ٢٧٩ هـ) .
- ١٠٧_ الشمائل : للترمذي (ت ٢٧٩ هـ) .
- ١٠٨_ العلل الكبير : للترمذي (ت ٢٧٩ هـ) .

- ١٠٩_ أنساب الأشراف : لأحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩هـ).
- ١١٠_ فتوح البلدان : للبلاذري (ت ٢٧٩هـ) .
- ١١١_ أخبار مكة : للفاكهي (ت ٢٧٩هـ)
- ١١٢_ الرد على الجهمية : عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ).
- ١١٣_ الرد على بشر المريسي : لعثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ).
- ١١٤_ جزء فيه حديث الحافظ بن ديزل (ت ٢٨١هـ) .
- ١١٥_ تاريخ أبي زرعة الدمشقي : لعبد الرحمن النصري (ت ٢٨١هـ) .
- ١١٦_ الأخوان : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
- ١١٧_ القبور : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
- ١١٨_ كتاب العمر والشيب : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
- ١١٩_ الورع : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
- ١٢٠_ اليقين : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
- ١٢١_ مجابو الدعوة : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
- ١٢٢_ محاسبة النفس والإزراء عليهما : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
- ١٢٣_ قصر الأمل : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
- ١٢٤_ كتاب الشكر لله عز وجل : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ).
- ١٢٥_ مكارم الأخلاق : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
- ١٢٦_ القناعة : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
- ١٢٧_ العقوبات : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
- ١٢٨_ الخمول والتواضع : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .
- ١٢٩_ مداراة الناس : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .

- ١٣٠_ المرض والكفارات : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٣١_ كتاب المحتضرين : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٣٢_ كتاب المتمنين : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٣٣_ قضاء الحوائج : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٣٤_ الحلم : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٣٥_ ذم البغي : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٣٦_ الهوائف : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٣٧_ الأولياء : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٣٨_ الفرج بعد الشدة : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٣٩_ الإشراف على مناقب الأشراف : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٤٠_ حسن الظن بالله عز وجل : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٤١_ المنامات : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٤٢_ ذم الملاهي : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٤٣_ الرضا على الله بقضائه : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٤٤_ الصبر والثواب عليه : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٤٥_ الأهوال : لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ١٤٦_ ذم الدنيا : ابن أبي الدنيا .
- ١٤٧_ الصمت : ابن أبي الدنيا .
- ١٤٨_ التوكل : ابن أبي الدنيا .
- ١٤٩_ الجوع : ابن أبي الدنيا .
- ١٥٠_ الرقة : ابن أبي الدنيا .
- ١٥١_ الإخلاص : لابن أبي الدنيا .
- ١٥٢_ صفة الجنة : لابن أبي الدنيا .

- ١٥٣_ ذم الغيبة : لابن أبي الدنيا .
- ١٥٤_ العقل وفضله : ابن أبي الدنيا .
- ١٥٥_ العيال : ابن أبي الدنيا .
- ١٥٦_ الغيبة والنميمة : ابن أبي الدنيا .
- ١٥٧_ ذم المسكر : ابن أبي الدنيا .
- ١٥٨_ الاعتبار : ابن أبي الدنيا .
- ١٥٩_ صفة النار : ابن أبي الدنيا .
- ١٦٠_ من عاش بَعْدَ الموت : ابن أبي الدنيا .
- ١٦١_ فضل الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي (ت ٢٨٢هـ) .
- ١٦٢_ جزء إكرام الضيف : لأبي إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ) .
- ١٦٣_ غريب الحديث : لابن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ) .
- ١٦٤_ الكامل في اللغة والأدب : للمبرد (ت ٢٨٥هـ) .
- ١٦٥_ البدع والنهي عَنْهَا : لابن وضّاح (ت ٢٨٦هـ) .
- ١٦٧_ الأوائل : لابن أبي عاصم النبيل : (ت ٢٨٧هـ) .
- ١٦٨_ الديات : لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) .
- ١٦٩_ السنة : لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) .
- ١٧٠_ الأحاد والمثاني : لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) .
- ١٧١_ الزهد : لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) .
- ١٧٢_ كتاب السنة : لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) .
- ١٧٣_ مسائل الإمام أحمد : برواية ابنه عبد الله (ت ٢٩٠هـ) .
- ١٧٤_ مسند أبي بكر الصديق : للمروزي (ت ٢٩٢هـ) .
- ١٧٥_ الجمعة وفضلها : لأبي بكر المروزي (ت ٢٩٢هـ) .

- ١٧٦_ البحر الزخار : للبخاري (ت ٢٩٢ هـ) .
- ١٧٧_ فضائل القرآن : لابن الضريس (ت ٢٩٤ هـ) .
- ١٧٨_ مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر : للمروزي (ت ٢٩٤ هـ) .
- ١٧٩_ السنة : للمروزي (ت ٢٩٤ هـ) .
- ١٨٠_ جزء فيه تفسير القرآن ليحيى بن يمان الرملي (ت ٢٩٥ هـ) .
- ١٨١_ نواذر الأصول : للحكيم الترمذي (ت ٢٩٥ هـ) .
- ١٨٢_ الأمثال من الكتاب والسنة : للحكيم الترمذي (ت ٢٩٥ هـ) .
- ١٨٣_ كتاب العرش وماروي فيه : لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة (ت ٢٩٧ هـ) .
- ١٨٤_ القدر : للفريابي (ت ٣٠١ هـ) .
- ١٨٥_ صفة النفاق وضم المنافقين : للفريابي (ت ٣٠١ هـ) .
- ١٨٦_ السنن الكبرى : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
- ١٨٧_ خصائص أمير المؤمنين عليّ : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
- ١٨٨_ تفسير للنسائي : (ت ٣٠٣ هـ) .
- ١٨٩_ كتاب الجمعة : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
- ١٩٠_ المجتبى : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
- ١٩١_ فضائل الصحابة : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
- ١٩٢_ فضائل القرآن : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
- ١٩٣_ عمل اليوم والليلة : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
- ١٩٤_ عشرة النساء : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
- ١٩٥_ كتاب الوفاة : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
- ١٩٦_ أخبار القضاة : لوكي (ت ٣٠٣ هـ) .

- ١٩٧_ ذم اللواط : لأبي مُحَمَّد بن خلف الدوري (ت ٣٠٧ هـ) .
- ١٩٨_ المسند : لأبي يعلى (ت ٣٠٧ هـ) .
- ١٩٩_ معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) .
- ٢٠٠_ المنتقى : لابن الجارود (ت ٣٠٧ هـ) .
- ٢٠١_ مسند الروياني (ت ٣٠٧ هـ) .
- ٢٠٢_ فضائل المدينة : للجندي (ت ٣٠٨ هـ) .
- ٢٠٣_ كتاب الأمالي : لِيَحْيَى بن المبارك اليزيدي (ت ٣١٠ هـ) .
- ٢٠٤_ الذرية الطاهرة النبوية : للدولابي (ت ٣١٠ هـ) .
- ٢٠٥_ الكنى : للدولابي (ت ٣١٠ هـ) .
- ٢٠٦_ المنتخب من ذيل المذيل في تاريخ الصَّحَابَة والتابعين : للطبري (ت ٣١٠ هـ) .
- ٢٠٧_ تهذيب الآثار : للطبري (ت ٣١٠ هـ) .
- ٢٠٨_ تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والرسل والملوك) للطبري (ت ٣١٠ هـ) .
- ٢٠٩_ صريح السنة : للطبري (ت ٣١٠ هـ) .
- ٢١٠_ تفسير الطبري : (ت ٣١٠ هـ) .
- ٢١١_ الأمر بالمعروف والنهي عَن المنكر : لأبي بكر الخلال (ت ٣١١ هـ) .
- ٢١٢_ أحكام أهل الملل : للخلال (ت ٣١١ هـ) .
- ٢١٣_ الحث عَلَى التجارة والصناعة والعمل : للخلال (ت ٣١١ هـ) .
- ٢١٤_ صَحِيح ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) .
- ٢١٥_ التوحيد : لابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) .

- ٢١٦_ مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز : لابن الباغندي (ت ٣١٢ هـ) .
- ٢١٧_ الصَّحِيح : لأبي عوانة (ت ٣١٦ هـ) .
- ٢١٨_ البعث : لابن أبي داود (ت ٣١٦ هـ) .
- ٢١٩_ كتاب المصاحف : للسجستاني (ت ٣١٦ هـ) .
- ٢٢٠_ مسند عائشة : لابن أبي داود السجستاني (ت ٣١٦ هـ) .
- ٢٢١_ الأوسط : لابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) .
- ٢٢٢_ شرح مشكل الآثار : للطحاوي (ت ٣٢١ هـ) .
- ٢٢٣_ شرح معاني الآثار : للطحاوي (ت ٣٢١ هـ) .
- ٢٢٤_ الضعفاء الكبير : للعقيلي (ت ٣٢٢ هـ) .
- ٢٢٥_ مساوئ الأخلاق : للخرائطي (ت ٣٢٧ هـ) .
- ٢٢٦_ مكارم الأخلاق ومعاليها : للخرائطي (ت ٣٢٧ هـ) .
- ٢٢٧_ كتاب فضيلة الشكر على نعمته : للخرائطي (ت ٣٢٧ هـ) .
- ٢٢٨_ كتاب المراسيل : لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) .
- ٢٢٩_ الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) .
- ٢٣٠_ علل الحديث : لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) .
- ٢٣١_ التفسير : لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) .
- ٢٣٢_ كتاب الدعاء : للمحاملي (ت ٣٣٠ هـ) .
- ٢٣٣_ ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس : لمحمد بن مخلد المروزي (ت ٣٣١ هـ) .
- ٢٣٤_ المجالسة : لأبي بكر الدينوري (ت ٣٣٣ هـ) .
- ٢٣٥_ كتاب المحن : لمحمد بن أحمد بن تميم التميمي (ت ٣٣٣ هـ) .
- ٢٣٦_ تاريخ الرقة : للحراني (ت ٣٣٤ هـ) .

- ٢٣٧_ الناسخ والمنسوخ : للنحاس (ت ٣٣٩ هـ) .
- ٢٣٨_ معجم شيوخ ابن الأعرابي (ت ٣٤١ هـ) .
- ٢٣٩_ حَدِيثُ خَيْثَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيِّ الْإِطْرَابِلْسِيِّ (ت ٣٤٣ هـ) .
- ٢٤٠_ المسند : للشاشي (ت ٣٥٠ هـ) .
- ٢٤١_ المنتقى من مسند المقلين : لدعلج بن أحمد أبي مُحَمَّد السجزي (ت ٣٥١ هـ) .
- ٢٤٢_ معجم الصَّحَابَةِ : لابن قانع (ت ٣٥١ هـ) .
- ٢٤٣_ أخبار مكة : للفاكهي (ت ٣٥٣ هـ) .
- ٢٤٤_ الغيلانيات : لأبي بكر الشَّافِعِيِّ (ت ٣٥٤ هـ) .
- ٢٤٥_ عوالي الغيلانيات : لأبي بكر الشَّافِعِيِّ (ت ٣٥٤ هـ) .
- ٢٤٦_ صحيح : لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) .
- ٢٤٧_ تاريخ الصَّحَابَةِ : لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) .
- ٢٤٨_ الثقات : لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) .
- ٢٤٩_ المجروحين : لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) .
- ٢٥٠_ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء : لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) .
- ٢٥١_ كتاب الأمالي : لأبي عَلِيٍّ الْقَالِي (ت ٣٥٦ هـ) .
- ٢٥٢_ مجلس البطاقة : لحمزة الكفاني (ت ٣٥٧ هـ) .
- ٢٥٣_ فوائد أبي عَلِيٍّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ الصَّوَّافِ (ت ٣٥٩ هـ) .
- ٢٥٤_ أخلاق العلماء : للأجري (ت ٣٦٠ هـ) .
- ٢٥٥_ أخلاق حملة القرآن : للأجري (ت ٣٦٠ هـ) .
- ٢٥٦_ كتاب الغرباء من المؤمنين : للأجري (ت ٣٦٠ هـ) .
- ٢٥٧_ الشريعة : للأجري (ت ٣٦٠ هـ) .

- ٢٥٨_ الأربعون حديثاً التي حثَّ النَّبِيُّ عَلَى حفظها : للأجري (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٥٩_ تحريم اللواط : للأجري (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٦٠_ الأمثال : للرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٦١_ المحدث الفاصل : للرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٦٢_ مكارم الأخلاق : للطبراني (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٦٣_ المعجم الكبير : للطبراني (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٦٤_ كتاب الأوائل : للطبراني (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٦٥_ المعجم الأوسط : للطبراني (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٦٦_ المعجم الصغير : للطبراني (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٦٧_ الأحاديث الطوال : للطبراني (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٦٨_ الدعاء : للطبراني (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٦٩_ مسند الشاميين : للطبراني (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٧٠_ طرق حديث من كذب عليَّ : للطبراني (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٧١_ الأغاني : لأبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٦٠هـ) .
- ٢٧٢_ عمل اليوم والليلة : لابن السني (ت ٣٦٤هـ) .
- ٢٧٣_ كتاب القناعة : لأبي بكر بن السني (ت ٣٦٤هـ) .
- ٢٧٤_ الكامل : لابن عدي (ت ٣٦٥هـ) .
- ٢٧٥_ أخلاق النَّبِيِّ : لأبي الشيخ (ت ٣٦٩هـ) .
- ٢٧٦_ كتاب العظمة : لأبي الشيخ (ت ٣٦٩هـ) .
- ٢٧٧_ ذكر رواية الأقران : لأبي الشيخ (ت ٣٦٩هـ) .
- ٢٧٨_ طبقات المُحدِّثين بأصبهان : لأبي الشيخ (ت ٣٦٩هـ) .
- ٢٧٩_ الأمثال في الحديث النبوي : لأبي الشيخ (ت ٣٦٩هـ) .

- ٢٨٠_ أحكام القرآن : للجصاص (ت ٣٧٠ هـ) .
- ٢٨١_ كتاب معجم شيوخ الإسماعيلي (ت ٣٧١ هـ) .
- ٢٨٢_ من وافق اسمه اسم أبيه : للأزدي (ت ٣٧٤ هـ) .
- ٢٨٣_ تنبيه الغافلين : لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٥ هـ) .
- ٢٨٤_ بحر العلوم : لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٥ هـ) .
- ٢٨٥_ جزء لابن الخطريف (ت ٣٧٧ هـ) .
- ٢٨٦_ شعار أصحاب الحديث : لأبي أحمد الحاكم (ت ٣٧٨ هـ) .
- ٢٨٧_ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم : لابن الزبير الربيعي (ت ٣٧٩ هـ) .
- ٢٨٨_ غرائب مالك : لابن المظفر (ت ٣٧٩ هـ) .
- ٢٨٩_ جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نعيم : لمحمد بن إبراهيم المقرئ (ت ٣٨١ هـ) .
- ٢٩٠_ المعجم لابن المقرئ (ت ٣٨١ هـ) .
- ٢٩١_ تصحيقات المحدثين : للعسكري (ت ٣٨٢ هـ) .
- ٢٩٢_ بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار : للكلاباذي (ت ٣٨٤ هـ) .
- ٢٩٣_ السنن : للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
- ٢٩٤_ العلل : للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
- ٢٩٥_ الأفراد : للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
- ٢٩٦_ الأخوة والأخوات : للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
- ٢٩٧_ المؤتلف والمختلف : للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
- ٢٩٨_ كتاب النزول والصفات : للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
- ٢٩٩_ من حديث أبي الطاهر : للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
- ٣٠٠_ الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك : لابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) .

- ٣٠١_ ناسخ الحديث ومنسوخه : لابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) .
- ٣٠٢_ فضائل شهر رمضان : لابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) .
- ٣٠٣_ الإبانة الكبرى : لابن بطة العكبري (ت ٣٨٧ هـ) .
- ٣٠٤_ العزلة : للخطابي (ت ٣٨٨ هـ) .
- ٣٠٥_ شأن الدعاء : للخطابي (ت ٣٨٨ هـ) .
- ٣٠٦_ كتاب الملاهي وأسمائها : للمفضل بن سلمة (ت ٣٩٠ هـ) .
- ٣٠٧_ تعظيم قدر الصلاة : للمروزي (ت ٣٩٤ هـ) .
- ٣٠٨_ الإيمان : لابن منده (ت ٣٩٥ هـ) .
- ٣٠٩_ الرد على الجهمية : لابن منده (ت ٣٩٥ هـ) .
- ٣١٠_ فتح الباب : لابن منده (ت ٣٩٥ هـ) .
- ٣١١_ شروط الأئمة : لابن منده (ت ٣٩٥ هـ) .
- ٣١٢_ جمهرة الأمثال : لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ) .
- ٣١٤_ معجم الشيوخ : للصيداوي (ت ٤٠٢ هـ) .
- ٣١٥_ المستدرک : للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) .
- ٣١٦_ معرفة علوم الحديث : للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) .
- ٣١٧_ الإكليل : للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) .
- ٣٧٨_ المدخل إلى الإكليل : للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) .
- ٣١٩_ الأوهام التي في مدخل الحاكم : للأزدي (ت ٤٠٩ هـ) .
- ٣٢٠_ الرباعي في الحديث : للأزدي (ت ٤٠٩ هـ) .
- ٣٢١_ آداب الصحبة : للسلمي : (ت ٤١٢ هـ) .
- ٣٢٢_ طبقات الصوفية : للسلمي : (ت ٤١٢ هـ) .
- ٣٢٣_ عيوب النفس : للسلمي : (ت ٤١٢ هـ) .
- ٣٢٤_ الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام (ت ٤١٤ هـ) .

- ٣٢٥_ حَدِيثُ أَبِي الْعَشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ : لِتَمَامِ (ت ٤١٤ هـ) .
- ٣٢٦_ مَسْنَدُ الْمُقْلِينَ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ : لِتَمَامِ (ت ٤١٤ هـ) .
- ٣٢٧_ شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ : لِلطَّبْرِيِّ (ت ٤١٨ هـ) .
- ٣٢٨_ آدَابُ الدِّينِ : السَّهْمِيُّ (ت ٤٢٧ هـ) .
- ٣٢٩_ تَارِيخُ جَرَجَانَ : السَّهْمِيُّ (ت ٤٢٧ هـ) .
- ٣٣٠_ الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ : لِلثَّعْلَبِيِّ (ت ٤٢٧ هـ) .
- ٣٣١_ فَضَائِلُ الرَّمِيِّ : لِلْقُرَابِ (ت ٤٢٩ هـ) .
- ٣٣٢_ دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ : لِأَبِي نُعَيْمٍ (ت ٤٣٠ هـ) .
- ٣٣٣_ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ : لِأَبِي نُعَيْمٍ (ت ٤٣٠ هـ) .
- ٣٣٤_ حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ : لِأَبِي نُعَيْمٍ (ت ٤٣٠ هـ) .
- ٣٣٥_ جُزْءٌ مِنْ كِتَابِ رِيَاضَةِ الْأَبْدَانِ : لِأَبِي نُعَيْمٍ (ت ٤٣٠ هـ) .
- ٣٣٦_ الْمَسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ : لِأَبِي نُعَيْمٍ (ت ٤٣٠ هـ) .
- ٣٣٧_ تَارِيخُ أَصْبَهَانَ : لِأَبِي نُعَيْمٍ (ت ٤٣٠ هـ) .
- ٣٣٩_ صِفَةُ الْجَنَّةِ : لِأَبِي نُعَيْمٍ أَبُو نُعَيْمٍ (ت ٤٣٠ هـ) .
- ٣٤٠_ تَسْمِيَةٌ مِنْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَالِيًّا : لِأَبِي نُعَيْمٍ (ت ٤٣٠ هـ) .
- ٣٤١_ تَسْمِيَةٌ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ عَالِيًّا : لِأَبِي نُعَيْمٍ (ت ٤٣٠ هـ) .
- ٣٤٢_ مَسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ : لِأَبِي نُعَيْمٍ (ت ٤٣٠ هـ) .
- ٣٤٣_ فَضَائِلُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ : لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَالِ (ت ٤٣٩ هـ) .
- ٣٤٤_ الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ : لِابْنِ سَعِيدٍ الدَّانِيِّ (ت ٤٤٠ هـ) .

- ٣٤٥_ الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عَنْ شيوخ الكوفيين : انتخاب الحافظ أبي عليٍّ مُحَمَّد الصَّوَّري (ت ٤٤١ هـ) .
- ٣٤٦_ السنن الواردة في الفتن : لأبي عمرو الداني (ت ٤٤٤ هـ) .
- ٣٤٧_ الإرشاد : للخليلي (ت ٤٤٦ هـ) .
- ٣٤٨_ الفوائد العوالي المؤرخة : لتتوخي (ت ٤٤٧ هـ) .
- ٣٤٩_ جزء فيه ثلاث وثلاثون حديثاً : للعشاري (ت ٤٥١ هـ)
- ٣٥٠_ عقيدة السلف وأصحاب الحديث : للصابوني (ت ٤٤٩ هـ) .
- ٣٥١_ فضائل القرآن وتلاوته : لأبي فضل الرازي (ت ٤٥٤ هـ) .
- ٣٥٢_ مسند الشهاب : للقضاعي (ت ٤٥٤ هـ) .
- ٣٥٣_ المحلى : لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) .
- ٣٥٤_ الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) .
- ٣٥٥_ الفصل في الملل والأهواء والنحل : لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) .
- ٣٥٦_ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٥٧_ فضائل الأوقات : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٥٨_ السنن الكبرى : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٥٩_ الخلافيات : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٦٠_ الدعوات الكبير : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٦١_ الأربعون الصغرى : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٦٢_ إثبات عذاب القبر : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٦٣_ القراءة خلف الإمام : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٦٤_ السنن الصغرى : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٦٥_ معرفة السنن والآثار ، أو (السنن الوسطى) : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .

- ٣٦٦_ الآداب : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٦٧_ الاعتقاد : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٦٨_ شعب الإيمان : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٦٩_ المدخل : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٧٠_ البعث والنشور : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٧١_ دلائل النبوة : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٧٢_ الأسماء والصفات : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- ٣٧٣_ تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٧٤_ الكفاية : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٧٤_ الجامع : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٧٥_ الرحلة : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٧٦_ الفصل : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٧٧_ نصيحة أهل الحديث : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٧٨_ المبهمات : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٧٩_ الموضح لأوهام الجمع والتفريق : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٨٠_ البخلاء : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٨١_ كتاب المتفق والمفترق : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٨٢_ المزيد في متصل الأسانيد : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٨٣_ السابق واللاحق : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٨٤_ التلخيص : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٨٥_ تالي التلخيص : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٨٦_ تقييد العلم : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .

- ٣٨٧_ اقتضاء العلم والعمل : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٨٨_ كتاب الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٨٩_ شرف أصحاب الحديث : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ).
- ٣٩٠_ غنية الملتبس في إيضاح الملتبس : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٩١_ المنتخب من كتاب الزهد والرقائق : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٩٢_ الإنباه على قبائل الرواة : لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٩٣_ بهجة المجالس وأنس المجالس : لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٩٤_ التمهيد : لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٩٥_ الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف : لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ..
- ٣٩٦_ الاستذكار : لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٩٧_ الاستيعاب : لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٩٨_ جامع بيان العلم : لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٩٩_ الرسالة القشيرية : للقشيري (ت ٤٦٥ هـ).
- ٤٠٠_ أسباب النزول : للواحي (ت ٤٦٨ هـ).
- ٤٠١_ الوسيط : للواحي (ت ٤٦٨ هـ).
- ٤٠٢_ فضل التهليل وثوابه الجزيل : لابن البناء (ت ٤٧١ هـ).
- ٤٠٣_ فوائد ابن منده : لأبي عمرو بن منده (ت ٤٧٥ هـ).
- ٤٠٤_ جزء بيبي بنت عبد الصمد الهروية الهرثمية عن ابن أبي شريح (ت ٤٧٧ هـ) .

- ٤٠٥_ التنبيه عَلَى الأوهام الواقعة في الصحيحين : لأبي علي الغساني (ت ٤٩٨ هـ) .
- ٤٠٦_ كتاب السماع : لابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ) .
- ٤٠٧_ فردوس الأخبار : لأبي شجاع الديلمي (ت ٥٠٩ هـ) .
- ٤٠٨_ ثواب قضاء حوائج الإخوان : لأبي الغنائم النرسي (ت ٥١٠ هـ) .
- ٤٠٩_ كتاب فِيهِ مَعْرِفَةُ أَسَامِي أَرْدَافِ النَّبِيِّ : لابن منده (ت ٥١١ هـ) .
- ٤١٠_ جزء فِيهِ من عاش مئة وعشرين سنة من الصَّحَابَةِ : لابن منده (ت ٥١١ هـ) .
- ٤١١_ شرح السنة : للبغوي (ت ٥١٦ هـ) .
- ٤١٢_ التفسير : للبغوي (ت ٥١٦ هـ) .
- ٤١٣_ الأنوار شمائل النَّبِيِّ المختار : للبغوي (ت ٥١٦ هـ) .
- ٤١٤_ مجمع الأمثال : للميداني (ت ٥١٨ هـ) .
- ٤١٥_ الحجة في بَيَانِ المحجة : لابن الفضل الجوزي الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) .
- ٤١٦_ الترغيب والترهيب : لابن الفضل الجوزي الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) .
- ٤١٧_ الأمالي الشجرية : لهبة الله أبو السعادات (ت ٥٤٢ هـ) .
- ٤١٨_ الأباطيل والمناكير والمشاهير : للجورقاني (ت ٥٤٣ هـ) .
- ٤١٩_ أحكام القرآن : لابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) .
- ٤٢٠_ الإلماع : للقَاضِي عِيَاض (ت ٥٤٤ هـ) .
- ٤٢١_ الغنية : للقَاضِي عِيَاض (ت ٥٤٤ هـ) .
- ٤٢٢_ مسند الفردوس : لأبي منصور الديلمي (ت ٥٥٨ هـ) .
- ٤٢٣_ الغنية لطالب طريف الحق : لعَبْدُ القادر الجيلاني (ت ٥٦١ هـ) .

- ٤٢٤_ أدب الإملاء : للسمعاني (ت ٥٦٢ هـ) .
- ٤٢٥_ الأنساب : للسمعاني (ت ٥٦٢ هـ) .
- ٤٢٦_ تاريخ دمشق : لابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) .
- ٤٢٧_ الأربعون البلدانية : لابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) .
- ٤٢٨_ معجم السفر : لأبي طاهر السلفي الأصفهاني (ت ٥٧٦ هـ) .
- ٤٢٩_ غوامض الأسماء المبهمة : لابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) .
- ٤٣٠_ نزهة الحفاظ : لمحمد بن عمر المديني (ت ٥٨١ هـ) .
- ٤٣١_ اللطائف من دقائق المعارف : لمحمد بن عمر المديني (ت ٥٨١ هـ) .
- ٤٣٢_ الاعتبار : للحازمي (ت ٥٨٤ هـ) .
- ٤٣٣_ العلل المتناهية : لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
- ٤٣٤_ الموضوعات : لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
- ٤٣٥_ مشيخة ابن الجوزي : لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
- ٤٣٦_ كتاب الأربعين : لأبي الحسن الطوسي (ت ٦١٧ هـ) .
- ٤٣٧_ التدوين لأخبار قزوين : للرافعي (ت ٦٢٣ هـ) .
- ٤٣٨_ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : لابن النقطة الحنبلي (ت ٦٢٩ هـ) .
- ٤٣٩_ أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) .
- ٤٤٠_ المغني : لابن قدامة المقدسي (٦٣٠ هـ) .
- ٤٤١_ أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب : لعمر ابن حسن بن دحية (ت ٦٣٣ هـ) .
- ٤٤٢_ ذيل تاريخ بغداد : لابن الديبشي (ت ٦٣٧ هـ) .
- ٤٤٣_ تاريخ دنيسر : لعمر بن الخضر بن اللمش (ت ٦٤٠ هـ) .

- ٤٤٤_ مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : لابن الصَّلَاح (ت ٦٤٣ هـ).
- ٤٤٥_ المختارة : للضياء المقدسي (ت ٦٤٣ هـ).
- ٤٤٦_ من حَدِيثِ الْمُقَرَّرِ مِمَّا وَافَقَ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْنَدِ : هـ للضياء المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) .
- ٤٤٧_ فضائل بيت المقدس : للضياء المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) .
- ٤٤٨_ ذيل تاريخ بغداد : لابن النجار (ت ٦٤٣ هـ) .
- ٤٤٩_ المعجم : لابن الأبار (ت ٦٥٨ هـ) .
- ٤٥٠_ مشيخة النعال البغدادي : لِمُحَمَّدَ بْنِ الْأَنْجَبِ (ت ٦٥٩ هـ).
- ٤٥١_ جامع المسانيد : للخوارزمي (ت ٦٦٥ هـ) .
- ٤٥٢_ جزء لَوْلُو : لِلْوَلُوِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّرِيرِ (ت ٦٧٢ هـ).
- ٤٥٣_ إرشاد طلاب الحقائق : للنووي (ت ٦٧٦ هـ) .
- ٤٥٤_ تحفة الصديق في فضائل الصديق : لابن بلبان (ت ٦٨٤ هـ).
- ٤٥٥_ مشيخة أبي بكر بن أحمد بن عَبْد الدائم المقدسي الحنبلي (ت ٧١٨ هـ) .
- ٤٥٦_ الأربعون التيمية : لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
- ٤٥٧_ مشيخة ابن جَمَاعَةَ (ت ٧٣٣ هـ) تخريج البرزالي (ت ٧٣٩ هـ).
- ٤٥٨_ مشيخة الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ أَوْ (المعجم اللطيف) : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
- ٤٥٩_ الدينار من حَدِيثِ المشايخ الكبار : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ).
- ٤٦٠_ المعجم المختص بالمحدثين : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
- ٤٦١_ تاريخ الإسلام : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
- ٤٦٢_ سير أعلام النبلاء : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
- ٤٦٣_ تذكرة الحفاظ : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

- ٤٦٥_ العلو للعلي الغفار : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
- ٤٦٦_ ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
- ٤٦٧_ مسند أمة الله مريم الحنبلية (ت ٧٥٨ هـ) .
- ٤٦٨_ بغية الملتمس : لأبي سعيد العلائي (ت ٧٦١ هـ) .
- ٤٦٩_ الذيل على طبقات الحنابلة : ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) .
- ٤٧٠_ المقنع : لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) .
- ٤٧١_ التقييد والإيضاح : للعراقي (ت ٨٠٦ هـ) .
- ٤٧٢_ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد : للعراقي (ت ٨٠٦ هـ) .
- ٤٧٣_ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : للهيتمي (ت ٨٠٧ هـ) .
- ٤٧٤_ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي : للهيتمي (ت ٨٠٧ هـ) .
- ٤٧٥_ موارد الظمان : للهيتمي (ت ٨٠٧ هـ) .
- ٤٧٦_ كشف الأستار : للهيتمي (ت ٨٠٧ هـ) .
- ٤٧٧_ مجمع البحرين : للهيتمي (ت ٨٠٧ هـ) .
- ٤٧٨_ إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : للبوصيري (ت ٨٤٠ هـ) .
- ٤٧٩_ الإتحاف بحديث فصل الإنصاف : لابن ناصر الدين (ت ٨٤٢ هـ) .
- ٤٨٠_ المجلس الأول : لابن ناصر الدين (ت ٨٤٢ هـ) .
- ٤٨١_ الإمتاع : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
- ٤٨٢_ المطالب العالية : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
- ٤٨٣_ تبیین العجب فيمَا ورد في فضل رجب : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
- ٤٨٤_ تعليق التعليق : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

- ٤٨٥_ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
- ٤٨٦_ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
- ٤٨٧_ تدريب الراوي : للسيوطي (ت ٩١١ هـ) .
- ٤٨٨_ أعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين : لابن طولون (ت ٩٥٣ هـ) .
- ٤٨٩_ ظفر الأمان في مختصر الجرجاني : للكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) .
- ٤٩٠_ المناهل السلسلة : لمحمد عبد الباقي الأيوبي (١٣٦٤ هـ) .

المبحث الثامن

مَوْضُوعُ الموسوعة :

مَوْضُوعُ هذه الموسوعة جَعَلَ جَمِيعَ السُّنَّةِ بَتَتَاوُلٍ سَهْلٍ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فِي هَذَا السَّفَرِ مَرْتَباً عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ .

المبحث التاسع

فهارس الموسوعة :

لَمَّا كَانَ مَشْرُوعَنَا قَدْ ضَمَّ طَرِيقَتِي المحدثين في التصنيف ، هَذَا بِالإضافة إِلَى الفهارس المتنوعة الَّتِي تُيسِّرُ عَمَلِيَّةَ اسْتِعْمَالِ الموسوعة وَتُسَهِّلُ الإِفَادَةَ مِنْهَا . وَنَحْنُ نَعْمَلُ عَلَى تَتْوِيجِ الموسوعة بِالفهارس الآتية :

- فهرس شامل لأحاديث الموسوعة عَلَى أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ .
- فهرس شامل لأحاديث الموسوعة عَلَى أَطْرَافِ الْحَدِيثِ .
- فهرس شامل للَفَوَائِدِ الفقهية المستخرجة من الأحاديث .
- فهرس شامل للَفَوَائِدِ الحديثية ، الواقعة في المتن والأسانيد .
- فهرس بالمصطلحات الواردة في الموسوعة .
- فهرس لغريب أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ .
- فهرس لناسخ الْحَدِيثِ ومنسوخه .
- فهرس لأسباب ورود الْحَدِيثِ .
- فهرس لمرويات كُلِّ صَحَابِيٍّ .
- فهرس لعلل الْحَدِيثِ .

المبحث العاشر

فوائد الموسوعة :

- ١ - بيان علل السند والمتن .
- ٢ - بيان طرق الحديث من جُماع كتب السنة ، ومعرفة من تفرد بالحديث ، وكذلك معرفة الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر .
- ٣ - بيان اختلاف ألفاظ الروايات ومعانيها .
- ٤ - ذكر الفوائد الفقهية المترتبة على اختلاف الروايات .
- ٥ - ذكر الفوائد الفقهية المترتبة على اختلاف علل السند والمتن .
- ٦ - إنه تحقيق وضبط لكل كتب السنة .
- ٧ - بيان السند المنقطع من المتصل ، والمسند من المرسل .
- ٨ - إنه يشمل جميع الأحاديث الموجودة على المعمورة .
- ٩ - إنه يشمل الحكم على جميع المتون الحديثية .
- ١٠ - إنه يبين أخطاء الرواة ، ثم الحكم عليهم بما يليق حسب سير مروياتهم .
- ١١ - هذا المسند غايةً للمحدث ، ومدرَّبٌ مهم للفقيه ، وخلاصة للجانب الحديثي من الفقه .
- ١٢ - هذا المسند حلقة وصل لتصنيف موسوعة حديثية عظيمة في علم الرجال ، تشمل جميع رجال الكتب مع بيان شيوخ كل راوٍ وتلاميذه .
- ١٣ - إنه حدث تأريخي لم يحصل إلى وقت الناس هذا .
- ١٤ - إنه دستور عظيم يمثل الركن الثاني للشرعية الإسلامية ، يغني عن كل كتاب في الحديث .

- ١٥ - إنَّ هذا العمل موسوعة ضخمة قد تزيد على خمسين مجلداً.
- ١٦ - إنَّ هذا العمل فاصل بين صحيح الحديث من باطله ، ويمنع كل حديث يُلْزَقُ بالسنة من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وزيف الزائفين .
- ١٧ - كل حديث ليس في هذا المسند لا يعدُّ حجة فهو فيصل بين العباد وبين ربهم .
- ١٨ - إنَّ هذا المسند يضم كل ما أُسند وخرج من شفتي المصطفى ﷺ .
- ١٩ - إنَّ هذا المسند يكشف جميع كتب الحديث التي سبقته .
- ٢٠ - إنه يشمل شرح جميع الألفاظ الغريبة الواردة في السنة .

المبحث الحادي عشر

فوائد جمع الطرق :

سبق أن ذكرنا أن من فوائد هذا العمل معرفة العلل الواردة في الأسانيد والمتون . ومعلوم لدى المختصين أن العلل تعرف بجمع الطرق والنظر إليها والمقارنة بينها . قال علي بن المديني : ((الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه))^(١) .

وقال إمام أهل السنة والجماعة الإمام العراقي المبجل أحمد بن حنبل : ((الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً))^(٢) .

ونحن حين نجمع الطرق ونسوقها في مكان واحد يتيسر علينا معرفة العلل ثم تفصيلها وبيانها بالخص عبارة وأوجز إشارة ، وكذلك علل المتن ، واختلافات يتم التنبيه عليها مع نقل وجهات نظر العلماء الأوائل . ونود أن نعيد التنبيه على أن العمل جمعاً للأحاديث كلها وليس انتقاءً لأحاديث معينة أما التأويلات فنحن لسنا بصدددها ، بل نحن نذكر الحديث وأسانيده من جميع كتب الحديث وعلى اختلاف مذاهبهم ومدارسهم وتياراتهم ثم نذكر الفوائد الفقهية والحديثية المستنبطة من الحديث ثم ننقل وجهات نظر العلماء في الأحاديث على وجه الاختصار .

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢١٢)

(٢) (الجامع للخطيب ٢/٢١٢) .

المبحث الثاني عشر

الجديد في الموسوعة :

إن هَذَا العمل فِيهِ كُلّ جديد ؛ إذ أنه أول عمل تشهده المعمورة يتم من خلاله ضم السنة النبوية بَيْنَ دفتين، وأول عمل يشهده التاريخ تُقَرَّبُ فِيهِ السنة النبوية بَيْنَ يدي الأمة.

أما الجديد من حَيْثُ التَّبْوِيبُ فَهُوَ إِنَّا استُخدمنا طريقتي المحدثين كلتيهما في وضع هيكلية هَذِهِ الموسوعة . وَهِيَ أَن كُتِبَ الْحَدِيثُ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مرتبة عَلَى أبواب الفقه وإِمَّا أَنْ تَكُونَ مرتبة عَلَى مسانيد الصَّحَابَةِ ، ونحن إِذْ صدرنا اسم الموسوعة بـ (المسند) فَهُوَ لِأَنَّهَا مرتبة عَلَى مسانيد الصَّحَابَةِ ومسانيد الصَّحَابَةِ مرتبة عَلَى حروف المعجم ، ثُمَّ رتبنا أحاديث مسند كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى أبواب الفقه ،

إِذْ مشروعنا قَدْ ضم طريقتي المحدثين في التصنيف ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الفهارس المتنوعة الَّتِي تُيسِّرُ عملية استعمال الموسوعة وتُسَهِّلُ الْإِفَادَةَ مِنْهَا . ونحن نعمل عَلَى تنويع الموسوعة بالفهارس الآتية:

- فهرس شامل لأحاديث الموسوعة عَلَى ألفاظ الحديث .
- فهرس شامل لأحاديث الموسوعة عَلَى أطراف الْحَدِيثِ .
- فهرس شامل للفوائد الفقهية المستخرجة من الأحاديث .
- فهرس شامل للفوائد الحديثية ، الواقعة في المتن والأسانيد .
- فهرس بالمصطلحات الواردة في الموسوعة .
- فهرس لغريب ألفاظ الْحَدِيثِ .
- فهرس لناسخ الْحَدِيثِ ومنسوخه .
- فهرس لأسباب ورود الْحَدِيثِ .

فهرس لمرويات كُلِّ صَحَابِيٍّ .

فهرس لعلل الْحَدِيثِ .

المبحث الثالث عشر

السبب في تسمية الموسوعة :

ويطلق على هذا العمل الضخم اسم المسند ؛ لأنه مرتب على مسانيد الصحابة ، وهو يضم الأحاديث المرفوعة المسندة ؛ والمحيط : لإحاطته بجميع الأحاديث المسندة في كتب الحديث والفقه والتفسير والتاريخ والأدب والعقائد وغيرها ، والمعلل : لذكر الأحاديث المعللة وبيان ما فيها من خطأ ووهم وإعلال كرفع موقوف أو وقف مرفوع أو وصل مرسل وما شاكل ذلك .

المبحث الرابع عشر

تاريخ بدء بالعمل في الموسوعة :

أبتدأ العمل في الموسوعة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٣ وبمستوى عشرة عاملين وقد تراوح في بعض الشهور إلى ثمانين عامل و الآن يعمل في الموسوعة سبع وثلاثون عامل وقد أبتدأ جرد الأحاديث من موارد الموسوعة المتنوعة وجعلها في بطاقات وقد وضعنا منها لكتابة البطاقة كما في الآتي :

تكتب البطاقة بخط واضح .

تقابل على الأصل المكتوب عنه .

ترقم بطاقات كُلِّ كِتَابٍ .

يكتب في أعلى البطاقة : اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ أو أسم التابعي الذي أرسل الحديث . ثم المتن إن كان قصيراً ، أو طرفه إن كان طويلاً ، ثم يكتب السند كاملاً ، ثم أسم الكتاب ومؤلفه و الجزء و الصفحة ورقم الحديث .

التأكد جيداً من أسم الصحابي الذي روى الحديث .
تكتب الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ سواء أكانت أقوالاً أم أفعالاً أم تقارير ، أم أي شيء يتعلق بالنبي ﷺ .

تكتب تفسيرات الصحابة للقرآن ، ولأ سيما أسباب النزول .
تكتب قراءات الصحابة للقرآن .

إذا روى الحديث صحابيان ، تكتب له بطاقتان .
ضرورة كتابة أول الحديث و إن كان كلاماً للصحابي ، ثم كتابة قول النبي ﷺ إن بقي مجال في البطاقة ، وإلا فتكتب بطاقة ثانية ثم تكبس بالأولى .
عند (ح) التحويل يكتب الإسنادان في بطاقة واحدة إلا إذا اختلف الصحابيان في المسند الثاني ، فيجعل للحديث بطاقتان .

تكتب الأحاديث المسندة فقط . أما البلاغات و التعليقات فلا تكتب .
المبهمون و المجهلون في الأسانيد لا يفكون بل يكتب السند كما هو ، إلا اسم الصحابي فيحقق جيداً من أجل أن يكتب في أعلى البطاقة .
ونحن الآن نقوم بعملية فرز للبطاقات ، ووضع أحاديث كل صحابي في صندوق مستقل و يضطرنا الأمر إلى جعل الفرز يمر بمرحلتين ، لأن الصناديق تبلغ أقل من نصف مسانيد الصحابة ، وسيقوم السادة المختصون بوضع البطاقات من أماكنها المخزونة إلى الصناديق وحينها سيقومون بعمل آخر وهو :

ترقيم أسماء مسانيد الصحابة الذين وضعت لهم صناديق ، وقد تم ذلك .

كُلَّ بطاقةٍ لصحابي لَيْسَ لَهُ صندوق في هذه الوجبة توضع في صندوق محكم مستقل ، يؤخر هذا للوجبة الثانية .

سوف تظهر لنا بطاقات تحمل مسانيد صحابة جديدة لَيْسَ لَهُمْ ذكر في فهرسنا الَّتِي توصلنا إليها عن طريق البحث ، توضع هذه البطاقات في أماكن مستقلة وصناديق محكمة .

ثُمَّ توضع لها صناديق خاصة جديدة في أماكنها حسب ترتيبها المعجمي ، وتأخذ أرقاماً مكررة لما يسبقها تصدر بالرقم ب .

ترفع هذه المجموعة الَّتِي تبلغ ١٦٠٠ مُسْنَدَ مَعَ مَا دخلها من مسانيد جديدة تحمل تكررًا مصدرًا بالرقم ب ، وتلف كُلَّ كمية بورقة يكتب عَلَيْهَا الرقم واسم الصَّحَابِيِّ .

ثُمَّ يعطى كُلَّ مُسْنَدٍ لثلاثة مشايخ من أجل ضم المتماثل من المتون ، وترتيبها على أبواب الفقه ، ثُمَّ تعطى هذه الكمية بعد الإكمال لثلاثة آخرين مدققين ، وهلم جرا حَتَّى تنتهي هذه الكمية البالغة أكثر من ١٦٠٠ مسنداً .

ثُمَّ يبدأ بالوجبة الثانية ، كَمَا حصل للوجبة الأولى .

وبعد أن تصبح جَمِيعُ الأحاديث مرتبة على المسانيد ، ومرتبة المسانيد على أبواب الفقه يَكُونُ الكِتَابُ جاهزاً للنسخ ، وربما تأتينا كتب جديدة في هذه الأثناء توضع في أماكنها .

بعد نسخ الكِتَابِ ثُمَّ مراجعته حديثاً حديثاً رتبت الإحالات وترقم أحاديث كُلِّ صَحَابِيٍّ ثُمَّ تضاف علل السُّنَدِ والمُتَنِّ وما بَيَّنَّ عَلَيْهَا من آثار فقهية وفكرية ويشار في الحاشية إلى التحريفات والتصويبات والنكات العملية .

ثُمَّ تعمل مفاتيح الكِتَابِ وفهارسه .

المبحث الخامس عشر

تنسيق الموسوعة :

ويكون تنسيق الكتاب على خمسة أقسام :

القسم الأول : مسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم .

القسم الثاني : مسانيد الصحابة المعروفين بكناهم مرتبين على حروف

المعجم .

القسم الثالث : مسانيد الصحابييات المسميات ثم المكنيات .

القسم الرابع : المراسيل ، ترتب على حروف المعجم بالنسبة لمن

أرسلها.

القسم الخامس : المبهمون مرتبون على حروف المعجم بالنسبة لمن

أبهمهم .

المبحث السادس عشر

تعليمات الموسوعة :

فرز الحديث المتشابه لفظاً ومعناً ، لحديث الصحابي الواحد بشرط استحالة تعدد الواقعة وهذه تعرف بدلالة الشواهد أو التواريخ التي كثيراً ما تذكر مع الحديث .

فرز الحديث آنف الذكر حسب رواته من التابعين وما بعد التابعين . ثم تجمع كل مجموعة على حدة من أجل ربطها على مدار واحد ثم إجمال المدارات على الصحابي الواحد وفقاً للسياق المعمول به في مركزنا .

شرح الألفاظ الغريبة التي ترد في الحديث بالاعتماد على كتاب غريب الحديث ، ومعاجم اللغة وغيرها من الكتب .

مطابقة البطاقات المجرودة مع أصولها من الكتب وتدقيق أرقام الإحالات تدقيقاً جيداً مع مراعاة ملاحظة ألفاظ الأسانيد .

بعد ربط الأسانيد إدخالها مع الأسانيد الموجودة في المسند الجامع.

فك ألفاظ السماع المختصرة وكتابتها حسب أصلها. وهي (نا ، وثنا، ودثنا:

حدثنا) ، و(ني ، وثني : حدثني) ، و(أنا : أخبرنا) . وأما أنبأنا فهي لم تختصر إلا أن تكون (أنبأ) فهي اختصار لأنبأنا .

توضيح الاسم الكامل لشيوخ الطبراني وغيرها من المعاجم .

توضيح الأسماء المبهمة أو غير المشهورة أو المفردة في سند

الحديث ، ثم توضع في دفتر خاص لمعرفة عند تكرارهم في مكان آخر مثل

(غندر : محمد بن جعفر) (بندار : محمد بن بشار) ويعمم سياق العمل في هذه

الفقرة على الجميع أي بمرجعية واحدة .

ضبط أسماء الرواة حسب كتبهم أو ما اشتهر به من أسماء أو ألقاب .
 وخاصة أسماء الرواة التي هي من شرط المسند الجامع .
 الانتباه إلى راوي الحديث وعمن يروي عنه لعله وجود الانقطاع في
 السند لأن بعض الكتب المطبوعة غير سليمة للطباعة .
 التأكد من وجود الحديث في أصوله إذا ذكر في مجمع الزوائد أو إتحاف
 المهرة أو المطالب العالية أو تحفة الأشراف أو مختصر إتحاف السادة المهرة
 أو غيرها من كتب الزوائد ؛ فإن أُخرج من أصوله تمحى كتب الزوائد ويثبت
 الأصل .

إذا ورد حديث لصحابيين أحدهما راوي للحديث والآخر ذكراً في متن
 الحديث يكتب الحديث للصحابي راوي الحديث . أما الصحابي الذي ورد اسمه
 في متن الحديث فيكتب عبارة (سيرد ذكر الحديث في السند للصحابي راوي
 الحديث بسنده) .

أما إذا كان الحديث فيه تعريف للصحابي الذي ذكر في المتن فإنه يكتب
 في بابه والإشارة بعد الانتهاء من كتابته بعبارة (سيكرر ذكر الحديث في
 مسند الصحابي راوي الحديث بسنده) . والإشارة على الحديث إذا ورد عند
 الصحابي راوي الحديث يكتب عبارة تكرر ذكره في مسند الصحابي الذي ورد
 اسمه في المتن .

البطاقة الواحدة المنفردة تنقل نفس المتن والسند بعد تدقيقها في
 عنوانها .

توثيق ما يعطى إلى كل مجموعة من الأحاديث وكتابته في سجل خاص
 مع ذكر اسم الصحابي وذلك ليكونوا مسؤولين عنها بعد التدقيق .

يضاف كلمة (قال) قبل صيغة التحديث لكل راوي (حصرأ في البداية)
 عند كتابة الحديث بعد الانتهاء من تخريجه يكتب لأقدم راوي للحديث على أن

يكون شاملاً لبقية الروايات وإذا كان الذي بعده أشمل يكتب للذي بعده ويكون له هامش .

إذا اختلفت صيغة السماع فيكتب في السند (عن) أي أنّ راويين أحدهما قال أخبرنا والآخر قال حدثنا فيكتب في السند (عن) . أما إذا اتفق راويان أو أكثر بصيغة حدثنا فتكتب حدثنا وإذا اتفقا على صيغة أخبرنا فيكتب بالسند أخبرنا ، أو ما اتفقا عليه من صيغ السماع .

إذا روي الحديث في كتب الزوائد وذكر في أصولها الأصلية من الكتب لنفس المصنف يحذف الحديث من كتب الزوائد أي تتلف بطاقته .
عند ورود الحديث منقطعاً لا يكتب في سلسلة السند وإنما يكتب بهامش والتنبيه عليه للفائدة العلمية .

إذا ورد حديث لصحابيين أحدهما راوي الحديث والآخر ذكر في متن الحديث يكتب الحديث للصحابي راوي الحديث .

تربط أسانيد أصحاب الكتب المتأخرين بالمتقدمين في حالة واحدة عندما لا يكون بينهما شخص خرج الحديث ووفاته أقل من وفاة المخرج الثاني المتأخر .

المبحث السابع عشر

مسانيد الموسوعة :

ويشمل ستة أقسام :

القسم الأول : أسماء الصحابة المعروفين بأسمائهم مرتبين على حروف المعجم ، وعددهم (٧٢٧) صحابياً يبدأ من تسلسل (١) وينتهي (٧٢٧).
القسم الثاني : أسماء الصحابة المعروفين بابن مرتبين على حروف المعجم بالنسبة لأبائهم وعددهم سبعة ، يبدأ تعدادهم من تسلسل (٨٢٥) إلى (٨٣١) .

القسم الثالث : مسانيد جماعة من الصحابة لم يسموا مرتبين على أسماء مَنْ رَوَوْا عنهم ، وعددهم (٣٠٨) يبدأ من تسلسل (٨٣٢) وينتهي إلى (١١٤٠) .

القسم الرابع : مسند النساء مرتبات على حروف المعجم ، وعددهن (١١٠) يبدأ من (١١٤٢) وينتهي (١٢٥٢) .

القسم الخامس : مسند المبهمة من النساء ، مرتبات على حروف مَنْ أبهمن ، وعددهم (٤٧) يبدأ من (١٢٥٣) وينتهي (١٣٠٠) .

القسم السادس : المراسيل مرتبة على حسب مَنْ أرسلها ، وتعدادها (٣٧٤) يبدأ (١٣٠١) وينتهي (١٦٧٥) .

وقد عملنا مسرد لمسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم :

الفصل الثاني

منهج الموسوعة في التعامل مع رجال الإسناد :

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن التدوين في علم الرجال

المبحث الثاني : مفهوم الطبقات

المبحث الثالث : دلالة العلامات والرقوم في كتب الرجال

المبحث الرابع : المقبول

المبحث الخامس : المستور

المبحث الأول

لمحة تاريخية عن التدوين في علم الرجال :

فلقد اصطفى الله تعالى هذه الأمة ، إذ شرفها بأن اختار لها هذا الدين القويم ، وجعل أساسها المشيد وركنها الركين ((كتابه العزيز)) ، وهياً هذه الأمة لتضطلع بتلك المهمة ، ألا وهي حفظ هذا الكتاب الذي تعهد الله تبارك وتعالى سلفاً بحفظه ، فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، فرزقها جودة الفهم وقوة الحافظة ، ووفور الذهن ، فلم يتمكن أحد - بحمد الله - من أن يجرأ فيزيد أو ينقص حرفاً أو حركةً من القرآن الكريم .

ولما تعهد الله تعالى بحفظ القرآن الكريم ، كان مما احتواه هذا العهد ضمناً حفظ سنة رسول الله ﷺ ، ومن ذلك حفظ أحاديث المصطفى ﷺ بأسانيدها فكان الإسناد أحد الخصائص التي اختص الله تعالى بها أمة صفية ﷺ .

ولقد أدرك الصدر الأول أهمية ذلك ، فروى الإمام مسلم ^(١) وغيره عن محمد بن سيرين أنه قال : ((إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ ، فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)) وروى أيضاً ^(٢) عنه أنه قال : ((لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ ، قَالُوا : سَمَّوْا لَنَا رِجَالَكُمْ ، فَيَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ السَّنَةِ فَيُؤْخَذَ حَدِيثُهُمْ ، وَيَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذَ حَدِيثُهُمْ)) .

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/١٤ طبعة عبد الباقي) .

(٢) المصدر نفسه (١/١٥) .

ومن ثم افتقر الأمر إلى معرفة ضبط الراوي وصدقه ، فكانت الحاجة ماسة إلى استكمال هذا الأمر ، فكان نشوء ((علم الجرح والتعديل)) أو ((علم الرجال)) .

وعلى الرغم من أن هذا العلم لم يكن فجائي الظهور ، إلا أنه لا مناص من القول بأنه كان مبكر الظهور جداً ، وينجلي ذلك مما نقلناه سالفاً عن ابن سيرين ، ولقد كان المسلمون مطمئنين إلى أن الله تعالى يهيئ لهذا الأمر من يقوم به ويتحمل أعباء هذه المهمة الجسيمة ، فلقد أسند ابن عدي في مقدمة الكامل^(١) ، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات^(٢) أنه قيل لعبد الله بن المبارك : هذه الأحاديث المصنوعة؟ فقال : تعيش لها الجهابذة ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٣) .

ولم يخلُ عصر من العصور من إمام يقوم بواجب هذه الصنعة ، إلا أن المنهج - وكما يعرفه المختصون - اختلف من المتقدمين إلى المتأخرين . فبعد أن كان عند المتقدمين قائماً على الاجتهاد والأصالة والسبر والاستقراء ، أصبح عند المتأخرين قائماً على الترتيب والجمع والتصنيف ، ومن خلال التطور الزمني للتصنيف في علم الجرح والتعديل ، كان "الكمال في أسماء الرجال" للحافظ عبد الغني المقدسي أحد حلقات تطوره ، والذي نال من الاهتمام ما لا ينكره متعقل ، ومن ثم تكاثرت فروع ، فكان أحد تلك الفروع كتاب : "تقريب التهذيب" لحافظ عصره بلا مدافع ، وإمام وقته بلا منازع أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - .

(١) (١٩٢/١) .

(٢) (٤٦/١) .

(٣) الحجر : ٩ .

ولقد برزت في هذا الكتاب - كما في غيره من كتبه - شخصية الحافظ الناقد الخبير البصير بمواضع الكلام ، ومراتب الرواة ، وعلل أحاديثهم ، فكان خير تعبير عن علم جمّ وافر ، وذوق ناقد ماهر ، فلقي من القبول ما لم يكـد يلقه كتاب آخر في موضوعه ، ولم يجراً أحد من الناس على رد أحكام الحافظ - بل : غاية ما كان استدراكات لا يخلو عمل بشري من العوز لها - منذ تأليفه في النصف الأول من القرن التاسع الهجري حتى وقت قريب .

ثم ليس أمر الكلام في الرواة شيئاً يسيراً أو هيناً ، لذا اشترطت في المجرح والمعدل : العدالة ، والدين المتين ، والورع ، لذا قال الإمام السبكي - رحمه الله- وهو يتحدث عن صنوف العلماء : ((ومنهم المؤرخون وهم على شفا جرف هارٍ ، لأنهم يتسلطون على أعراض الناس ، وربما نقلوا مجرد ما يبلغهم من صادقٍ أو كاذبٍ ، فلا بد أن يكون المؤرخ عالماً عادلاً ، عارفاً بحال من يترجمه ليس بينه وبينه من الصداقة ما قد يحمل على التعصب ولا من العداوة ما قد يحمله على الغض منه))^(١) .

اهتم العلماء منذ وقت مبكر بتأليف الكتب التي تتكلم عن الرواة ، وتحكم عليهم ، وتبين مراتبهم من التوثيق والتضعيف وغير ذلك ، وفائدة هذا : التوصل إلى معرفة صحة الحديث من سقمه ؛ لذا زخرت المكتبة الإسلامية بالجم الغفير من الكتب منذ نهاية عصر التدوين حتى يوم الناس هذا ، وكانت من الكثرة بحيث أصبحت عملية عدها مستعصية على العادّ ويكاد يكون أمراً غير ممكن ، إلا أن هناك بعضاً من المصنفات نالت حضوة لدى الباحثين وقيمة عليا عند المحققين منها : تاريخ يحيى بن معين (برواياته المختلفة)

(١) معيد النعم ومبيد النقم ، ص (٧٤) ، وانظر : أربع رسائل في علوم الحديث تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ص (٧١) .

وكتب السؤالات التي وجهت للإمام أحمد ، وتواريخ البخاري ، ومصنفات ابن أبي حاتم ، وثقات ابن حبان وابن شاهين ، ومؤلفات الدارقطني وغيرها الكثير الكثير .

ولما كان كلام أئمة الجرح والتعديل متناثراً في كتبهم تُلْفُهُ طوياً صفحاتها كان أمر جمع أقوال النقاد في كل راوٍ على حدة حتماً ساور الكثير من المصنفين إلى أن جاء الحافظ الكبير عبد الغني ابن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (٥٤٤ - ٦٠٠ هـ) فصنف سفره العظيم : "الكمال في أسماء الرجال" فكان بحق كتاباً نافعاً ماتعاً ، ويكفيك للدلالة على علو كعب هذا الكتاب إقدام المزي على تهذيبه .

وقد تناول الحافظ عبد الغني في كتابه هذا رجال الكتب الستة من خلال بيان أسمائهم وما قيل فيها من اختلاف وبيان شيوخهم وتلامذتهم، وما قيل في كلٍ منهم من جرح وتعديل ، وما عرف من وفیات أكثرهم. ومع حرصه الشديد على الشمول والاستقصاء ، فقد فاتته بعض الرواة الذين لم يقف عليهم ، فشاب - وما شان - كتابه شيء من النقص ، كان بحاجة إلى إكمال .

فقيض الله تعالى لهذا العمل العظيم رجله بحق الإمام الحافظ أبا الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) فعمل على تهذيب كتاب الكمال طلباً لاختصاره وأضاف تراجم كثير من الرواة الذين فات الحافظ عبد الغني ذكرهم طلباً للاستيفاء ، وحذف منه وأضاف له، وسمّاه: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" فكان بحق كمالاً للكمال ، ومكملاً لفوائد اقتضاها الحال .

ومن الناس من يظن أن عمل الحافظ المزي إنما هو اختصار للكمال ، وهو خطأ لطالما سمعناه من كثير من المشايخ، والذي يظهر أن التهذيب هنا بمعنى : التصحيح والاستدراك .

ولقد تجمع من جهد هذين الحافظين عمل فذ كان الذروة في بابيه، إلا أن الكتاب طال جداً ، وصعبت على الناس مراجعته ، مع بعد الزمان وتفاصر الهمم ، الأمر الذي حدا بكثير من العلماء إلى اختصاره طلباً للتيسير ودفعاً للمشقة المتوقعة ، فكان أحد هؤلاء الحافظ ابن حجر ، حيث اختصره في كتابه "تهذيب التهذيب" فكان كتاباً عظيماً نافعاً .

ويتلخص تهذيب الحافظ ابن حجر فيما يأتي :

- ١- لم يحذف من رجال "تهذيب الكمال" أحداً ، وإنما زاد فيهم من هو على شرطه .
- ٢- أعاد التراجم التي حذفها المزي من أصل "الكامل" وكان الحافظ عبد الغني قد ذكرها بناءً على أن بعض الستة أخرج لهم ، وكان المزي قد حذفهم بسبب عدم وقوفه على روايتهم في شيء من الكتب الستة.
- ٣- حذف من الترجمة الأحاديث التي خرجها المزي من مروياته العالية الموافقات والابدال ، وغير ذلك من أنواع العلو .
- ٤- لم يستوعب شيوخ وتلاميذ المترجم بل اقتصر على المشهورين منهم وحذف الباقيين .
- ٥- لم يلتزم نهج المزي في ترتيب شيوخ صاحب الترجمة والرواة عنه على حروف المعجم ، بل قدم المشهورين على غيرهم .
- ٦- حذف من الترجمة أغلب الأخبار التي لا تدل على توثيق ولا تجريح .
- ٧- حذف كثيراً من الاختلافات المذكورة في وفاة المترجم .
- ٨- ميز ما أضافه إلى الترجمة بـ(قلت)^(١) ثم يسوق قوله .

(١) وقد أشار الحافظ نفسه في مقدمة تهذيبه (٢/١ - ٥ و ٨) إلى هذه الأمور .

ومن فوائد هذا الكتاب العظيم أنه جمع ما استدرك على المزي فوضعه في محاله وقد ذكر الحافظ استفادته من زوائد الذهبي في " تذهيب تهذيب الكمال " ثم قال : (وقد انتفعت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذي جمعه الإمام العلامة علاء الدين مغلطاي على تهذيب الكمال مع عدم تقليدي له في شيء مما ينقله وإنما استعنت به في العاجل ، وكشفت الأصول التي عزا النقل إليها في الآجل فما وافق أثبتته ، وما باين أهملته ، فلو لم يكن في هذا الكتاب المختصر إلا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في حجم لطيف لكان معنى مقصوداً هذا مع الزيادات التي لم تقع لهما ، والعلم مواهب ، والله الموفق^(٢) . ولما كان الكتاب يمتاز بهذه الزيادات النافعة الماتعة ، أصبح على نفاسته مدّرسَ الناس ومرجعهم ، ينهلون منه العلم والمعرفة في تفحص أحوال الرجال التي إليها المرجع في معرفة صحيح الحديث من ضعيفه، ثم أراد الحافظ ابن حجر أن يقرب فوائد هذا الكتاب إلى الناس فاختصر تهذيب التهذيب في كتابه "تقريب التهذيب" راعى فيه الفائدة والاختصار بحيث تكون الترجمة تشمل اسم الرجل واسم أبيه وجده ، ونسبه ، ونسبته ، وكنيته ، ولقبه ، مع ضبط المشكل بالحروف ، ثم الحكم على كل راوٍ من المترجمين بحكم وجيز ، ثم التعريف بعصر كل راوٍ حيث قسّمهم على طبقات ، جعلها اثنتي عشرة طبقة ثم ذكر الرموز لكل راوٍ والتي تنبئ عن مكان وجود أحاديث المترجم في الكتب^(١) .

وقد بين الحافظ نفسه سبب اختصاره للتهذيب بالتقريب فقال : ((فإني لما فرغت من تهذيب "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" الذي جمعت فيه مقصود التهذيب لحافظ عصره أبي الحجاج المزي ، من تمييز أحوال الرواة

(٢) تهذيب التهذيب : ٨/١ - ٩ .

(١) التحرير : ١٣/١ - ١٤ .

المذكورين فيه وضممتُ إليه مقصود إكماله ، للعلامة علاء الدين مغلطاي ، مقتصرًا منه على ما اعتبرته ، وصححته من مظانه من بيان أحوالهم أيضًا وزدت عليهما في كثير من التراجم ما يُتَعَجَّبُ من كثرتيه لديهما ، ويستغرب خفاؤه عليهما ، وقع الكتاب المذكور من طلبة الفن موقعًا حسنًا ، عند المميز البصير ، إلا أنه طال إلى أن جاوز ثلث الأصل والثلث كثير ، فالتمس مني بعض الأخوان أن أجرد له الأسماء خاصة ، فلم أوتر ذلك لقلّة جدواه على طالبي هذا الفن ، ثم رأيت أن أجيبه إلى مسألته ، وأسعفه بطلبته على وجه يحصل مقصوده بالإفادة ويتضمن الحسنى التي أشار إليها وزيادة ، وهي : أنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه ، وأعدل ما وصف به ، بألخص عبارة وأخلص إشارة بحيث لا تزيد كل ترجمة على سطر واحد غالباً يجمع اسم الرجل واسم أبيه وجده ، ومنتهى أشهر نسبته ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، مع ضبط ما يشكل من ذلك بالحروف ، ثم صفته التي يختص بها من جرح أو تعديل ثم التعريف بعصر كل راوٍ منهم ، بحيث يكون قائماً مقام ما حذفته من ذكر شيوخه والرواة عنه ، إلا من لا يؤمن لبسه^(١).

وهذا ملخص جيد عن المنهج الذي سار عليه الحافظ ابن حجر في كتابه "التقريب" . ثم إن كتاب تقريب التهذيب هو خلاصة جهود الحافظ ابن حجر في علم الجرح والتعديل ، وآخر اجتهاداته ، وقد فرغ من تأليفه عام (٨٢٧ هـ) فضلًا يحرر فيه ، وينقح فيه ، ويضيف إليه وينقص حتى عام (٨٥٠ هـ) أي قبيل وفاته بعامين ، قال الشيخ الفاضل محمد عوامة : ((إذا كان الحافظ - رحمه الله - قد أنهى شرحه "فتح الباري" عام (٨٤٢ هـ) ، فإنه ظلّ يشتغل

(١) التقريب : ٢٣/١ - ٢٤ ، طبعة مصطفى .

ويصقل كتابه " التقريب " ويعمل يده فيه إلى عام (٨٥٠ هـ) ، كما هو واضح من تواريخ الإلحاقات ، والإضافات على النسخة التي بين يدي ، وقد أرخ عشرين إلحاقاً منها مؤرخة سنة (٨٤٨ هـ) ، وإحالة واحدة مؤرخة سنة (٨٥٠ هـ) ، ثم قال : ((فلا مجال لاحتمال زيادة إطلاع الحافظ على زيادة في الجرح والتعديل ، أهمل خلاصتها فلم يلحقها في " التقريب " خلال هذه السنوات الطويلة من عام (٨٢٧ - ٨٥٠ هـ) وعلى احتمال إطلاعها على أشياء جديدة ، فإنها أقوال لا تغير من أحكامه))^(١).

(١) مقدمته للتقريب : ٣٦ .

المبحث الثاني

مفهوم الطبقات :

سبق أن قلنا أن الحافظ ابن حجر عرّف بعصر كل راوٍ ، إذ قسم الرواة على طبقات ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في المقدمة: ((بحيث لا تزيد كل ترجمة على سطر واحد غالباً ، يجمع اسم الرجل ، ثم التعريف بعصر كل راوٍ منهم ، بحيث يكون قائماً مقام ما حذفته من ذكر شيوخه والرواة عنه ، إلا من لا يؤمن لبسه .

وباعتبار ما ذكرت انحصر لي طبقاتهم في اثنتي عشرة طبقة

وأما الطبقات : فالأولى : الصحابة ، والثانية : طبقة كبار التابعين ، والثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين ، والرابعة : طبقة تليها ، جل روايتهم عن كبار التابعين ، والخامسة : الطبقة الصغرى منهم ، والسادسة : طبقة عاصروا الخامسة ؛ لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، والسابعة : كبار أتباع التابعين ، والثامنة : الطبقة الوسطى منهم ، والتاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، و العاشرة : كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين ، و الحادي عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك ، والثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي ، وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلاً .

وذكرت وفاة من عرفت سنة وفاته منهم ، فإن كان من الأولى والثانية : فهم قبل المائة ، وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة : فهم بعد المائة ، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات : فهم بعد المائتين ، ومن ندر عن ذلك بيّنته)) .

وخلاصة ذلك^(١) :

- ١- بيّن الباحث له على هذا الاصطلاح الخاص بكتابه هذا - وهو الطبقات - أنه أراد استدراك ما حذفه من تسمية شيوخ المترجم والرواة عنه ، فإنه بهذا التحديد الزمني يقربّ للباحث أن هذا المترجم هو مراده لا غيره .
- وهو استدراك جيد بديع ؛ ولكنه نبّه إلى أن تحديد الطبقة يفيد غالباً - لا دائماً - فاستدرك وقال لبيان الأغلبية : ((إلا من لا يؤمن لبسه)) .
- ٢- ثم بيّن أنه :
 - جعل الصحابة طبقة واحدة على اختلاف طبقاتهم .
 - وجعل للتابعين خمس طبقات : كبرى ، ووسطى ، وملحقة بها ، وصغرى ، وملحقة بها .
 - وجعل لأتباع التابعين ثلاث طبقات : كبرى ، ووسطى ، وصغرى .
 - ولأتباعهم ثلاث طبقات أخرى : كبرى ، ووسطى ، وصغرى ، وألحق بالصغرى نفراً قليلاً من شيوخ بعض الأئمة ، كبعض شيوخ النسائي فقللة عددهم لم يفردهم بطبقة خاصة بهم .
- ٣ - ثم بين مصطلحه في الوفيات : فمن كانت وفاته خلال القرن الأول قال عنه : من الثانية ، ولا ينسب أحداً إلى الأولى ، فإن أهلها من الصحابة وهو يستغني بوصفهم بالصحبة عن تحديد طبقتهم وقوله عنهم : من الأولى .

(١) من هنا إلى آخر الكلام عن الطبقات بحروفه من تعليقات الشيخ محمد عوامة في دراساته للتقريب : (٤٢ - ٤٤) ، وقد سماه : الجانب الرابع : بيان مراده من الطبقة .

ومن كانت وفاته في المائة الثانية : وصفه بما يليق به : من الثالثة ، من الرابعة ... من الثامنة ، ولا يزيد .
ومن كانت وفاته بعد المائتين : فهو من التاسعة فما بعدها إلى الثانية عشرة .

ثم قال : ((ومن ندر عن ذلك بينته)) وهو شامل :

- لمن تأخرت وفاته عن المائة قليلاً أو المائتين ، وهو ملحق بمن دونها .
- مثال ذلك : أبو الطفيل عامر بن واثلة ، آخر الصحابة وفاة ، وكانت وفاته سنة (١١٠ هـ) ، أي جاوز المائة ، ورسم ما مضى يقضي أن يكون من الثالثة ، مع أنه صحابي من أهل الطبقة الأولى .

- ولمن تقدمت وفاته على المائة والمائتين ، وهو ملحق بمن بعدها .

مثال ذلك : عروة بن الزبير : ((من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح)) ، فكونه ((من الثالثة)) يقتضي أنه توفي بعد المائة وإلا خالف الاصطلاح فاقترضى البيان والاستثناء ؛ لذلك قال : ((ومن ندر عن ذلك بينته)) .

وهنا لا بد من بيان معنى الطبقة عند ابن حجر في كتابه " تقريب التهذيب " إذ أن مصطلحه كان مثار انتقاده ممن غفل عنه .

تقدم أنه جعل للمائة الأولى طبقتين : الأولى والثانية ، وللمائة الثانية ست طبقات : من الثالثة إلى آخر الثامنة ، وللمائة الثالثة أربع طبقات : من التاسعة إلى آخر الثانية عشرة .

فيكون قد توسع في القدر الزمني لرجال المائة الأولى ، وتوسط في المائة الثالثة وضيق المسافة الزمنية لكل طبقة من أهل المائة الثانية .

فهو في كتاب واحد لم يمش على وتيرة واحدة ، وهذا لا يؤثر على منهجه ، إذ أنه اصطلاح وبيّن ما اصطلاح عليه ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

إنما ينبغي للناظر في كتابه أن يحفظ مصطلحاته ويفهم مراده ، ويوفق بين ما رسمه وبين تطبيقه له .

فالمائة الثانية : قسمها على ست طبقات ، فيكون للطبقة الواحدة تقريباً نحو (١٧ سنة) ، أي : من يقول عنه : من الثالثة ، وفاته في حدود سنة (١٢٠هـ) ، ومن الرابعة : بين (١٣٥ - ١٤٠) ، وهكذا.

ومن قال عنه : من الثامنة ، وفاته أواخر القرن الثاني .
ومن كانت وفاته في الربع الأول من القرن الثالث : كان من التاسعة ، ومن توفي في الربع الثاني منه ، فهو من العاشرة ، ومن توفي خلال الربع الثالث منه : عدّه من الحادية عشرة ، والمتوفى أواخر القرن : كان من الثانية عشرة .

لكن ليست هذه التحديدات حدوداً منطقية لا يجوز الخروج عنها ، إنما هي مرتبطة بأمر آخر مهم ، هو المقياس الدقيق الذي لا يجوز تجاوزه بحال ، وهو : الشيوخ الذين أدركهم وأخذ عنهم ، ثم بعد ذلك قد يطول عمر هذا الراوي فتكون وفاته في عصر الطبقة التي بعده ، لتأخرها ، وقد يقصر عمره ، فيتوفى في عصر الطبقة التي قبله .

فلا يصح النظر في تاريخ الوفاة والطبقة التي حددها له ، فإن اختلف التناسب بينهما خطأ المصنف ، لا إنما الطبقة - عنده - ملاحظ فيها ثلاثة أمور : أهمها الشيوخ الذين أخذ عنهم ، ثم ولادته ، ثم وفاته .

وإنما أخرت معرفة الولادة عن معرفة الشيوخ ؛ لأنه قد تتقدم ولادته؛ ولكنه يتأخر في الطلب والسماع - وإن كان بينهما تلازم في غالب الأحيان - .
فإن تأخر في السماع : فاته فلان وفلان من المتقدمين ، وأخذ عن فلان وفلان من المتأخرين ، ويشاركه حينئذ من تأخرت ولادته عنه ، في السماع من هؤلاء المتأخرين .

والأمثلة توضح منهجه :

أحمد بن عبد الله بن ميمون ابن أبي الحواري ، قال عنه : ((من العاشرة مات سنة ست وأربعين)) .

وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ، ابن أخي عبد الله بن وهب ، قال عنه : ((من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين)) أي : كلاهما بعد المائتين .

وهذان مثالان منطبقان على الطبقة وتاريخ الوفاة ، ولا إشكال فيهما^(١).

(١) ما سبق في بيان الطبقة كلام الشيخ الفاضل محمد عوامة .

المبحث الثالث

دلالة العلامات والرقوم في كتب الرجال^(١):

قال ابن حجر - رحمه الله - في مقدمة كتابه : ((وقد اكتفيت بالرقم - أي : الرمز - على أول اسم كل راوٍ ، إشارة إلى من أخرج حديثه من الأئمة. فالبخاري : في صحيحه : خ ، فإن كان حديثه عنده معلقاً : خت. وللبخاري في الأدب المفرد : بخ ، وفي خلق أفعال العباد : عخ، وفي جزء القراءة خلف الإمام : ر ، وفي رفع اليدين : ي . ولمسلم : م^(٢) .

ولأبي داود : د ، وفي المراسيل : مد ، وفي فضائل الأنصار : صد ، وفي الناسخ : خد ، وفي القدر : قد ، وفي التفرد : ف ، وفي المسائل : ل ، وفي مسند مالك : كد .

وللترمذي : ت ، وفي الشمائل له : تم .

وللنسائي : س ، وفي مسند علي له : عس ، وفي مسند مالك : كن .

ولابن ماجه : ق ، وفي التفسير له : فق .

(١) وما ذكر هنا نقلناه بحروفه من تعليقات الشيخ الفاضل محمد عوامة في دراساته

لتقريب التهذيب : ٤٨ .

(٢) من هذا يظهر أن الحافظ ابن حجر يسوي بين صحيح مسلم وبين مقدمته - إلا

في مواطن قليلة ميز بينهما - ، فلم يجعل رقماً خاصاً للمقدمة كما صنع المزي

(مق) .

فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة أكتفي برقمه ولو أخرج له في غيرها ، وإذا اجتمعت فالرقم : ع ، وأما علامة (٤) فهي لهم سوى الشيخين .

ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه : تمييز ، إشارة إلى أنه ذكر لتمييز عن غيره ، ومن ليست عليه علامة نبه عليه وترجم قبل أو بعد)) .
فهذه واحد وعشرون كتاباً وتزيد الرموز عليها أربعة : خت ، لمعلقات البخاري ، وللسنة : ع ، وللسنن الأربعة : ٤ ، و (تمييز) لمن ليست له رواية في الكتب المذكورة .

١ - وقد أضاف المصنف في ثانيا الكتاب ثلاثة رموز ، وهي : مق ، ص ، سي (مق) : لمقدمة مسلم في صحيحه ، (ص) : لخصائص سيدنا علي ﷺ ، (سي) : لعمل اليوم والليلة وكلاهما للنسائي .
فيكون مجموع الرموز ثمانية وعشرين رمزاً ، لثلاثة وعشرين كتاباً))^(١).

(١) انتهى كلام الشيخ محمد عوامة .

المبحث الرابع

المقبول :

المقبول لغةً : ضد المردود ، وهو المأخوذ المرضي^(١) .

وهو بنفس المعنى في اصطلاح المحدثين ، قال الحافظ ابن حجر :

((المقبول : وهو ما يجب العمل به عند الجمهور))^(٢) .

هذا فيما يخص الحديث : نعني منته ، أما لفظة : ((المقبول)) من حيث

إطلاقها كحكم على أحد رجال السند ، فتختلف تبعاً لاختلاف مناهج الأئمة

النقاد في جرح الرواة وتعديلهم ، واختلاف اصطلاحاتهم بخصوص هذا .

إلا أن الذي يهمنا من هذا معناها عند الحافظ ابن حجر ، وهو أمر

ميسور لنا إذ أن الحافظ بيّن مراده فقال : ((السادسة : من ليس له من الحديث

إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : مقبول،

حيث يتابع ، وإلا فليّن الحديث))^(٣) .

من هذا يتضح أن الحافظ ابن حجر يضع ثلاثة شروط للمقبول عنده

وهي :

١ - قلة الحديث .

٢ - عدم ثبوت ما يترك حديث الراوي من أجله .

٣ - المتابعة .

(١) لسان العرب (١١/٥٤٠) مادة (قبل) .

(٢) نزهة النظر (ص ٧١) مع نكت علي الحلبي .

(٣) تقريب التهذيب (١/٢٤) طبعة مصطفى .

فالأصل في المقبول عند الحافظ أنه ضعيف ، إذ ((لين الحديث)) من ألفاظ التجريح^(١) ، فإذا توبع الراوي رفعته المتابعة إلى مرتبة القبول ، فالمتابعة شرط لارتقاء الراوي من الضعف إلى القبول عند الحافظ ابن حجر ، و((المقبولية)) أول درجات سلم القبول بمعناه الأعم .

ولكن ينبغي لنا أن لا نغفل عن أن الحافظ ابن حجر يضع أصلاً آخر للمقبول عنده ، وهو كونه ((قليل الحديث)) ، وهنا سؤال يطرح نفسه : لماذا قلة الحديث ؟

نقول : إن الراوي إذا كان قليل الحديث كان من السهل عليه ضبط حديثه وإتقان حفظه ، إلا أنه لم يكن ذا شهرة تجعله محط رحال المحدثين ، فيشتهر بينهم وتتطلق أسنتهم بمدحه والثناء عليه ، أو ذمه والخط منه ، لذا بقي هذا الراوي دائراً في فلك خاص به ، فليس هو بالحافظ المشهور فيرتقي إلى مصافهم وليس بالضعيف المعروف فينزل إلى سننهم ، ولما كان هو خالياً عن كل حكم من النقد ، وكان حديثه قليلاً ليس فيه ما يدل على خطئه ، وتوبع على أحاديثه القليلة ، خرج عن حيز الضعف ، وصار إلى مرتبة القبول ، فإذا اختل شرط من هذه الشروط عدنا إلى الأصل فيه وهو الضعف . ولذا كان من منهجه - رحمه الله - أن الراوي إذا كان بهذه الصورة ، إلا أنه قد وجد جرح لأحد النقد فيه قُدِّم الجرح ؛ لأنه صار بمثابة مرجح لأحد الطرفين^(٢) .

والشيء الملاحظ على هؤلاء الرواة المقبولين عند الحافظ ابن حجر ، أن كثيراً منهم وصف بالجهالة ، وهذه فائدة عزيزة يجب التنبيه لها ، إذ الغالب على هؤلاء - كما سبق - عدم الشهرة ، لذا فإن كل راوٍ منهم لم يكن له نصيب

(١) أنظر : شرح التبصرة والتذكرة (١٢/٢) . فقد جعلها من المرتبة الخامسة .

(٢) أنظر : لسان الميزان (١٥/١ ، ١٦) ، ونزهة النظر (ص ١٩٣) .

وافر من التلامذة الذين حدثوا عنه ، وكثير منهم لم يكن له إلا راوٍ واحد ، فوصف أحد من الأئمة لأحد هؤلاء الرواة بـ(الجهالة) لا يقدر في اشتراطنا : عدم ثبوت ما يترك حديثه لأجله .

وهذا المنحى من الحافظ قائم على أساس تصحيحه لاختيار أبي الحسن القطان في أن من زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا ^(١). خلافاً للقاعدة المشهورة عند جمهور المحدثين في اشتراط راويين لرفع الجهالة ^(٢) فإذا انتفى التعديل عدنا بالراوي إلى الأصل فيه وهو جهالته ، وقد نص الحافظ على هذا ، فقال في مقدمة التقريب : ((التاسعة : مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلَفْظِ : مَجْهُولٌ)) ^(٣) ، فتعديل واحد من النقاد لهؤلاء "الوحدان" - كما هو معروف في اصطلاح أهل الحديث - قائم عند الحافظ مقام الراوي الثاني ، المشتراط عند الجمهور في رفع الجهالة . فإذا علمنا هذا وجب علينا أن نجعل اصطلاح الحافظ نصب أعيننا إذا ما رمنا تعقبه ، وكذلك الحال مع كل إمام له اصطلاح على أمر خاص به ، ولا يصح بحال من الأحوال محاكمته إلى غيرها ، وإن كانت قواعد مشهورة قال بها الجمهور ، وإلا كان هذا من باب المشاحة في الاصطلاح ، وهي مسألة غير مقبولة عند الجميع .

(١) أنظر : بيان الوهم والإيهام (١٣٩/٤ و ٢٨٥) ، تدريب الراوي (١/ ٣١٧) وشرح ألفية العراقي في الحديث للسيوطي (ص ٢٤٥) .

(٢) أنظر : الكفاية (ص ١٥٠) .

(٣) تقريب التهذيب (١/ ٢٥) .

المبحث الخامس

المستور

المستور لغةً : الخفي ، ومنه : سَتَرَ الشيءَ يَسْتُرُهُ سِتْرًا : أخفاه^(١).
وفي الاصطلاح : فقد شاب تعريف المستور شيء من الاضطراب^(٢) ،
إلا أن الراجح في تعريفه : أنه الذي علمت عدالته في الظاهر ، وجهلت في
الباطن^(٣).

وغير خاف عنك أن هذا التعريف ليس على صناعة الحدود ، بل هو
بالرسم أشبه ، ومن أجل ضبطه بضابط يجعله أكثر وضوحاً ، اختار الحافظ
ابن حجر تعريفاً آخر له ، فقال : ((إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو
مجهول الحال ، وهو المستور))^(٤) ، وردد هذا في مقدمة تقريره فقال : ((من
روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ : مستور ، أو مجهول
الحال))^(٥)

وبهذا يظهر أن أركان الراوي المستور عند الحافظ اثنان :

-
- (١) لسان العرب (٤/ ٣٤٣) مادة (ستر) .
 - (٢) توضيح الأفكار (١/ ١٨٢) .
 - (٣) علوم الحديث (ص ١٠١) ، وانظر : النفح الشذي (١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) . علماً
أن الحافظ العراقي نازعه في جواز تسميته بالمستور ، ورده السيوطي . ينظر:
شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، وشرح ألفية العراقي للسيوطي
(ص ٢٤٦)
 - (٤) نزهة النظر (ص ١٣٥) .
 - (٥) تقريب التهذيب (١/ ٢٥) .
-

١ - أن يكون له من الرواة اثنان فأكثر .

٢ - أن لا يوجد فيه توثيق من أحد .

فاشترط الحافظ الراويين فأكثر جرياً منه على قاعدة الجمهور في أن ما يرفع جهالة العين رواية راويين فأكثر ^(٤) ، وعدم وجود التوثيق يقـدح في النفس عند تفرد المستور ، ومذهب الحافظ في رواية المستور عدم الحكم فيها بحكم كلي بالرد أو القبول ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله ^(١) . فإذا اعتضدت روايته بما يصح الاعتضاد به ترقى إلى الحسن لغيره ، وإن عدت المتابعة ردت ، لكن ليس لوجود ما يقتضي الرد ، بل لعدم وجود ما يقتضي القبول .

لقد برزت لدى الحافظ ابن حجر في كتابه "تقريب التهذيب" الشخصية النقدية الشمولية ، فكان لا يفرط في قول ناقد أي ناقد كان ، ولا يترك حالة وُصِفَ بها الراوي دون تشخيص ، وأن حصلت من الراوي مرة واحدة وشخصها ناقد واحد ، كالخطأ والوهم والتدليس والإغراب والتفرد والغلط وغيرها ، مشيراً إلى وجود تلك الحالة في حديث الراوي ، ومنبهاً إلى ضرورة تفتيش حديثه ، وإقران الحافظ تلك الألفاظ بأحكامه تنفع الباحث أيما نفع ، إذ تنبئه إلى تلك الأوهام أو الأخطاء الحاصلة في حديث الراوي من أجل أن يتقيها وينتفع بذلك عند المخالفة والمعارضة ، إذ أنه لو ترك الحكم على إطلاقه ، لاغتر به كثير من أهل الصنعة فكيف بعوام الناس ؟؟

إلا أنه راعى في تعبيره عن ذلك كثرة الوقوع وقلتها ، فتارة يستعمل الفعل المضارع الذي يدل على الاستمرارية ، وهو يعني كثرة وقوع ذلك من

(٤) الكفاية (ص ١٥٠) .

(١) نزهة النظر (ص ١٣٦) ، و (ص ٥٢ من طبعة العتر) .

الراوي كأن يقول : يهم ، أو يغرب ، أو يخطئ ، ... الخ ، وتارة يستعمل لفظة ((كثير)) وهي أبلغ من استعمال الفعل المضارع في إثبات الكثرة ، كأن يقول : كثير الخطأ ، أو كثير الوهم ، أو غيرها ، ويستعمل لفظة ((ربما)) دلالة على قلة وقوع ذلك من الراوي .

وبهذا يتضح أن نهج الحافظ نهج سديد صائب، أملت عليه ضرورة العمل وهي الاختصار ، فلم يكن المقام في كتابه هذا يتسع لبيان مواطن الوهم والخطأ وغيرها ، فكان يكفي بالإشارة إلى ذلك عملاً بالقاعدة القائلة : ((ما لا يدرك كله لا يترك جُلّه)) .

الفصل الرابع :

التعريف بأمور مهمة في المصطلح :

تمهيد

المبحث الأول : تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : لغة

المطلب الثاني : اصطلاحاً

المطلب الثالث : بيان أهمية الإسناد

المبحث الثاني : الرواية والدراية في علم الحديث

المبحث الثالث : الحديث الحسن

المبحث الرابع : التدليس

المطلب الأول : تدليس الإسناد

المطلب الثاني : تدليس الشيوخ

المطلب الثالث : تدليس التسوية

المطلب الرابع : تدليس العطف

المطلب الخامس : تدليس السكوت

المطلب السادس : تدليس القطع

المطلب السابع : تدليس صيغ الأداء

المطلب الثامن : حكم التدليس وحكم من عرف به

المطلب التاسع : حكم الحديث المدلس

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

فإن الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، بعضه يستقل بالتشريع ، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين لما جاء فيه . قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفْكَرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

وقد أدرك المسلمون - منذ الصدر الأول ، وحتى يوم الناس هذا - أهمية الحديث النبوي الشريف فحفظوا الأحاديث في الصدور ، ودونوها في الدواوين ، ونقروا عنها أشد التنقيير والبحث كي لا ينضاف إليها ما ليس منها ، فأنجبت هذه الأمة حُفَظًا عارفين وجهابذة ناقلين ، فكانوا بحق ينفون عن السنة تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، فظهرت المصنفات والجوامع والسنن والمسانيد والأجزاء والمشيخات وغيرها في صور عدة وضروب كثيرة ، حرصاً واحتفاظاً واعتزازاً بسنة الحبيب المصطفى ﷺ وكان لابد من ظهور مؤلفات تبين مصطلحات المحدثين في كتبهم ودروسهم ، تكشف عما يريدون من إطلاقاتهم وأقوالهم . فظهر عددٌ من المؤلفات في القرون التي تلت عصر الرواية ومما لا شك فيه أن من أحسنها تصنيفاً وأعمها نفعاً كتاب الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بـ: ابن الصلاح (٥٧٧ - ٥٦٤٣هـ) المسمى : "مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ"^(١) الذي لا يُحصى عدُّ من شرحه واختصره ونظمه ونكت عليه.

(١) هكذا سماه به مؤلفه في ديباجة كتابه : ٧٨ بتحقيقنا ، وهكذا أطلق عليه القرطبي في تفسيره ٣١٠٩/٤ ، طبعة الشعب .

ورغم تضافر الكتب الكثيرة والعديدة في مصطلح الحديث ؛ بقي قصورٌ في الكتب المدونة في مصطلح الحديث ؛ لأنَّ التدوين بمصطلح الحديث جاء متأخراً عَنْ تدوين الحديث النبوي الشريف؛ إذ إنَّ تدوين الحديث ازدهر في القرن الثالث الهجري ، أما مصطلح الحديث فقد بذرت بذرتَه الأولى بعد منتصف القرن الرابع الهجري ولما كَانَ علم المصطلح متأخراً عَنْ التدوين فلا شك أَنَّ تدوين المصطلح بني عَلَى استقراء كلام المتقدمين . وهذا الاستقراء بعضه تام وبعضه كَانَ غير ذَلِكَ مما أدى إِلَى قصورٍ ملحوظٍ في بعض قضايا المصطلح المهمة ، مما يجعل الخبير الناقد حينما يوازن بين عمل المتقدمين وما هو مدون في كتب المصطلح يجد بوناً كبيراً واختلافاً غير يسير عما هو مدون في كتب المصطلح ، وبين ما هو حقيقة في نفس الأمر لدى أصحاب القرون الأولى أصحاب البصيرة الواسعة ، الذين هم عمدة هذا الفن ، وركنه الركين .

من هذا المنطلق ناقشت أهم المسائل الحديثية التي تتعلق بـ"مصطلح الحديث" التي كانت محط خلاف بين المتقدمين والمتأخرين وبينت ماخفي ببعض الأمثلة التوضيحية حتى تكتمل الفائدة ويعم النفع.

المبحث الأول

تعريف الإسناد لغةً واصطلاحاً :

المطلب الأول : تعريف السند والإسناد لغة :

السند في اللغة : يطلق على عدة معانٍ ، أشهرها : ما قابلك من الجبل ، وعلا عن السفح ، والمُعْتَمَدُ : وَهُوَ كُلُّ مَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ حَائِطٍ وَغَيْرِهِ ، يقال : فلانٌ سَنَدٌ أي : مُعْتَمَدٌ ^(١) . قَالَ بدر الدين بن جَمَاعَةَ ^(٢) : ((وَهُوَ مأخوذٌ ، إمّا من السند وَهُوَ ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل ؛ لأنَّ المُسْنَدَ يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : فلانٌ سَنَدٌ أي : معتمدٌ ، فسُمِّيَ الإخبار عن طريق المَتْنِ سَنَدًا لاعتماد الحُفَاطِ في صحة الحَدِيثِ وضعفه عَلَيْهِ)) ^(٣) .

قَالَ الزركشي : ((هُوَ مأخوذ من السند ، وَهُوَ ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ؛ لأنَّ المسند يرفعه إلى قائله ، ويجوز أن يَكُونُ مأخوذاً من قولهم : فلانٌ سَنَدٌ أي : معتمدٌ ، فسُمِّيَ الإخبار عن طريق المَتْنِ سَنَدًا لاعتماد النقاد في

(١) الصحاح ٤٨٩/٢ ، ومقاييس اللغة ١١٥/٣ ، والأفعال ١١٧/٢ ، واللسان ٢٢٠/٣ ، والتاج ٢١٥/٨ مادة (سند) .

(٢) هُوَ قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله ، مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جَمَاعَةَ الكناني الحموي الشَّافِعِيّ ، ولد سنة (٦٣٩ هـ) ، من مصنفاته : " المنهل الروي " وغيره ، توفي سنة (٧٣٣ هـ) . (ذيل العبر : ١٧٨ ، نكت الهميان : ٢٣٥ ، الدرر الكامنة ٢٨٠/٣ - ٢٨١) .

(٣) المنهل الروي : ٢٩-٣٥ ، وانظر : الخلاصة : ٣٠ ، ونكت الزركشي ٤٠٥/١ ، والبحر الَّذِي زخر ٢٩٢/١ .

الصحة والضعف عَلَيْهِ . وفي "أدب الرواية" للحفيد^(١) : ((أسندت الحديث أسنده وعزوته أعزوه ، وأعزیه ، والأصل في الحرف راجع إلى المسند وهو الدهر فيكون معنى إسناد الحديث : اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض))^(٢).

والإسناد مصدر للفعل الثلاثي المزيد : أسند ، من قولهم : أسندت الحديث إلى فلان أسنده إسناداً إذا رفعته^(٣) .

قال الجوهری^(٤) : ((والإسناد في الحديث رفعه إلى قائله))^(٥).

المطلب الثاني : تعريف السند اصطلاحاً :

السند : هو الإخبار عن طريق المتن^(٦) .

(١) هو حفيد القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن جعفر كما في المقنع ١١٠/١ ، وهذه الشخصية مجهولة إذ لم أستطع العثور عليها في كتب التراجم والنقل عن هذا الكتاب موجود أيضاً في محاسن الاصطلاح : ١١٩ .

(٢) نكت الزركشي ٤٠٥/١ .

(٣) انظر : الصحاح ٤٨٩/٢ ، ومقاييس اللغة ١٠٥/٣ ، والأفعال ١١٧/٢ ، ولسان العرب ٢٢٠/٣ ، وتاج العروس ٢١٥/٨ مادة (سند) .

(٤) إمام اللغة ، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتري ، مصنف كتاب "الصحاح" أكثر الترحال ، ثم سكن نيسابور ، ومات بها متردياً من سطح داره سنة (٣٩٣ هـ) .

سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧ ، وتاريخ الإسلام : ٢٨١-٢٨٣ وفيات (٣٩٣ هـ) ، ومرآة الجنان ٣٣٥/٢ .

(٥) الصحاح ٤٨٩/٢ .

(٦) انظر : المنهل الروي : ٢٩ ، والخلاصة : ٣٠ .

قَالَ السَّيُوطِيُّ : ((والحد المذكور للسند ذكره ابن الحاجب ^(١) في مختصره ^(٢) ، قَالَ الْقَاضِي تَاجُ الدِّينِ السَّبْكِ ^(٣) في شرحه : ((وعندي لَوْ قَالَ : طريق المَتْنِ ، كَانَ أَوْلَى)) ^(٤) .

وَأَمَّا الْإِسْنَادُ : فَهُوَ حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ ^(٥) .

وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ السَّنَدَ وَالْإِسْنَادَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، لِأَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي مَعْنَى الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِمَا ^(٦) .

وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ بَنُ جَمَاعَةَ : ((الْمُحَدِّثُونَ يَسْتَعْمَلُونَ السَّنَدَ وَالْإِسْنَادَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ)) ^(٧) .

(١) العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدَّوْنِي ثُمَّ المصري ، الفقيه المالكي ، النحوي الأصولي ، صاحب التصانيف المنقحة ، توفي سنة (٦٤٦ هـ) .

تاريخ الإسلام: ٣١٩ وفيات (٦٤٦ هـ) ، ووفيات الأعيان ٢٤٨/٣ و ٢٥٠ ، وشذرات الذهب ٢٣٤/٥ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل : ٦٥ .

(٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السَّبْكِ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو نَصْرٍ ، قَاضِي الْقَضَاةِ ، الْمُؤَرِّخُ الْبَاحِثُ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : "جَمْعُ الْجَوَامِعِ" وَ "طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى" ، وَلَدَ سَنَةَ (٧٢٧ هـ) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧١ هـ) . الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ ٤٢٥/٢ ، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٢٢١/٦ ، وَالْأَعْلَامُ ١٨٤/٤ .

(٤) الْبَحْرُ الَّذِي زَخَرَ ٢٩٣/١ .

(٥) انظر : نزهة النظر : ٥٣ .

(٦) انظر : الخلاصة : ٣٠ .

(٧) المنهل الروي : ٣٠ .

لكن الإسناد أعم من السند ؛ فالإسناد يطلق على سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن فيكون بذلك مرادفاً للسند ، ويكون بمعنى عزو الحديث إلى قائله فهو أعم^(١) .

والخلاصة : المراد بالسند أو الإسناد هنا : هو سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحداً عن الآخر ، حتى يبلغوا به إلى قائله .

المطلب الثالث : أهمية الإسناد

إن الله ﷻ شرف هذه الأمة بشرف الإسناد ، ومن عليها بسلسلة الإسناد واتصاله، فهو خصيصة فاضلة لهذه الأمة وليس لغيرها من الأمم السابقة ، وقد أسند الخطيب في كتاب "شرف أصحاب الحديث"^(٢) إلى محمد بن حاتم بن المظفر قال : ((إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد ، وليس لأحد من الأمم كلها ، قديمهم وحديثهم إسناداً، وإنما هي صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم ، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياءهم، وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات . وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنتهي أخبارهم ، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ ، والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة . ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عدلاً. فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة)).

(١) انظر : تفسير مصطلح الحديث : ١٦ .

(٢) شرف أصحاب الحديث : ٤٠ (٧٦) .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِي^(١) : ((خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يَعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا مِنَ الْأُمَمِ : الْإِسْنَادَ ، وَالْأَنْسَابَ ، وَالْإِعْرَابَ))^(٢) .

وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ : ((فَلَوْلَا الْإِسْنَادُ وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ ، وَكَثْرَةُ مَوَاطِنَتِهِمْ عَلَى حِفْظِهِ لِدَرْسِ مَنَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلِتَمَكَّنَ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعِ فِيهِ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ ، وَقَلْبِ الْأَسَانِيدِ ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَعَرَّتْ عَنْ وَجُودِ الْأَسَانِيدِ فِيهَا كَانَتْ مَبْتَرًا ، كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْجَيَّانِي ، وَلَدَ سَنَةَ (٤٢٧ هـ) ، كَانَ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ ، وَبَصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالشَّعْرِ وَالْأَنْسَابِ ، لَهُ كُتُبٌ مَفِيدَةٌ مِنْهَا : "تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ" ، تَوَفَّى سَنَةَ (٤٩٨ هـ) .

انظر: وفيات الأعيان ١٩٥/٢، وتذكرة الحفاظ، للذهبي ١٢٣٣/٤ و ١٢٣٤، و مرآة الجنان ٣٦/٣-٣٧.

(٢) قواعد التحديث : ٢٠١ .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الْأَصَمِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَ بَكْتَابِ الْأَمِّ لِلشَّافِعِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الرَّحْلَةِ وَالرَّوَايَةِ ، مَعَ ضَبْطِ الْأَصُولِ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٣٤٦ هـ) .

انظر: الأنساب ١٨٧/١-١٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥ ، وشذرات الذهب ٤٧٣/٢ .

(٤) الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ ، عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمِ بْنِ وَاقِدِ الدُّورِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، أَحَدُ الْأَثْبَاتِ الْمُصَنِّفِينَ ، وَلَدَ سَنَةَ (١٨٥ هـ) ، رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَوَفَّى سَنَةَ (٢٧١ هـ) .

تهذيب الكمال ٧٥/٤ (٣١٢٩) ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٢/١٢ ، والتقريب (٣١٨٩) .

إبراهيم أبو إسحاق الطالقاني^(١) ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ^(٢) ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوةَ ، وَعِنْدَهُ الزَّهْرِيُّ ، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ أَبِي فَرُوةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ الزَّهْرِيُّ : قَاتَلَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرُوةَ ، مَا أَجْرَاكَ عَلَى اللَّهِ ، أَلَا^(٣) تَسْنَدُ حَدِيثَكَ ؟ تُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُطْمٌ^(٤) ، وَلَا أَرْمَةٌ^(٥)))^(٦) .

(١) إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البنانى ، مولا هم ، أبو إسحاق الطالقاني ، نزيل مرو ، قدم بغداد وحَدَّثَ بِهَا ، صنف كتاب "الرؤيا" وكتاب "الغرس" وغيرهما ، توفي بمرور سنة (٢١٥ هـ). تاريخ بغداد ٢٤/٦ ، وتهذيب الكمال ٩٩/١ (١٤١)، وتاريخ الإسلام : ٥١-٥٢ وفيات (٢١٥ هـ) .

(٢) عتبة بن أبي حكيم الهمداني ثمَّ الشعباني ، أبو العباس الشامي الأردني الطبراني: صدوق يخطئ كثيراً ، مات بصور سنة (١٤٧ هـ) . تهذيب الكمال ٩٣/٥ و ٩٤ (٤٣٦٠) ، والتقريب (٤٤٢٧) ، وتهذيب التهذيب ٩٤/٧ و ٩٥ .

(٣) وقع في المطبوع : ((لا)) ، تحريف والتصحيح من نسختنا الخطية المصورة عن الأصل المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد .

(٤) خطم : من الدابة مقدمة أنفها ، والخطم : جمع خطام وهو الحبل الذي يقاد به البعير . لسان العرب ١٨٦/١٢ ، وتاج العروس ٢٨١/٨ الطبعة القديمة مادة (خطم) .

(٥) زَمَّ الشيء يزمه زماً فانزم : شده ، والزمَّام ما زَمَّ بِهِ ، والجمع أزممة ، وزممت البعير خطمته . لسان العرب ٢٧٢/١٢ ، وتاج العروس ٣٢٨/٨ الطبعة القديمة مادة (زمم) .

(٦) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٦ . وَهَذِهِ الْقِصَّةُ فِي أَدَبِ الْإِمْلَاءِ لِلْسَمْعَانِيِّ : ٥ .

هكذا أدرك المُحَدِّثُونَ - منذ الصدر الأول - ما للإِسْنَاد من أهمية بالغة في الصناعة الحديثية ؛ إذ هُوَ دعائمها الأساسية ومرتكزها في أبحاث العدالة والضبط .

وكذلك أدرك المُحَدِّثُونَ أنه لا يمكن نقد المُنْتَقَدِ صحيحاً إلا من طريق البحث في الإِسْنَاد ، ومعرفة حلقات الإِسْنَاد والرواة النقلة ، فلا صحة لمُنْتَقَدٍ إلا بثبوت إسناده .

وأعظم مثال على اهتمام المسلمين بالإِسْنَاد هُوَ ما ورثوه لنا من التراث الضخم الكبير الهائل ، وما سخرُوا للإِسْنَاد من ثروة علمية في كتب الرجال . والبحث في الإِسْنَاد مهم جداً في علم الحديث ، من أجل التوصل إلى مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ من غَيْرِ الصَّحِيحِ ، إذ إنه كلما تزداد الحاجة يشتد نظام المراقبة ، فعندما انتشر الحديث بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ اشتد الاهتمام بنظام الإِسْنَاد ، وعندما بدأ السهو والنسيان يظهران كثر الالتجاء إلى مقارنة الروايات ، حتَّى أصبح هَذَا المنهج مألُوفاً معروفاً عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ؛ إذ إنه لا يمكن الوصول إلى النص السليم القويم إلا عن طريق البحث في الإِسْنَاد ، والنظر والموازنة والمقارنة فِيمَا بَيْنَ الروايات والطرق . من هنا ندرك سر اهتمام المُحَدِّثِينَ بِهِ ، إذ جالوا في الآفاق ينقرون أو يبحثون في إسناده ، أو يقعون على علة أو متابعة أو مخالفة ، وكتاب "الرحلة في طلب الحديث" (١) للخطيب البغدادي خير شاهد على ذَلِكَ .

(١) هُوَ كتاب فريد في بابهِ ، جمع فِيهِ الْخَطِيبُ أَخْبَاراً نادرة من أخبار العلماء في رحلاتهم من أجل الحديث الواحد ، وما أشبه ذَلِكَ . وَقَدْ صدر الكتاب بأحاديث وآثار تدل على ذَلِكَ وترغب فِيهِ ، وَقَدْ طبع الكتاب في بيروت بطبعته الأولى عام ١٩٧٥ في دار الكتب العلمية بتحقيق : د. نور الدين عتر .

وتداول الإسناد وانتشاره معجزة من المعجزات النبوية ^(١) التي أشار إليها المصطفى ﷺ في قوله : ((تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ)) ^(٢).
 ثُمَّ إِنَّ لِلْإِسْنَادِ أَهْمِيَّةَ كَبِيرَةٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَثَرًا بَارِزًا ؛ وَذَلِكَ لِمَا لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَهْمِيَّةٍ بِالْغَةِ ، إِذْ إِنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ ثَانِي أدْلَةٍ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ وَاهْتِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ بِهِ لَضَاعَتْ عَلَيْنَا سُنَّةُ نَبِيِّنا ﷺ وَلَا خُتِلَتْ بِهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَلَمَّا اسْتَطَعْنَا التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا ؛ إِذْ فُغَايَةِ دِرَاسَةِ الْإِسْنَادِ وَالْاهْتِمَامِ بِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ ، فَمَدَارُ قَبُولِ الْحَدِيثِ غَالِبًا عَلَى إِسْنَادِهِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : ((اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ

(١) بغية الملتمس : ٢٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥١/١ ، وأبو داود (٣٦٥٩) ، وابن حبان (٩٢) ، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" : ٢٠٧ (٩٢) ، والحاكم في "المستدرک" ٩٥/١ ، وفي = مَعْرِفَةُ = علوم الحديث : ٢٧ و ٦٠ ، والبيهقي في "السنن" ٢٥٠/١٠ وفي "الدلائل" ٥٣٩/٦ ، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (٧٠) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ٥٥/١ و ١٥٢/٢ ، والقاضي عياض في "الإلماع" : ١٠ . من طرق عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، به مرفوعاً .
 وصححه الحاكم ، ولم يتعقبه الذهبي ، وقال العلاني في "بغية الملتمس" :
 ٢٤ : ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ)) .

وأخرجه البزار (١٤٦) ، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (٩١) ، والطبراني في "الكبير" (١٣٢١) ، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (٦٩) ، من حديث ثابت بن قيس بلفظ : ((تسمعون ويستمع منكم ويستمع من الذين يسمعون منكم ثم يأتي من بعد ذلك قوم سمان يحبون السمن، يشهدون قبل أن يسألوا)) .

مدار الْحَدِيث عَلَى الْإِسْنَاد فِيهِ تَتَبِينُ صَحَّتُهُ وَيُظْهِرُ اتِّصَالَهُ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْأَثِير^(٢) : ((اعلم أَنَّ الْإِسْنَادَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْأَصْلُ ، وَعَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ ، وَبِهِ تَعْرِفُ صَحَّتَهُ وَسَقَمَهُ))^(٣) .

وهذا المعنى مقتبس من عبارات المتقدمين .

قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِي : ((الْإِسْنَادُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِلَاحُ فَبَأَي شَيْءٍ يِقَاتِلُ ؟))^(٤) .

وهذا أمير المؤمنين في الْحَدِيثِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٥) يقول : ((إنما يعلم صحة الْحَدِيثِ بِصحة الْإِسْنَادِ))^(٦) .

(١) الإلماع : ١٩٤ .

(٢) المبارك بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الشيباني ، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ، ثُمَّ الموصلي ، من مصنفاته : "جامع الأصول" و "النهاية" ، ولد سنة (٥٤٤هـ) ، وتوفي سنة (٦٠٦هـ) .

وفيات الأعيان ١٤١/٤ ، وتاريخ الإسلام : ٢٢٥-٢٢٦ وفيات (٦٠٦هـ) ، سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١ .

(٣) جامع الأصول ٩/١-١٠ .

(٤) أسنده إِلَيْهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي فِي "شرف أصحاب الْحَدِيث" : ٤٢ (٨١) .

(٥) هُوَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِي ، مَوْلَاهُمْ ، أَبُو بَسْطَامٍ الْوَاسِطِي ، ثُمَّ الْبَصْرِي : ثقة حافظ متقن ، كَانَ الثَّوْرِي يَقُول : هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَشَ بِالْعِرَاقِ عَنِ الرِّجَالِ ، وَذَبَّ عَنِ السَّنَةِ ، وَكَانَ عَابِداً ، مَاتَ سَنَةَ (١٦٠هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٤-٢٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٢ و ٢٢٧ ، والتقريب (٢٧٩٠) .

(٦) التمهيد ١/٥٧ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : ((الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ))^(١).

وعلى هَذَا فالإِسْنَادُ لَابَدٍ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَنْصَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ. وهنا جَعَلَ الْمُحَدِّثُونَ الإِسْنَادَ أَصْلًا لِقَبُولِ الْحَدِيثِ ؛ فَلَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ نَظِيفٌ ، أَوَّلُهُ أَسَانِيدٌ يَتَحَصَّلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْاطْمِئْنَانُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ صَدَرَ عَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ وَسِيلَةٍ اسْتَعْمَلَهَا الْمُحَدِّثُونَ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى عَهْدِ التَّدْوِينِ كَيْ يَنْفُوا الْخَبَثَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَبْعُدُوا عَنْهُ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَقَدْ أَهْتَمَّ الْمُحَدِّثُونَ - كَمَا أَهْتَمُّوا بِالْإِسْنَادِ - بِجَمْعِ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، لِمَا لِدَلِيلٍ مِنْ أَهْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ فِي مِيزَانِ النِّقْدِ الْحَدِيثِيِّ ؛ فَجَمَعَ الطَّرِيقَ كَفِيلَ بَيَانِ الْخَطَأِ ، إِذَا صَدَرَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، وَبِذَلِكَ يَتَمَيَّزُ الإِسْنَادُ الْجَيِّدُ مِنَ الرَّدِيِّ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : ((الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طَرِيقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْؤُهُ))^(٢).

ثُمَّ إِنَّ لَجْمَعَ الطَّرِيقِ فَائِدَةً أُخْرَى ؛ فَيَسْتَفَادُ تَفْسِيرُ النُّصُوصِ لِبَعْضِهَا ، إِذَا إِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ قَدْ يَحْدُثُ عَلَى الْمَعْنَى ، أَوْ يَرُوي جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَتَأْتِي الْبَقِيَّةُ فِي سَنَدٍ آخَرَ ؛ لِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ((الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طَرِيقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ ، وَالْحَدِيثُ يَفْسَرُ بَعْضُهُ بَعْضًا))^(٣).

(١) مقدمة صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٢/١ ، وطبعة فؤاد عَبْدُ الْبَاقِي ١٥/١ ، وشرف أصحاب الْحَدِيثِ : ٤١ (٧٨)، والإلماع : ١٩٤ .

(٢) الجامع لأَخْلَاقِ الرَّوَايَةِ وَأَدَابِ السَّامِعِ ٢١٢/٢ (١٦٤١) ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيثِ : ٨٢ ، وطبعنا : ١٨٨ ، وشرح التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢٢٧/١ ، وطبعنا ٢٧٥/١ ، وتدريب الرَّوَايَةِ ٢٥٣/١ ، وتوجيه النظر ٦٠١/٢ .

(٣) الجامع لأَخْلَاقِ الرَّوَايَةِ ٢١٢/٢ (١٦٤٠) .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ^(١) : ((الْحَدِيثُ إِذَا جُمِعَتْ طَرَقُهُ تَبِينُ الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِرَوَايَةٍ وَنَتْرِكَ بَقِيَّةَ الرِّوَايَاتِ))^(٢).

وَيَعْرِفُ - أَيْضاً - بِجَمْعِ الطَّرَقِ : الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ مَتْنًا وَإِسْنَادًا ، وَهُوَ الَّذِي تَفْرُدُ بِهِ الصَّحَابِيُّ أَوْ تَفْرُدُ بِهِ رَاوٍ دُونَ الصَّحَابِيِّ ، وَمَنْ ثُمَّ يَعْرِفُ هَلِ الْمَتَفَرَّدُ عَدْلٌ أَوْ مَجْرُوحٌ ، فَتَكَرَّرَ الْأَسَانِيدُ لَمْ يَكُنْ عَيْثًا وَإِنَّمَا لَهُ مَقَاصِدُ وَغَايَاتُ يَعْلَمُهَا الْمُشْتَغِلُونَ بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ . قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي دِيبَاجَةِ كِتَابِهِ "الْجَامِعُ الصَّحِيحُ" : ((وَإِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرُّارٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا أَسْتَغْنِي فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لَعَلَّةُ تَكُونُ هُنَاكَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ ، أَوْ أَنْ يَفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أُمِكنَ ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَإِعَادَتُهُ بِهِيَأَتُهُ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ))^(٣)

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ وَلِي الدِّينِ أَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيُّ الْأَصْلُ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (٧٦٢ هـ) ، وَبَكَرَ بِهِ وَالِدُهُ بِالسَّمَاعِ فَأَدْرَكَ الْعَوَالِي، وَانْتَفَعَ بِأَبِيهِ جَدًّا ، وَدَرَسَ فِي حَيَاتِهِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٨٢٦ هـ) ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "الْإِطْرَافُ بِأَوْهَامِ الْأَطْرَافِ" وَ"تَكْمَلَةُ طَرَحِ النَّثْرِيْبِ" وَ " تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ الْمَرَاثِلِ " وَغَيْرَهَا.

انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٨٠/٤ ، ولحظ الألبان : ٢٨٤ ، والضوء اللامع ٣٣٦/١ ، وحسن المحاضرة ٣٦٣/١ ، ومقدمتنا لكتاب شرح التبصرة والتذكرة ٣٤/١ .

(٢) طَرَحُ النَّثْرِيْبِ ١٨١/٧ .

(٣) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ ٣/١ ، وَ ٥-٤/١ طَبْعَةُ مُحَمَّدٍ فَوَّادٍ .

المبحث الثاني

الرواية والدراية في علم الحديث:

قد درس علماء المسلمين السنة النبوية في علمين رئيسيين هما :

أ : علم الحديث رواية ^(١): وهو علم يقوم على النقل الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

ب: علم الحديث دراية: وهو عبارة عن مجموعة من المباحث والمسائل التي يعرف بها الراوي والمروي من حيث القبول أو الرد .

وبهذين العلمين استطاع العلماء تدوين السنة النبوية ، وحفظهما ، والحكم على المرويات فيها من حيث القبول أو الرد ، ثم فرعوا مباحث أخرى في دراسة السنة مثل : علم الأسانيد ، وعلم العلل ، وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه . كما قاموا بدراسة رواة الأحاديث في فروع أخرى مثل : علم الرجال ، الذي يدرس الرواة من حيث بلادهم ، وتاريخ ولادتهم ، ووفياتهم ، وشيوخهم ، وتلاميذهم ، ورحلتهم العلمية ، وتاريخ سماعهم ، ومن رووا عنه ، ومن روى عنهم ، وضبط أسمائهم وبيان المشتبه منها وغير ذلك مما يعين على معرفة الراوي ، ومن تلك العلوم المتعلقة بالرواة : علم الجرح والتعديل وهو علم يتناول حال الرواة من حيث العدالة والتزكية ، أو القبح والتجريح ، بحيث يتبين من تقبل روايته ممن لا تقبل روايته .

وهذه العلوم جميعا تعتبر من خصائص الإسلام حيث اهتم بحصر من قاموا بنقل السنة النبوية والسيرة النبوية وعلوم الشريعة ، وبيان أحوالهم منذ حياة الرسول ﷺ ، بل ومن العجائب أنه حتى اليوم يوجد أناس يحفظون بعض

(١) انظر : تدريب الراوي للسيوطي ٤٠/١ .

كتب السنة بسند متصل إلى مؤلفيها مثل صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وموطأ الإمام مالك وغيرها .

شروط وضوابط رواية الحديث :

انطلاقاً من العلوم التي وضعها العلماء المسلمون لدراسة السنة ، فقد استقرأوا ولم تكن هذه الشروط التي يجب توفرها في الراوي شروط طارئة ، بل كانت مستقرة عند المحدثين منذ بدأوا نقل السنة وروايتها في زمن الصحابة ومن بعدهم ومما يدل على رسوخ هذه الشروط أن الأمام الشافعي - وهو من العلماء المتقدمين - قد جمعها في قوله : "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة - أي خبر الآحاد وهو ما لم يبلغ حد التواتر - حتى يجمع أموراً منها : أن يكون حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً لما يحيل معاني الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به عن المعنى ، لأنه إذا به على المعنى وهو غير عالم بما يُحيل معناه حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه"^(١) لم يدر لعله يُحيل الحلال إلى الحرام وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يُخاف فيه إحالته الحديث .

إلا أن هذه المباحث لا تكفي لأن يعد الشافعي أول من تكلم في مصطلح الحديث ؛ بل إن الرامهرمزي هو أول من تكلم بذلك .

إن من أهم ما اتصف به عرب الصحراء في الجزيرة العربية ، قوة الذاكرة ، فقد اشتهر العرب بقوة الحفظ^(٢)، لذا كانت الذاكرة هي الوسيلة الأولى في حفظ نصوص الشرع مع الاستيثاق بالكتابة . وقد أشار الله تعالى

(١) الرسالة : (١٠٠٠) و (١٠٠١) بتحقيقنا .

(٢) السنة للسباعي : ٧٢ .

إلى هاتين الوسيلتين لحفظ الوحي المنزل على محمد ﷺ، فقد سمي ذلك (الكتاب)، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا﴾ (١)، للدلالة على أنه سوف يكتب في السطور ، كما سماه (قرآناً) للتدليل على أنه سوف يحفظ في الصدور، تعبدًا بتلاوته ، وتقرباً لله تعالى بحفظه ، قال الله تعالى : ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (٢) ومصدق ذلك الكثرة الكثيرة من الذين يحفظون القرآن الكريم كاملاً ، بل إنه ما من مسلم إلا ويحفظ شيئاً من القرآن الكريم .

وكذلك الحال بالنسبة للسنة النبوية ، فقد سلك الصحابة - رضوان الله عليهم - الوسيلتين لحفظهما، وحثهم على ذلك الرسول ﷺ حيث قال: "نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل علم إلى من هو أعلم منه" (٣) فأشار ﷺ بذلك إلى أهمية حفظ الصدور ، أما الكتابة ، فقد ثبتت عن الكثير من الصحابة حيث إن النبي ﷺ اتخذ كتبة للوحي ، إضافة إلى أن الكثير من الصحابة كانوا يكتبون لأنفسهم ، فقد ثبت أن عبد الله عمرو بن عبد الله كان يكتب عن النبي ﷺ حديثه ، فقال له بعض الصحابة : لا تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ فإنه بشر يفرح ويغضب ، فربما كتبت عنه ما ليس بوحي ، فأخبر عبد الله بن عمرو بن عبد الله

(١) البقرة : ١

(٢) العنكبوت : ٤٩

(٣) أخرجه الحميدي (٨٨) ، وأحمد ٤٣٦/١ ، وابن ماجه (٢٣٢) ، والترمذي (٢٦٥٧) ، وأبو يعلى (٥١٢٦) و (٥٢٩٦) ، والشاشي (٢٧٥) و (٢٧٦) ، وابن حبان (٦٦) و (٦٨) و (٦٩) .

رسول الله ﷺ ذلك فقال ﷺ "اكتب ، فو الذي نفسي بيده لا يخرج منه إلا حق" (١) .

بناء على ما سبق فإن كتابة السنة النبوية كانت مشهورة ومعروفة منذ عهده ﷺ ، فقد كان لكثير من الصحابة صحائف خاصة كتبوا فيها ما سمعوه من حديث رسول الله ﷺ فقد كان لعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي بن كعب وعبادة بن الصامت وغيرهم ﷺ كان جميعهم لهم صحف كتبوا فيها عدداً كبيراً من الأحاديث ، حتى إن الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع رحمه الله المتوفى سنة (٨٣هـ) كان يملأ حديث رسول الله ﷺ من صحيفته على طلابه، وقد روت كتب السنة الأحاديث الواردة في صحف هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم . إلا أن مرحلة التدوين الرسمي للسنة النبوية بدأت في عصر عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، حيث كتب إلى ولاته في الأمصار (٢): " انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله". فقد كتب إلى إمام أهل الحديث محمد بن شهاب الزهري، المتوفى سنة (١٤٢ هـ) يأمره بجمع السنة ، فقد قال الزهري : " أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنة فكتبناها دفتراً دفتراً ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً " (٣) بعد ذلك انطلق العلماء في تأليف وتصنيف الكتب الجامعة لأحاديث الرسول ﷺ، فكان أول من صنف في الحديث أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز المتوفى سنة (١٥٠هـ) ثم معمر بن راشد المتوفى سنة

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤١٩) ، وأحمد ١٦٢/٢ ، أبو داود (٣٦٤٦) ، والخطيب في تقييد العلم : ٨٠ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤٧٥/٧ .
- (٢) أخرجه البخاري ٣٦/١ ، والخطيب في تقييد العلم : ١٠٥ .
- (٣) جامع بيان العلم وفضله : ٧٦/١ .
-

(١٥٣هـ) باليمن وغيرهم ، وكانت كتب هؤلاء تجمع الحديث مع فتاوى التابعين^(١) إلا أن أول من صنف في الحديث خاصة هو . الربيع بن صبيح المتوفى سنة (١٦٠هـ) ، ثم استمر التصنيف بعده حتى عهد المصنفين الكبار كالإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ) الذي صنف (الموطأ) والإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) الذي صنف (المسند)، والإمام البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) الذي صنف (صحيح البخاري) ، والإمام مسلم (٢٠٤-٢٦١هـ) الذي صنف (صحيح مسلم) ، وغيرهم من أئمة السنة ، وبذلك جمعت السنة في هذه المدونات .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ، ينقلون خبر الرسول ﷺ ويعظمونه ، ويستشعرون مسؤولية روايته ، ويهابون قول النبي ﷺ : "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"^(٢) مع أن النبي ﷺ قد زكاهم بقوله: "خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"^(٣).

وكذلك كان الحال بالنسبة لكبار التابعين ، فقد كانت العدالة هي السمة البارزة فيهم ، فلم يكونوا يتشددون في قبول حديث الرسول ﷺ بعضهم عن بعض إلا ما روي من تثبت بعضهم تحوطاً .

(١) انظر : الحديث النبوي: ٤٣ ، والإمام الزهري وأثره في السنة: ٢٩٣ ، وتدوين السنة النبوية: ٨٧ .

(٢) أخرجه أحمد ١١٦/٣ و ١٦٦ ، والدارمي (٢٤٢) ، والبخاري ٣٨/١ (١٠٧) ، وأبو داود (٣٦٥١) .

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٩٩) ، وأحمد ٣٧٨/١ و ٤١٧ و ٤٣٤ ، وابن ماجه (٢٣٦٢) ، والترمذي (٣٨٥٩) ، وابن أبي عاصم (١٤٦٦) و (١٤٦٧) ، والنسائي في الكبرى (٦٠٣١) .

بعد وقوع الفتنة بمقتل عثمان رضي الله عنه وظهور الفرق والأهواء جعل الصحابة والتابعون يتشددون في قبول الحديث حتى ينظروا في حال الراوي ، فإن عرفوه بالعدالة قبلوا روايته وإلا تركوها ، فقد روى الإمام مسلم عن مجاهد قال : جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ، ويقول : قال رسول الله ﷺ ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ، ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس ، مالي لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؟ ، فقال ابن عباس : إنا كنا إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ، ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلّول ؟ أي تغير الحال بعد الفتنة لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ^(١) ، وبمثل هذا عمل كبار التابعين ، فقد قال محمد بن سيرين : "لم يكونوا ، أي التابعين يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم" ^(٢) .

وعلى هذا الأساس وضع المحدثون قواعد الحكم على الحديث عن طريق النظر في سلسلة رجال الإسناد ، فيرجع إلى كل راو في السند للتحقق من توفر الشروط الخاصة بقبول روايته ، ومن ثم صحة سند الحديث ^(٣) ، وهذه الشروط هي :

أ : عدالة الراوي ب : ضبطه ج : ثبوت سماعه من شيخه .

(١) أخرجه الدارمي في سننه ١٢٤/١ ، ومسلم ١٣/١ ، والحاكم في المستدرک

١٩٦/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٤٣/١ .

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١٥/١ .

(٣) انظر في الصحيح : معرفة علوم الحديث : ٥٨ ، وجامع الأصول ١٦٠/١ ،

ومعرفة أنواع علم الحديث : ٧٩ .

أولاً : عن طريق كتب الجرح والتعديل يعلم حال الراوي من حيث العدالة والضبط .

ثانياً : عن طريق كتب علم الرجال ليعرف الراوي من حيث ولادته ووفاته وموطنه ، ورحلاته ، وشيوخه وطلابه ، وبذلك يعرف إن كان الراوي قد ذكر ضمن تلاميذ من روى عنهم الحديث .

كما أن العلماء وضعوا شرطين آخرين لصحة الحديث وذلك بالنظر إلى نصه وموضوعه ، احتياطاً للخطأ الوارد على الراوي باعتباره بشراً ، والشرطان هما :

أ / من حيث الموضوع : اشترط عدم العلة القادحة ، مثل اضطراب المتن ، أو مخالفة أصل من أصول الشرع .

ب / ومن حيث النص ، فقد اشترط عدم الشذوذ ، ويراد به ألا يخالف الراوي بحديثه من هو أوثق منه .

وبتطبيق هذه الشروط الخمسة مجتمعة على الحديث يمكن الحكم عليه من حيث الصحة أو الضعف .

إن التوثيق والتدوين في الإسلام يعد مطلباً شرعياً مهماً ، لذا قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] كان النبي ﷺ يتخذ كتاباً للوحي ، كما أنه اتخذ خاتماً له يختم به مكاتباته ، وقد نقش على ختمه (محمد رسول الله) ^(١) . وقد

(١) أخرجه الحميدي (٦٧٥) ، والبخاري ٢٠٠/٧ و (٥٨٦٥) و ٢٠١/٧ و (٥٨٦٦) و ٢٠٢/٧ و (٥٨٧٣) و ٢٠٣/٧ و (٥٨٧٦) و ١٦٥/٨ و (٦٦٥١) ، ومسلم ١٤٩/٦ و (٢٠٩١) ، وأبو داود (٤٢١٨) و (٤٢١٩) و (٤٢٢٠) .

كاتب الرسول ﷺ عدد من الملوك والعظماء يدعوهم إلى الإسلام ^(١) ، ولا تزال بعض أصول هذه المكاتبات موجودة حتى اليوم .

إن تداول السنة النبوية منذ عهده ﷺ وحتى تدوين السنة في المدونات الحديثية لم ينقطع ، فقد سمع الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ . وبعد وفاته ﷺ جاء التابعون وعاصروا الصحابة وقد تأخرت وفاة كثير من الصحابة ، فكان آخرهم وفاة هو عامر بن واثلة أبو الطفيل الذي توفي سنة (١٠٠هـ) ^(٢) وبذلك يتضح لنا جلياً اتصال مصدر تلقي السنة النبوية .

إن تدوين السنة حتى في صورته الرسمية بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي أمر الزهري وغيره من التابعين بكتابة السنة ، إن ذلك التدوين قد تم في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فإن عمر بن عبد العزيز قد توفي سنة ١٠١هـ ^(٣) أي بعد سنة من وفاته الصحابي الجليل أبو الطفيل رضي الله عنه ، ومعلوم بالضرورة أن التدوين يكون قد شرع فيه قبل وفاته .

إن ظاهرة حفظ النصوص ليست من الأمور الغريبة فإنه حتى اليوم لا يزال المسلمون يحفظون الكثير من نصوص الكتاب والسنة ، فإذا أمكن ذلك

(١) فقد روى الترمذي في الجامع الكبير بإسناده عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كتب قبل موته إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ ، والحديث أخرجه أحمد ١٣٣/٣ ، ومسلم ١٦٦/٥ (١٧٧٤) ، وأبو يعلى (٢٩٥٤) و (٣٠٧١) ، وأبو نعيم في الحلية ٤٥/٩ .

(٢) وقيل : سنة (١٠٧هـ) ، وقيل : سنة (١١٠هـ) . تهذيب الكمال ٣٨/٤ — ٣٩ (٣٠٥١) .

(٣) تاريخ الإسلام : ٢٠٥ .

في هذا العصر الذي كثرت فيه الشواغل ، فإن إمكانه أوعى في زمن الصحابة والتابعين الذين كانت أحوالهم أقرب إلى الصفاء وقلة الشواغل .

ولم تهتم الأمة الإسلامية بشيء بعد اهتمامها بكتاب الله ﷻ ، كاهتمامها بحديث رسول الله ﷺ ، وسعيها في ذلك السعي العجيب الفذ، الذي أذهل الأعداء قبل الأصدقاء ، وعدّ المستشرقون ذلك مفخرة كبرى يفخر بها المسلمون .

وانطلاقاً من كون السنة النبوية الركن الثاني لهذا الدين العظيم، وما لذلك من آثار وخلفيات، فإن علماء المسلمين منذ السنوات الأولى لفجر الإسلام وعلى مر العصور واختلاف الدهور كان لهم في شتى علوم السنة النبوية شغل شاغل وعمل علمي متواصل وتفرغ كامل ، وخدمة واسعة عامة .

فكانوا تارة يحفظون الحديث ، وتارة يدونونه وتارة يتحملونه ، وتارة يحضون الناس على تحمله ، وتارة يقسمونه إلى أقسام بحسب مواضعه أو بحسب مراتبه ، وتارة يذبون الشبهات عنه ، وتارة يكشفون أمر الوضاعين فيه، وتارة يبينون القواعد العامة والأصول التي يقبل بها الحديث أو يرد ، قيل لعبد الله بن المبارك : هذه الأحاديث الموسوعة ، قال : تعيش لها الجهابذة : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١).

وهكذا تولدت علوم جمة ومعارف كثيرة ، حملتها صدور أولئك الرجال الأفاضل ، وسطرتها أقلامهم النشطة ، وطوتها كتبهم النفيسة القيمة التي أفنوا في تحصيلها أعمارهم فكانت شموعاً أضاءت لنا الطريق .

(١) الحجر : ٩ .

ونحن عندما نقول (علوم الحديث) نعني بذلك كمّا كبيراً ضخماً من المؤلفات والمواضيع ، ملأ من المكتبة الإسلامية الكبيرة مساحات واسعة، وكان بفضل الله سبحانه من فوائد هذه الأمة ومزاياها القيمة .

وإذا أردنا بادئ ذي بدء تعريفاً شاملاً لعلوم الحديث ، نجد أنفسنا مضطرة إلى إتباع طريقة العلماء في تقسيم تلك العلوم إلى قسمين أساسيين هما: علم الحديث رواية ، وعلم الحديث دراية .
وأقدم من ألف بعض المباحث في علم مصطلح الحديث إليه هو الرامهرمزي^(١) .

إذ العصر الأول لتدوين السنة النبوية إنما كان القرن الثالث الهجري^(٢) .

أما القرن الرابع فهو عقد التأليف الجامعة التي لا تزال حتى الآن مراجع لا يستغنى عنها^(٣) .

وفيما بين القرن السابع والقرن العاشر كان دور النضج والاكتمال وبلوغ الغاية القصوى والتمام .

وإذا أردنا من جانب آخر أن نستقصي جملة علوم الحديث الشريف نجدها كثيرة ، وهي :

١. علوم رواة الحديث: وهو ما يتعلق بالتعريف بحال الراوي ومرتبته وتعريف كل مرتبة أو وصف ومتى تقبل روايته ومتى ترد ، حيث لقبول الرواية شروط ولردها شروط .

(١) المتوفى سنة (٣٦٠هـ) ، واسم كتابه "المحدث الفاصل" .

(٢) انظر : الإمام الزهري وأثره في السنة : ٢٩٣ ، وتدوين السنة النبوية : ٩٣ .

(٣) انظر : تدوين السنة النبوية : ١٤٥ .

كذلك وفي هذا القسم من علوم الحديث يتعرض العلماء للتعريف بالصحابة وبطبقات النقات والضعفاء وغير ذلك ، كما يتعرضون لتواريخ رواة الحديث وطبقاتهم وأسمائهم وكناهم وألقابهم ، وفي تلك المباحث تفرعات كثيرة لا حصر لها ، ومن أهمها شروط العدالة ومسائلها ، والجرح والتعديل وآدابه وكيفية قبول كل منهما وألفاظهما وعدالة الصحابة وطبقاتهم .

وقد ألف فيهم ابن قانع كتابه الفذ " معرفة الصحابة " وهو أضخم الكتب القديمة ، وقد سبقه إلى نحوه الإمام أحمد بن حنبل ، وألف أبو نعيم في معرفة الصحابة كتاباً وابن عبد البر كتاباً أسماه " الاستيعاب في أسماء الأصحاب " وابن الأثير واسم كتابه " أسد الغابة في معرفة الصحابة " .

وكذلك من مباحث علوم رواة الحديث: معرفة النقات والضعفاء.

وفيهما كتب كثيرة منها كتاب " النقات لابن حبان " ، و " الكامل في الضعفاء " لابن عدي وكتاب " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم الرازي ، وقد جمع شتات ما تفرق المزي في كتابه الفذ " تهذيب الكمال " .

كما إن من علوم رواة الحديث معرفة المدلسين الذي ألف فيهم المحدثون مؤلفات منها: " التبيين في أسماء المدلسين " للبرهان الحلبي الحافظ ، وكتاب " تعريفات أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " لابن حجر .

وقد ألف العلماء في تواريخ الرواة كتباً منها: " التاريخ الكبير " للإمام البخاري ، والصغير والأوسط له ، وتاريخ يحيى بن معين .

كما ألفوا في طبقات الرواة مثل كتاب " الطبقات الكبرى " لابن سعد ، والذي يعرف به التابعون الذين جاءوا بعد الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم .

٢. علوم رواية الحديث : وتشتمل على خمسة أنواع هي: آداب طالب الحديث ، وآداب المحدث ، وكيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه ، وصفة

رواية الحديث وشرط أدائه ، وكتابة الحديث وكيفية ضبطه . وفي كل نوع فروع كثيرة عديدة .

فمن آداب طالب الحديث ^(١) إخلاص النية لله تعالى ، والجد في الأخذ عن العلماء ، والعمل بالعلم ، واحترام الأساتذة وتوقيرهم ، وبذل الفائدة لزملائه طلاب الحديث ، واتباع منهج علمي متدرج في طلب الحديث ، والعناية بمصطلح الحديث ، والعمل بالحديث النبوي ، قال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به ^(٢) .

ومن آداب المحدث ^(٣) : الإخلاص ، وتصحيح النية ، والتحلي بالفضائل ، ومراعاة الأهلية للتحديث ، وترك التحديث متى خاف الغلط ، وتوقير من هو أولى منه ، وتوقير الحديث ومجلسه ، والاشتغال بالتصنيف والإنتاج العلمي ، وأداء زكاة الحديث ، وهو تطبيقه وتنفيذه قال بشر الحافي : ((يا أهل الحديث ، أدوا زكاة الحديث ، اعملوا من كل مئتي حديث بخمسة أحاديث)) ^(٤) . ونتيجة لذلك الاشتغال بالتأليف خرجت إلى الأمة الجوامع كصحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي ، والسنن كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ، والمصنفات كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ، والمستدركات كمستدرك الحاكم ، والمسانيد كمسند الإمام أحمد ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الطيالسي ، والأطراف كتحفة الأشراف بمعرفة

(١) انظر في ذلك : الإلماع : ٤٥ وما بعدها ، والإرشاد ٥٢١/١ ، ومعرفة أنواع

علم الحديث : ٣٥٣ ، والمنهل الروي : ١٠٨ .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١٧٨٨) و (١٧٨٩) .

(٣) انظر في ذلك : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٤٤ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١٤٤/١ رقم (١٨١) ، وأدب الإملاء : ١١٠ .

الأطراف للمزي ، وجامع المسانيد ، وإتحاف المهرة ، وإتحاف الخيرة ، وذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للنايلسي ، والمعجم كالمعجم الكبير ، والأوسط ، والصغير للطبراني ، والمصنفات الجامعة للكتب مثل كتاب جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير بعد تهذيبها وترتيبها وتذليل صعابها وشرح غريبها ، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ، والجامع الكبير للسيوطي ، ومصنفات الزوائد كمجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ، ومصباح الزجاجة ، وكتبُ التخريج كنصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي ، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ، وتحفة المحتاج لابن المقنن ، وغير ذلك كثير .

وبشكل إجمالي فإن المحدثين قد عنوا أشدَّ العناية بعلوم الرواية بتفصيل يُدهش المطلع عليه ، وهناك كتب تعتبر مصادر في هذا المجال ، مثل كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" للرامهرمزي ، الذي هو أول كتاب يدون في مصطلح الحديث ، و"الكفاية في علم الرواية" ، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" كلاهما للخطيب البغدادي ، و"الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع" لليحصبي .

٣. علم قبول الحديث ورده: ونتيجة لهذا العلم نستطيع الجزم بصحة نسبة الحديث المروي إلى النبي ﷺ أو بكذبها ، أو نحكم له بالحسن أو الضعف .

وفي هذا العلم يقسم الحديث إلى قسمين مقبول ومردود، فأقسام الحديث المقبول اثنان صحيح^(١) وحسن^(٢)، وتتفرع إلى أربعة أقسام : الصحيح ، والحسن ، والصحيح لغيره ، والحسن لغيره ، ولكل واحد منها تعريف وأبحاث عديدة، ومن أهمها على سبيل المثال لا الحصر تعريف الحديث الصحيح بأنه: الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معطلاً.

ومصادره عديدة منها موطأ الإمام مالك ، وصحيح الإمام أبي عبد الله البخاري ، وصحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان ، والمختارة لضياء الدين المقدسي ، والمستخرجات عليهما، وغيرها موجود في ثنايا كتب السنة المتنوعة.

وأما الحديث المردود فهو أنواع منها الضعيف^(٣) ويتفرع إلى المتروك والمطروح والمقلوب والشاذ والمنكر والمدلس والموضوع ، وغيرها وكذلك لكل منها تعريف ومسائل .

(١) انظر في الصحيح : معرفة علوم الحديث : ٥٨ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٧٩ ، والموقظة : ٢٤ ، وفتح المغيبي ١٧/١ ، وتوضيح الأفكار ٧/١ ، وقواعد التحديث : ٧٩ .

(٢) انظر في الحسن : معرفة أنواع علم الحديث : ٩٩ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٣٧/١ - ١٥٢ ، والاقتراح : ١٦٢ ، والموقظة : ٢٦ ، والمقنع ٨٣/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٧٧/١ ، والمختصر : ٧٣ ، وظفر الأمانى : ١٧٤ .

(٣) انظر في الضعيف : معرفة علوم الحديث : ٥٨ ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٩٢/٢ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١١١ ، وتوجيه النظر ٥٤٦/٢ .

فمن ذلك أن الحديث الضعيف هو ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول باختلال عدالة الراوي ، أو ضبطه ، أو انقطاع السند، أو شذوذ المتن، أو وجود العلة القادحة ، أو عدم وجود العاضد عند الحاجة إليه .

وقد بين العلماء حكمَ الحديث الضعيف حيثُ أجاز جمهورهم العمل به في فضائل الأعمال فقط بشروط مذكورة مبينة وهي :

١. أن لا يكون شديد الضعف .

٢. أن يندرج تحت أصل معمول به .

٣. وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، ولكن يعتقد الاحتياط .

ومن أهم أبحاث الحديث المردود بحث الحديث الموضوع، الذي هو مختلق ومصنوع ومنسوب كذباً إلى رسول الله ﷺ إذ أن لهذا النوع أضراراً كبيرة ، وأثراً سيئاً على الأمة الإسلامية .

ويتعلق بذلك معرفة أسباب الوضع، وأصناف الوضاعين ، وكيفية محاربة الوضع في الحديث ووسائل ذلك، وعلامات الحديث الموضوع ، وعلامات الوضع في الراوي أو المروي ؛ ومعرفة هذه الأمور مهمة للحديثي. ومن أهم المؤلفات في بيان الأحاديث الموضوعة كتاب "الموضوعات" لابن الجوزي ، "واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" للسيوطي ، وكتاب "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة" للموضوعات لابن عراق الكناي ، و"المنار المنيف في الصحيح والضعيف" لابن القيم ، و"المصنوع في الحديث الموضوع" للحافظ علي القاري ، و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" للشوكاني ، وغيرها.

٤. علوم المتن: والمتن في حديث رسول الله ﷺ هو ما انتهى إليه السند من الكلام. أي هو النص المنقول إلينا من خلال سلسلة الرواة وتنقسم إلى أقسام

أولاً : علوم المتن من حيث قائله .
 ثانياً : علوم شارحة للمتن .
 ثالثاً : علوم تنشأ من مقابلة المتن المروي بالروايات والأحاديث الأخرى .
 فأما علوم المتن من حيث قائله فإنها أربع :
 أولها : الحديث القدسي : وهو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ وأسنده إلى ربه ﷻ أي قال فيه : قال الله تعالى .. وهو غير القرآن الكريم .
 وقد عني العلماء بجمع تلك الأحاديث في كتب خاصة منها "الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية" للإمام المناوي .
 ثانيها : الحديث المرفوع : والمرفوع من الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، وهذا النوع له الخطوة الكبرى في كثرة المؤلفات .
 وهذا النوع — أي الحديث المرفوع — يشمل نوعين آخرين ينضمان إلى النوعين السابقين، هما الحديث الموقوف الذي أضيف إلى الصحابة رضوان الله عليهم، والمقطوع وهو ما أضيف إلى التابعين .
 ومن مصادر الحديث الموقوف والمقطوع المصنفات ومن أهمها : "مصنف عبدالرزاق" ، و"مصنف ابن أبي شيبة" وكذلك الكتب التي اعتنت بالتفسير بالمأثور مثل "تفسير ابن جري" ، و"تفسير "ابن أبي حاتم" .
 وأما علوم المتن من حيث درايته فمنها علم غريب الحديث أي ما يتعلق بما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم ، مثل شرح كلمة السقب في حديث : ((الجار أحق بسقبه)) وهو

اللزيق ((رواه البخاري وغيره عن أبي رافع))^(١) .

وقد عني العلماء بالتصنيف في شرح الغريب عناية كبيرة ، منهم ابن الأثير في كتابه "النهاية في غريب الحديث" ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه "غريب الحديث".

ومن علوم دراية المتن علم أسباب ورود الحديث ، وهو مهم لفهم الحديث ، كأهمية معرفة أسباب النزول بالنسبة للقرآن الكريم .
ومن المؤلفات في هذا العلم كتاب "اللمع" للإمام السيوطي ، و"البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" للمحدث ابن حمزة الحسيني .

ومن تلك العلوم علم ناسخ الحديث ومنسوخه .
وممن كتب فيه أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" .

ومن تلك العلوم علم مشكل الحديث أو مختلف الحديث . وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً ، أو تعارض مع نص شرعي آخر وهو مهم مفيد لإزالة كثير من الشبه التي يتعلق بها بعض الواهمين .

وممن كتب فيه ابن قتيبة النيسابوري في كتابه "تأويل مختلف الحديث" ، وأبو جعفر الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار" ، وابن فورك في كتابه "مشكل الحديث" ، وللشافعي مباحثات في هذا في كتابه "الرسالة" وغيرهم .

٥- علوم السند : ومعلوم أن السند هو سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحداً عن الآخر حتى يبلغوا به إلى قائله ، قال ابن المبارك :

(١) أخرجه البخاري ١١٤/٣ (٢٢٥٨) و ٣٥/٩ (٦٩٧٧) و (٦٩٧٨) و ٣٦/٩ (٦٩٨٠) و ٣٧/٩ (٦٩٨١) .

الإسناد عندي من الدين،. لولا الإسناد لذهب الدين ولقال من شاء ما شاء^(١).

وهذه العلوم تجمعها شعبتان:

شعبة علوم السند من حيث الاتصال ، وهي تشمل الحديث المتصل والمسند والمعنعن والمؤنن والمسلسل والعالي والنازل والمزيد في متصل الأسانيد .

وشعبة علوم السند من حيث الانقطاع وهي تشمل المنقطع والمرسل والمعلق والمفصل والمدلس والمرسل الخفي .

ولم يعرف لأمة من الأمم خدمة حديث نبيهم وتتبع أحواله كما صنع المحدثون في حديث نبيهم ﷺ إذ قد بذلوا غاية الجهد في تتبع الأسانيد وتقصيها، حتى رحلوا من أجلها في البلاد، وجالوا في الآفاق، لكي يعثروا على سند ، أو لكي يبحثوا في سند صعب عليهم أمره .

وقد قدموا الغالي والنفيس من أجل تمحيص السنة وبيان صحيح ما نسب. وفي هذا القسم من الكتب كثير منها : "الأحاديث المسلسلة" للسخاوي ، و"المراسيل" لأبي حاتم الرازي ، و"تغليق التعليق" لابن حجر و"جامع التحصيل

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١٥/١ ، والترمذي في العلل الصغير ٢٣٢/٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦/١ ، والرامهومي في المحدث الفاصل : ٢٠٩ ، وابن حبان في المجروحين ٢٦/١ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ٦ ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث : ٤١ وفي الجامع ، له ٢١٣/٢ (١٦٤٣) ، وابن عبد البر في التمهيد ٥٦/١ ، وابن طاهر في العلو والنزول رقم (٦) .

لأحكام المراسيل" للحافظ العلائي ، و"تميز المزيد في متصل الأسانيد" للخطيب البغدادي .

ولكل واحد من علوم السند تعريف وأبحاث ومسائل ؛ بل مؤلفات خاصة وعنايات متنوعة .

٦. ومن علوم الحديث الشريف علوم توصف بأنها مشتركة بين سند الحديث ومنتته : وهي تنشأ من مقابلة الحديث سنداً ومنتاً مع غيره من الأحاديث والروايات الأخرى ليعرف تفرد الحديث وتعددده ، ثم يعرف اتفاقه مع غيره أو اختلافه ، وهو ما يمكن سرده ضمن ثلاثة أنواع :

النوع الأول في تفرد الحديث ، وهو يشمل الحديث الغريب ، والحديث الفرد ، وكل واحد منهما له أقسام وتعاريف .

وممن كتب في هذا النوع الإمام أبو داود السجستاني في كتابه "التفرد" التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة . وكذلك الإمام الدارقطني في كتابه "الأفراد" ، والطبراني في معجميه الصغير ، والأوسط .

والنوع الثاني في تعدد رواة الحديث مع اتفاقهم ، وهذا يشمل الحديث المتواتر ، والمشهور ، والمستفيض ، والعزيز ، والتابع ، والشاهد ولكل منها — كذلك أقسام وأبحاث — فالمتواتر مثلاً هو الذي رواه جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى انتهاء السند وكان مستندهم الحس . ومن أمثلته حديث : ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) (متفق عليه عن المغيرة وغيره) فقد رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ بسبعون صحابياً^(١).

(١) ورد هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم =:

ومن المؤلفات في هذا النوع من العلوم: كتاب السيوطي "الأزهار المنتثرة في الأخبار المتواترة" ، وكتاب "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" للعلامة الكتاني .

=جابر بن عبد الله ، عند أحمد ٢٨٠/٣ ، والدارمي (٢٣٧) ، وابن ماجه (٣٣) ، وخالد بن عرفطة ، عند أحمد ٢٩٢/٥ ، وزيد بن أرقم ، عند أحمد ٣٦٦/٤ .

وأبو سعيد الخدري ، عند أحمد ٣/١٢ و ٢١ و ٣٩ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٦ ، ومسلم ٨/ ٢٢٩ عقيب (٣٠٠٤) .

وسلمة بن الأكوع ، عند أحمد ٤٧/٤ و ٥٠ ، والبخاري ٣٨/١ عقيب (١٠٩) .

وابن عباس ، عند أحمد ١/ ٢٣٣ و ٢٦٩ ، والدارمي (٢٣٨) ، والترمذي (٢٩٥٠) و (٢٩٥١) .

وعبد الله بن عمرو ، عند أحمد ١٧١/٢ .

وابن مسعود ، عند أحمد ١/ ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤٥٤ ، والترمذي (٢٦٥٩) .

وعقبة بن عامر ، عند أحمد ٤/ ١٥٦ .

وعلي بن أبي طالب ، عند أحمد ١/ ١٣٠ .

ومعاوية بن أبي سفيان ، عند أحمد ٤/ ١٠٠ .

ويعلی بن مرة ، عند الدارمي (٢٤٠) .

والمغيرة بن شعبة عند البخاري ٢/ ١٠٢ ، ومسلم ١/ ١٠ عقيب (٤) .

وأبو هريرة ، عند أحمد ٢/ ٤١٣ ، والدارمي (٥٩٩) ، والبخاري ٣٨/١ و ٧/ ٥٤ ، ومسلم ٨/١ حديث (٣) . وقد رواها جميعها ، ابن الجوزي في

تقدمة الموضوعات ١/ ٥٥ — ٩٣ وبسط الكلام في تخريجها للكنوي في الآثار المرفوعة : ٢١ — ٣٦ .

والنوع الثالث في اختلاف رواية الحديث وهو يضم أبحاث زيادة الثقات، والشاذ المحفوظ والمنكر والمعروف والمضطرب والمقلوب والمدرج والمصحف والمعل.

واختلاف الرواة ظاهرة مهمة تحتاج إلى بحث وتقصى ، لما يتكشف عنها للمحدث من فوائد في السند أو المتن أو فيهما ، فربما تكشف وهم راو أو تقوي الحديث أو نحو ذلك.

على سبيل المثال ففي صنف الحديث المقلوب يذكر العلماء أن أشهر اختبار فعله المحدثون لامتحان قدرة شخص ومكانته في الحديث، حينما عمدوا إلى مئة حديث — وهم يمتحنون الإمام البخاري أول ما نزل بغداد — فقلبوا متونها وأسانيدها ، ودفعوها إلى عشرة أنفس — إلى كل رجل عشرة أحاديث — ولما اطمأن مجلس البخاري بجلسائه انتدب إليه أول رجل من العشرة ، فأورد عليه حديثه الأول بسنده المقلوب ، فقال البخاري : لا أعرفه ، ثم الثاني والثالث ، وهكذا حتى انتهى من عشرته، والبخاري يجيبه : لا أعرفه . ثم انتدب الرجل الثاني ففعل مثل ما فعل الأول ، وهكذا فعل الرجال العشرة والبخاري لا يزيد على (لا أعرفه) حتى إذا فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا وصوابه كذا، والثاني كذا وصوابه كذا، ثم رد على الرجل الثاني إلى تمام الرجال العشرة، حتى رد كل متن من متون المئة حديث المقلوبة إلى أسانيدها، وكل إسناد إلى متنه ، فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا^(١).

(١) رواها ابن عدي في جزء أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه ٢/أ ومن طريقه رواها الخطيب في تاريخ بغداد ٢/٢٠. وانظر وفيات الأعيان ٤/ ١٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٠٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٦ ، البداية والنهاية ٢٥/١ .

وممن ألف من العلماء في هذا النوع من علوم الحديث ابن حجر في كتابه "المقرب في بيان المضطرب" و"الفصل للوصل المدرج في النقل" للخطيب البغدادي و"إصلاح خطأ المحدثين" لأبي سليمان الخطابي و"علل الحديث" للرازي و"التصحيح" للدارقطني .

وهكذا.... ومن خلال هذا التطواف السريع المختصر في علوم الحديث النبوي الشريف نجد أن الأمة الإسلامية خلال عصورها المتعاقبة بذلت جهوداً جبارة ومضنية في خدمة الأساس الثاني لدينها ، حتى حررته صافياً من كل شائبة ، وخالياً من كل عائبة ، فكان بحمد الله كالصبح واضحاً وكالشمس ظاهراً .

ومن تلك التدوينات المهمة في علم الحديث التدوين في مصطلح الحديث وهو العلم الذي يشرح مصطلحات المحدثين .

والكتب المؤلفة في هذا العلم :

المحدث الفاصل : للرامهرمزي ، (ت ٣٦٠هـ) ، طبع سنة ١٩٧١م ، دار الفكر .

معرفة علوم الحديث: للحاكم ت (٤٠٥هـ) ، طبع سنة ١٩٧٩م ، دار الآفاق الجديدة .

المدخل إلى كتاب الإكليل : للحاكم ، (ت ٤٠٥هـ) ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز .

المسند المستخرج : لأبي نعيم الأصبهاني ، (ت ٤٣٠هـ) .

الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية .

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : للخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣هـ) ، مكتبة المعارف - الرياض ، ١٩٨٣م .

- الإلماع : للقاضي عياض ، (ت ٥٤٤هـ) ، طبع الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨ م .
- ما لا يسع المحدث جهله : للمياثبي ، (ت ٥٨١هـ) طبع سنة ١٩٦٧ م في بغداد .
- معرفة أنواع علم الحديث : لابن الصلاح ، (ت ٦٤٣هـ) ، طبع بتحقيقنا في دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢ .
- إرشاد طلاب الحقائق : للنووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، طبعته الأولى سنة (١٩٨٧م) مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة.
- التقريب: للنووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، طبع بتحقيق : مصطفى الخن .
- الاقتراح : لابن دقيق العيد ، (ت ٧٠٢هـ) ، مطبعة الرشاد ، بغداد ١٩٨٢ م .
- الموقظة : للذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، طبع سنة ١٤٠٥هـ في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- الباعث الحثيث : لابن كثير ، (٧٧٤هـ) ، طبع بدار العاصمة في السعودية سنة ١٤١٥ هـ .
- النكت على مقدمة لابن الصلاح : للزركشي ، (ت ٧٩٤هـ) ، طبعته الأولى ١٩٩٨ م ، مكتبة أضواء السنة .
- الشذا الفياح : الأبناسي ، (ت ٨٠٢هـ) ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- المقنع : لابن الملقن ، (٨٠٤هـ) ، طبعته الأولى ١٩٩٢ ، دار فواز للنشر السعودية .
- محاسن الاصطلاح : للبلقيني ، (ت ٨٠٥هـ) .

- التقييد والإيضاح : للعراقي ، (ت ٨٠٦هـ) ، وقد قمنا بتحقيقه وما زال منضداً على الحاسوب .
- شرح التبصرة والتذكرة : للعراقي ، (ت ٨٠٦هـ) ، بتحقيقنا ، طبع بدار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢ م .
- النكت على كتاب ابن الصلاح : لابن حجر ، (٨٥٢هـ) ، طبعة دار الراية ١٩٨٨ م .
- نخبة الفكر : لابن حجر ، (ت ٨٥٢هـ) .
- فتح المغيث : للسخاوي ، (ت ٩١١هـ) ، طبع المكتبة السلفية ، السعودية ١٩٦٨ م .
- البحر الذي زخر : للسيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، مكتبة الغرباء الأثرية .
- ألفية السيوطي : للسيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، دار المعرفة .
- تدريب الراوي : للسيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية .
- فتح الباقي : لزكريا الأنصاري ، (ت ٩٢٦هـ) ، بتحقيقنا ، وقد طبع بدار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٢ م .
- ظفر الأمان : للكنوي ، (ت ١٣٠٤هـ) ، طبع دار القلم ، دبي ١٩٩٥ م .

المبحث الثالث

الحديث الحسن :

تعريف الحسن وبيان معناه اللغوي والاصطلاحي

الحسن لغة :

قال الليث : الحسن نعت لما حسن ، تقول : حسن الشيء حسناً ، وقال

الله ﷻ ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(١) ، وقريء : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٢) .

قال الفيروز آبادي في "القاموس" ، في مادة (حَسَنَ) . الحسن بالضم :

الجمال ج محاسن على غير قياس وحسن ككرم، ونصر، فهو حاسن ، وحسن، وحسين ، كأمير ، وغراب ، ورمان ج حُسَّان وحُسَّانون .

إطلاق المحدثين (الحسن) بالمعنى اللغوي :

وقد أطلق كثير من المحدثين لفظ (الحسن) واختلفت مقاصدهم في إطلاقه.

فتارة يطلقونه ويريدون به الغريب المستكر ومن ذلك قول الخطيب البغدادي، وقد نقل بإسناده إلى إبراهيم النخعي أنه قال : ((كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه ، وأحسن ما عنده)) ، قال أبو بكر: ((عني إبراهيم بالأحسن : الغريب لأن الغريب ؛ غير المألوف يستحسن أكثر

(١) البقرة : ٨٣ .

(٢) قوله : ((حسناً)) قرأه حمزة والكسائي بفتح السين والحاء ، جعلاه صفة لمصدر محذوف وقرأه الباقر بضم الحاء وإسكان السين على أنها لغة في الحسن .
الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٢٥٠ .

من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة)).

ولهذا قال شعبة بن الحجاج ثم ساق إسناده إلى أمية بن خالد ،
((قال: قيل لشعبة مالك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو حسن
الحديث ؟ . فقال: من حسنهما فررت))^(١).

ويظهر جلياً من النص الأخير أن السائل أراد بالحسن الغريب الصحيح ،
وأن شعبة أراد به الغريب المستنكر .
ذلك أن عبد الملك بن أبي سليمان وإن قال فيه الحافظ : ((صدوق له
أوهام))^(٢) .

فالسائل أطلق الحسن على الغريب الصحيح إطلاقاً لغوياً حسب اعتقاده
في عبد الملك وشعبة أطلق الحسن بمعنى الغريب المستنكر حسب تخوفه من
أوهام عبد الملك إذ أنه وهم بأحاديث^(٣) .

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٠٠/٢-١٠١).

والجرح والتعديل (١٤٦/١) وإسناده إلى شعبة جيد .

(٢) التقريب : (٤١٨٤) ..

(٣) ومن ذلك أنه وهم بحديث الشفعة ، وبحديث آخر هو ما رواه الطحاوي
(شرح المعاني / ٢٣) ، والدارقطني (سننه / ٦٤ / ١) من طريق عبد الملك بن
أبي سليمان العرزمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة — في الإناء يلغ فيه الكلب
أو الهر — قال: ((يغسل ثلاث مرات)) .

أقول : إن رواية عبد الملك بن أبي سليمان هذه تفرد بها ، وقد نص النقاد على
أنه اخطأ بها ، وقد خالفه النقات بذلك ؛ فقد روى الدارقطني ٦٦/١ من طريق
حماد بن يزيد، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة — في =

ونقل الرامهرمزي بإسناده إلى عبد الله بن داود أن سفيان الثوري كان إذا كان الحديث حسنا لم يكذب يحدث به^(١).
وبإسناده إلى ثابت البناني أنه قال: ((لولا أن تصنعوا بي ما صنع بالحسن لحدثتكم بأحاديث مؤنقة))^(٢) (أي حسانا معجبة) كما في "تهذيب اللغة"^(٣).

=الكلب يلغ في الإناء — قال: ((يراق ويغسل سبع مرات)) . قال الدارقطني: ((صحيح موقوف)).

وهذه الرواية هي الصحيحة ، وتؤيد المرفوع هو ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) . أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠) ، والحميدي (٩٦٨) ، وأحمد ٢/٢٦٥ ، والبخاري ٥٤/١ (١٧٢) ، ومسلم ١/١٦١ (٢٧٩) ، وأبو داود ١/١٩ (٧١) و (٣٧) ، وابن ماجه ١/٣٠ (٣٦٣) ، والترمذي ١/١٥١ (٩١) ، والنسائي ١/٧٧ ، وابن خزيمة (٩٦) .

وكل هذا يدل على خطأ عبد الملك لمخالفته الحديث المرفوع ولمخالفته ما صح من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة كما تقدم ؛ وأن هذا من أصح الأسانيد (الباعث الحثيث : ٢٤) . وانظر في تخطئة عبد الملك فتح الباري ١/٢٧٧ ، وشرح الدارقطني ١/٦٦ ، وتحفة الأحوذى ١/٣٠٢ .

(١) المحدث الفاصل (ص ٥٦٣-٥٦٤). والحسن هنا الغريب المستكر.

(٢) المحدث الفاصل: ٥٦٤ .

(٣) (٣٢٣/٩) .

وقال ابن عدي: ((يزيد بن عطاء مع لينه هو حسن الحديث وعنده غرائب ، ومع لينه يكتب حديثه))^(١).

وقال الحافظ العراقي رحمه الله: ((قلت: قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن ، وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي ، فروى ابن عبد البر في كتاب "بيان آداب العلم ، حديث معاذ بن جبل مرفوعاً " تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية)) .

قال ابن عبد البر: ((وهو حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي)) .
قال العراقي: ((فأرادَ بالحسن: حسن اللفظ قطعاً، فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوي، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، والبلقاوي هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يده، وعبد الرحيم بن زيد العمي متروك الحديث أيضاً))^(٢).

وتارة يطلقونه على الصحيح كما ثبت ذلك عن الإمام الشافعي والإمام أحمد والعجلي وأبي حاتم ويعقوب بن شيبه والبخاري على أن أبا حاتم ويعقوب بن شيبه والبخاري اختلف إطلاقهم^(٣) .

فتارة يطلقونه على الصحيح ، وتارة على رواية المجهول والضعيف، وستأتي الأدلة على ذلك إن شاء الله .

وقد عقد القاضي الحسن بن عبد الرحمان الرامهرمزي المتوفى سنة

(١) الكامل : (٢٧٢٨/٧).

(٢) التقييد والإيضاح ، ص ٦٠، وانظر: جامع بيان العلم: (٦٥/١).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٤٢٤/١ - ٤٢٦ .

٣٦٠ هـ في كتابه "المحدث الفاصل" ^(١) باباً خاصاً لما يطلق عليه "الغريب والحسن"، وساق فيه آثاراً تدل على كراهية أهل الحديث لما يسمى بالغريب والحسن ويظهر أن معناه واحد عندهم.

قال رحمه الله: ((باب من كره أن يروي أحسن ما عنده)) وساق فيه آثاراً المشار إليها.

وساق الخطيب البغدادي باباً لما أشرنا إليه في "الجامع" ^(٢) بعنوان: استحباب رواية المشاهير والصدوف عن الغرائب والمناكير.

وقال ابن الصلاح - رحمه الله - في معرفة أنواع علم الحديث ^(٣):

((الثامن: في قول الترمذي وغيره: "هذا حديث حسن صحيح" ^(٤) إشكال، لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين ذلك القصور وإثباته؟ وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس، ولا ياباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي، الذي نحن بصدد فاعلم ذلك والله أعلم)).

(١) ص: (٥٦١-٥٦٥).

(٢) (١٠٠/٢-١٠١).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٠ بتحقيقنا.

(٤) للعلماء في هذه المسألة أجوبة واعتراضات ومناقشات. انظر: الاقتراح: ١٧٤،

ونكت الزركشي ٣٦٨/١، ومحاسن الاصطلاح: ١١٤، والتقييد والإيضاح:

٥٨، ونكت ابن حجر ٤٧٥/١، والبحر الذي زخر ١٢٠٩/٣.

وهو بمعنى قول الخطيب: ((لأن الغريب غير المؤلف يستحسن أكثر من المشهور المعروف)) وقال الحافظ ابن حجر معقلاً على قول شيخه العراقي ، وقد وجد التعبير بالحسن في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذي كالشافعي ، قال الحافظ : ((أقول : قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعي)) .

قال إبراهيم النخعي : ((كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان حديثه)) .

وقيل لشعبة : ((كيف تركت أحاديث العرزمي وهي حسان ؟)) .

قال : ((من حسنهما فررت)) .

ووجد "هذا من أحسن الأحاديث إسناداً" . في كلام علي بن المديني ، وأبي زرعة الرازي ، وأبي حاتم ، ويعقوب بن شيبه ، وجماعة ، لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا يريد . فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل ، فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي ، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك " (١) .

ثم ضرب مثالين فيهما إطلاق الشافعي لفظ الحسن على الصحيح ومثالا لإطلاق أحمد الحسن على الصحيح .

ومثالا لإطلاق أبي حاتم الحسن مع احتمال المعنى اللغوي والإصلاحي . وذكر أن علي بن المديني أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في "مسنده" ، "وعله" وأن ظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وذكر مثالين عن البخاري وحملهما على المعنى الاصطلاحي .

(١) النكت لابن حجر على ابن الصلاح: (١/٤٢٤) .

والشاهد من كلام الحافظ قوله : ((فأما ما وجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ((والأحاديث التي تروى في هذا الباب - وهو السؤال بنفس المخلوقين - هي من الأحاديث الضعيفة الواهية، بل الموضوعة .

ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتج بها ولا أعتمد عليها مثل الحديث الذي يروى ، عن عبد الملك بن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن جده : أن أبا بكر الصديق أتى النبي ﷺ ، فقال : إني أتعلم القرآن، ويتفقت مني ، فقال له رسول الله ﷺ : ((قل : اللهم إني أسألك بمحمد نبيك ، وإبراهيم خليلك ، وبموسى نجيك ، وعيسى روحك وكلمتك... الحديث)) ذكره رزين العبدري في "جامعه"، ونقله ابن الأثير في "جامع الأصول"^(١) ولم يعزه لا هذا ولا هذا إلى كتاب من كتب المسلمين لكن قد رواه من صنف في "عمل اليوم والليلة" كابن السني ، وأبي نعيم وفي مثل هذه الكتب أحاديث كثيرة موضوعة لا يجوز الإعتماد عليها في الشريعة باتفاق العلماء ، ورواه أبو موسى المديني من حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الملك بن هارون بن عنترة ، وقال : هذا حديث حسن مع أنه ليس بالمتصل...

قال أبو موسى : ((وعبد الملك ليس بذاك)) .

قال شيخ الإسلام: ((قلت: عبد الملك بن هارون بن عنترة من

(١) جامع الأصول ٣٠٢/٤ .

المعروفين بالكذب ، قاله يحيى بن معين^(١) ، وقال السعدي : دجال كذاب .
وقال أبوحاتم : يضع الحديث^(٢) ((٣) .

إن إطلاق أبي موسى المديني الحسن هنا إطلاق لغوي القصد منه الاستنكار والاستغراب. ولا مجال للقول بأنه يقصد به المعنى الاصطلاحي لاسيما وقد جرح عبد الملك بن هارون.

أما تعريف الحسن اصطلاحاً^(٤) : فلم يعرفه القدامى من أئمة الحديث أي من قبل الإمام الترمذي، لأنهم كانوا لشدة إحتفائهم وإعتنائهم بالحديث وقوة

(١) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (بتحقيق أحمد محمد نور) (٣/٣٤٩) .
(٢) التوسل والوسيلة (ص: ٨٨-٨٩)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
(٣) هكذا نقله شيخ الإسلام وعبارة "يضع الحديث" لم أقف عليها من كلام أبي حاتم الرازي وإنما قال : "متروك الحديث ذاهب الحديث" الجرح والتعديل ٣٧٤/٥ ، وربما أراد شيخ الإسلام قول ابن حبان في كتابه المجروحين (١١٥/٢) : يضع الحديث .

(٤) انظر في الحسن : إرشاد طلاب الحقائق (١/١٣٧ - ١٥٢) ، والتقريب : (٤٢) - (٤٩) ، والاقتراح : (١٦٢) ، والمنهل الروي : (٣٥) ، والخلاصة : (٣٨) ، والموقظة : (٢٦) ، واختصار علوم الحديث : (٣٧) ، والتذكرة : (١٤) ، ومحاسن الاصطلاح : (١٠٣) ، والتقيد والإيضاح : (٤٣) ، ونزهة النظر : (٩١) ، والنكت على ابن الصلاح (١/٣٨٥) ، والمختصر : (٧٣) ، وفتح المغيث (١/٦١) ، وألفية السيوطي : (١٥ - ١٩) ، وتوضيح الأفكار (١) ١٥٤/ ، وظفر الأماني : (١٧٤) ، وقواعد التحديث : (١٠٥) .

والحديث الحسن: وسط بين الصحيح والضعيف، قال ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " (١١١٨) : ((الحسن معناه الذي له حال بين حالي الصحيح والضعيف وبنحوه قال عقيب (١١٧٣) . وقال عقيب (١٤٣٢) : ((ونعني =

=بالحسن : ما له من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف ، ويكون الحديث حسناً هكذا ؛ إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه ، وثقه قوم وضعفه آخرون ، ولا يكون ما ضعف به جرحاً مفسراً ، فإنه إن كان مفسراً قدّم على توثيق من وثقه ، فصار به الحديث ضعيفاً)) ؛ ولما كان كذلك عسر على أهل العلم تعريفه .

قال الحافظ ابن كثير : ((وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء ينقدح عند الحافظ ، ربّما تقصر عبارته عنه)) (اختصار علوم الحديث : ٣٧) .

وقال ابن دقيق العيد: ((وفي تحرير معناه اضطراب)) . (الاقتراح : ١٦٢) . وذلك لأنه من أدق علوم الحديث وأصعبها ؛ لأن مداره على من اختلف فيه ، ومن وهم في بعض ما يروي . فلا يتمكن كل ناقد من التوفيق بين أقوال المتقدمين أو ترجيح قول على قول إلا من رزقه الله علماً واسعاً بأحوال وقواعد هذا الفن ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ، وأمعن في النظر في كتب العلل ، ومارس النقد والتخريج والتعليل عمراً طويلاً ، ومارس كتب الجهابذة النقاد حتى اختلط بلحمه ودمه ، وعرف المتشددین والمتساهلين من المتكلمين في الرجال ، ومن هم وسط في ذلك ؛ كي لا يقع فيما لا تحمد عقباه ؛ ولذلك قال الحافظ الذهبي : ((ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها ؛ فأنا على إياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟)) . (الموقظة : ٢٨) .

وللحافظ ابن حجر محاولة جيدة في وضعه تحت قاعدة كلية فقد قال في النخبة: ((وخبّر الآحاد بنقل عدل تام الضبط ، متصل السند غير معلل ولا شاذ : هو الصحيح لذاته ... فإن خف الضبط ، فالحسن لذاته)) . (النخبة ٢٩ ، ٣٤) . =

= وهي محاولة جيدة . وقد مشى أهل المصطلح على هذا من بعده . وحدّوا الحسن لذاته : بأنه ما اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة)) . وشرط الحسن لذاته نفس شرط الصحيح ، إلا أنّ راوي الصحيح تامّ الضبط ، وراوي الحسن لذاته خفيف الضبط . وسمّي حسناً لذاته ؛ لأنّ حسنه ناشئ عن توافر شروط خاصّة فيه ، لا نتيجة شيء خارج عنه .

وقد تبين لنا : أنّ راوي الحسن لذاته هو الراوي الوسط الذي روى جملة من الأحاديث ، فأخطأ في بعض ما روى ، وتوبع على أكثر ما رواه ؛ فراوي الحسن: الأصل في روايته المتابعة والمخالفة وهو الذي يطلق عليه الصدوق، لأنّ الصدوق هو الذي يهم بعض الشيء فنزل من رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق . فما أخطأ فيه وخولف فيه فهو من ضعيف حديثه ، وما توبع عليه ووافقه من هو بمرتبته أو أعلى فهو من صحيح حديثه أما التي لم نجد لها متابعة ولا شاهداً فهي التي تسمّى بـ(الحسان) ؛ لأنّا لا ندري أخطأ فيها أم حفظها لعدم وجود المتابع والمخالف ؟

وقد احتفظنا بهذه الأحاديث التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً وسمّيناها حسناً ؛ لحسن ظننا بالرواة ؛ ولأنّ الأصل في رواية الراوي عدم الخطأ ، والخطأ طارئ؛ ولأنّ الصدوق هو الذي أكثر ما يرويه مما يتابع عليه ، فجعلنا ما تفرد به من ضمن ما لم يخطأ فيه تجوزاً؛ لأنّ ذلك هو غالب حديثه، ولإحتياجنا إليه في الفقه، وبمعنى هذا قول الخطّابي: ((وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء))، ولا بأس أن نحد ذلك بنسبة مئوية فكأنّ راوي الحسن من روى - مثلاً لا حصراً - مائتي حديث، فأخطأ في عشرين حديثاً وتوبع في ثمانين. فالعشرون التي أخطأ فيها من ضعيف حديثه، والثمانون التي توبع عليها من صحيح حديثه، أما المائة الأخرى وهي التي لم نجد لها متابعاً ولا مخالفاً فهي=

معرفتهم لصحيحه من سقيمه ، وشاذه من منكره ، ومضطربه ، وغير ذلك من أنواع علوم الحديث في غنية عن التعاريف التي اهتم بها المتأخرون مع

=من قبيل (الحسن) ، ومن حاله كهذا : عاصم بن أبي النجود ، فقد روى جملة كثيرة من الأحاديث فأخطأ في بعض وتوبع على الأكثر فما وجدنا له به متابعا فهو صحيح ، وما وجدنا له به مخالفاً أوثق منه عدداً أو حفظاً فهو من ضعيف حديثه ، وما لم نجد له متابعا ولا مخالفاً فهو (حسن) ، خلا روايته عن أبي وائل ، وزر بن حبيش ، وانظر : كتابنا كشف الإيهام الترجمة (٣٢٨) ، وممن حاله كحال عاصم : ((عبيدة ابن حميد الكوفي ، وسليمان بن عتبة ، وأيوب ابن هاني ، وداود بن بكر بن أبي الفرات ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، ويونس بن أبي إسحاق ، وسماك بن حرب)) ، وهذا الرأي وإن كان بنحو ما انتهى إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني إلا أننا لم نجد من فصله هكذا ، وهو جدير بالقبول والتداول بين أهل العلم ، وقد يتساءل إنسان بأن من قيل فيهم : صدوق أو حسن الحديث قد اختلف المتقدمون في الحكم عليهم تجريحا وتعديلا ، وجواب ذلك : أن الأئمة النقاد قد اطلعوا على ما أخطأ فيه الراوي وما توبع عليه فكأن المجرّح رأى أن ما خولف فيه الراوي هو الغالب من حديثه ، والمُعَدِّل كذلك رأى أن ما توبع عليه هو غالب حديثه فحكم كلُّ بما رآه غالباً ، غير أننا نعلم أن فيهم متشددين يغمز الراوي بالجرح وإن كان خطؤه قليلاً ، ومنهم متساهلين لا يبالي بكثرة الخطأ ، وعند ذلك يؤخذ بقول المتوسطين المعتدلين .

ولذا نجد الحافظ ابن عدي في الكامل ، والإمام الذهبي في الميزان يسوقان أحياناً ما أنكر على الراوي الوسط ثم يحكمان بحسن رواياته الأخرى ، والله أعلم .

الفوارق الكبيرة بين المتقدمين والمتأخرين، كما أنهم لم يعرفوا بقية المصطلحات .

وقد جرى على منوال المتقدمين من بلغتنا مؤلفاتهم في علوم الحديث مثل القاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (٢٦٠-٣٦٠هـ) ، في كتابه "المحدث الفاضل" .

والحاكم أبي عبدالله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) .

والحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) في كتابه : "الكفاية" .

فلم يعرفوا الحديث الحسن .

والمشهور أن أول من عرف الحديث الحسن.

هو الإمام الترمذي - رحمه الله - وتعريفه ينطبق على الحسن لغيره.

قال - رحمه الله - : ((وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن وإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه))^(١) .

ولم ينسب هذا التعريف إلى أهل الحديث، ولم يتجاوز به كتابه "الجامع" إلى مؤلفات غيره من أئمة الحديث.

وعرفه الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣١٩-

٣٨٨هـ) فقال : ((ثم اعلّموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام :

حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث سقيم .

فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته .

(١) جامع الترمذي (٧٥٨/٥)، كتاب العلل الصغير.

والحسن ما عرفه مخرجه^(١) واشتهر^(٢) رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء ((^(٣)).
وثارت حول هذا التعريف للحسن اعتراضات كثيرة من علماء الحديث وفنونه.

وعرفه الحافظ أبو الفرج عبد الرحمان بن على بن الجوزي (٥١٠-٥٩٧ هـ) ، بأنه: ((الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل))^(٤).
قال ابن الصلاح بعد أن ساق هذه التعاريف : ((قلت : كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي ، والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح، وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتتقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان^(٥) :
أ - أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ،

(١) مخرجه : بفتح الميم والراء ، بمعنى محل خروجه، وهو رجاله الراوون له ؛
لأنه خرج منهم (قواعد التحديث : ٢١٩) قال البقاعي ((أي رجاله الذين يدور عليهم، فكل واحد من رجال السند مخرج خرج منه الحديث)) النكت الوافية
٥٩/ب .

(٢) انظر في ضبط هذه الجزئية المقنع ٨٣/١ ، والنقييد : ٤٣ .

(٣) معالم السنن مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم لأبي داود: (١١/١)، وهذا التعريف نقله الإمام المزي في تهذيب الكمال ٧١/١ .

(٤) الموضوعات (٣٥/١) .

(٥) اعترض على ابن الصلاح في تقسيمه هذا باعتراضات ، أوردها الزركشي مع أجوبة عنها فانظر نكته ٣١٣/١-٣١٧ .

ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً وكلام الترمذي على هذا القسم ينتزل .

ب - القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً ، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً سلامته من أن يكون معطلاً ، وعلى القسم الثاني ينتزل كلام الخطابي ، فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك^(١).

ولم تشف هذه التعريفات كلها القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة (٦٣٩-٧٣٣) .

قال بعد أن ذكرها مع تعريف ابن الصلاح : ((قلت : وفي كل هذه التعريفات نظر :

أما الأول : والثاني : فلأن الصحيح أو أكثره كذلك أيضاً، فيدخل الصحيح في حد الحسن ، ويرد على الأول الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر، ويرد على الثاني : ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف.

وأما الثالث : فيتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل وهو أمر مجهول ، وأيضاً فيه دور ؛لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به ، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠١ وانظر تعليقنا عليه .

وأما الأول من القسمين ، فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله أو نحوه من وجه آخر .
ويرد على الثاني وهو أقربها المتصل الذي اشتهر راويه بما ذكر فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح)) .

ثم عرف الحسن بقوله : ((قلت : ولو قيل : الحسن كل حديث خالٍ عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتيان كان أجمع لما حددوه وقريبا مما حاولوه..^(١) .

وأخصر منه : ما اتصل سنده وانتفت علله في سنده مستور ، وله شاهد، أو مشهور غير متقن))^(٢) .

وقال الطيبي^(٣) بعد أن ذكر التعريفات السابقة واعتراضات ابن جماعة عليها وتعريفه للحسن ، أقول : ((أعلم أن هذا المقام صعب مرتقاه وعقبة كؤودة من استعلى ذروتها ، ثم انحدر منها وقف على أكثر اصطلاحات هذا الفن وعثر على جل أنواعه بإذن الله تعالى ولا يمكن الوقوف على الحق إلا بتحرير كلام يفصل بين الصحيح والسقيم والمعوج والمستقيم ، فنحن نشرح الحدود على طريق يندفع عنها النظر))، ثم شرح الحدود وناقشها بنفس طويل .
ثم جاء بتعريف جديد فقال : ((فلو قيل : هو مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان أجمع وأبعد من التعقيد)) .

(١) قال محقق المنهل : حيث النقط ألفاظ انمحت في أصل الكتاب وزالت تماما .

(٢) المنهل الروي ص : (٥٣-٥٤) .

(٣) الخلاصة : ٣٨-٤٣ .

وهيئات هيهات من أن يسلم فما مسافة هذا القرب ؟ والذي يحتاج إلى أن يأتي من وجه آخر هو الحسن لغيره ، فكيف يكون أجمع وقد خرج منه الحسن لذاته أهم نوعي الحسنلا.

وألقى أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العبد (٦٢٥-٧٠٢هـ) ، نظرة فاحصة على هذه التعريفات الثلاثة ^(١) في كتابه "الاقتراح" ^(٢) فقال : ((اللفظ الثاني الحسن)) ، وفي تحقيق معناه اضطراب فذكر تعريف الخطابي ، ثم قال: وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي - أيضا - على صناعة الحدود والتعريفات .

فإن الصحيح - أيضا - قد عرف مخرجه وأشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن ثم مضى في عرض وجهات نظره وأخذه ورده فناقش تعريف الترمذي وعرج على تعريف ابن الجوزي فناقشه وذكر تعريف ابن الصلاح ، ثم قال : وهذا كلام فيه مباحثات ومناقشات على بعض الألفاظ ، ثم أبدى وجهة نظره بما لا يتسع له المقام ولا يشفي الغليل في الوقت نفسه .

وقال أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري (٧٣٤هـ) ، متعقبا تعريفات الترمذي والخطابي وابن الجوزي .

وأما كلام الترمذي فقد اعترض عليه الإمام أبو عبدالله بن المواق بأنه لم يميز الصحيح من الحسن ، فإنه ما من حديث صحيح إلا وشرطه : ألا يكون شاذا وألا يكون في رجاله متهم بالكذب وقد اعترض غيره بغير هذا الاعتراض .

(١) أي تعريف الترمذي والخطابي وابن الجوزي.

(٢) (٧-١١).

وكذلك قول الخطابي: ما عرف مخرجه إلى آخره يدخل تحته أيضاً:
قسماً الصحيح والحسن .

وأما الذي قال فيه ضعف يسير محتمل ، فلم يبين مقدار الضعف ما هو؟ ولا أتى بما تبلغ درجته أن يعرض عليه فيه ، وبالجمله فأجود هذه التعاريف للحسن ما قاله الترمذي وعليه من الاعتراض ما رأيت ، وهو أبو عذرة هذا المنزع ولم يسبقه أحد إلى هذا المراد بالحسن، ولم يعد من بعده مراده ^(١) ، واستمر في الشرح والبيان لما أشار إليه - رحمه الله - .

وقال الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ):
((الحسن : وفي تحرير معناه اضطراب)) ، وساق تعريفات الخطابي والترمذي وأبو الصلاح وأورد عليها اعتراضات ومؤاخذات ، ثم قال : ((وقد قلت لك إن الحسن ما قصر سنده قليلا عن رتبة الصحيح وسيظهر لك بأمثلة ، ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تتدرج كل الأحاديث الحسان فيها فأنا على إياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟)).

بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد فيوماً يصفه بالصحة ويوماً يصفه بالحسن ولر بما استضعفه .

وهذا حق ، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ، ولو انفك لصح باتفاق)) ^(٢) .

(١) النفح الشذي : (١/٢٦٨-٢٧٨) .

(٢) الموقظة ص (٢٦-٢٩) .

وأورد الحافظ ابن حجر مناقشة للعلائي والتبريزي لابن دقيق العيد ودافع عنه خلال كلامه ثم قال : ((وقد رأيت لبعض المتأخرين في الحسن كلاما يقتضي أنه : الحديث الذي في رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ، ولا يسلم من غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة)).

وقال ابن دحية : ((الحديث الحسن هو مادون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل ، عن راو لا ينتهي إلى درجة العدالة ولا ينحط إلى درجة الفسق، ثم ناقشه الحافظ ثم أورد تعريف ابن جماعة السابق وناقشه من وجوه))^(١).

وقال السخاوي : ((ولذلك مع اختلال غيرها من تعاريفه قيل: أنه لا يطمع في تمييزه ، ولكن الحق أن من خاض بحار هذا الفن سهل ذلك عليه كما قاله شيخنا ، ولذا عرف الحسن لذاته ، فقال : هو الحديث المتصل الإسناد برواة معروفين بالصدق في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح ولا يكون معلولا ولا شاذاً)).

ومحصله أنه هو والصحيح سواء إلا في تفاوت الضبط ، ثم شرح هذا التعريف ، ثم قال : ((وأما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدق الضابط المتقن غير تامهما أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة))^(٢).

والمأمل يرى أن هذين التعريفين قد سارا في مضمار تلك التعاريف المضطربة .

(١) النكت لابن حجر على ابن الصلاح (١/٤٠٤-٤٠٨).

(٢) فتح المغيـث ص: (٦٦-٦٧) تحقيق الأعظمي.

فتعريف الحافظ غير جامع إذ اقتصر فيه على تعريف الحسن لذاته .
وتعريف السخاوي غير مانع إذ يدخل فيه أنواع من الضعيف الشديد
الضعف الذي لا ينجبر .

وهو ما قيل فيه ساقط وهالك وذهب ومترك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا
يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه ، أو حديثه مردود وضعيف جدا ، وواه بمرة،
وقد طرحوا حديثه وارم به، مطرح، ليس بشيء لا يساوي شيئا، وهو من أعلم
الناس بهذا وقد تكلم على هذه الألفاظ وشرحها وبين أنها من النوع الذي لا
يعتبر به .

وخلاصة المطاف : أن قضية الحديث الحسن من القضايا المهمة
والصعبة التي بقيت طائفة بين المتقدمين والمتأخرين أي : بين مصطلح ما قبل
التدوين ومصطلح ما بعد التدوين ؛ وأن هذا المصطلح كان موجوداً عند
المتقدمين أصحاب القرون الثلاثة الأولى؛ إلا أنه كان يستخدم قليلاً ؛ وهذا يدلنا
على أنه كان معروفاً موجوداً عند المحدثين .

والحسن بنوعيه (الحسن لذاته والحسن لغيره) ، مقبول عند المحدثين
ومستخدم عندهم وهو فوق الضعيف ودون الصحيح .

المبحث الرابع :

التدليس :

المطلب الأول : تدليس الإسناد

وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّأَوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ^(١).
والمراد من الصيغة المحتملة : أن لا يصرح بالسماع أو الإخبار مثل :
حَدَّثَنَا ، وأخبرنا^(٢) وأنبأنا ، وسمعت ، وَقَالَ لَنَا ، وإنما يجيء بلفظ يحتمل
الاتصال وعدمه ، مثل : إن ، وعن ، وَقَالَ ، وحدث ، وروى ، وذكر ، لذا لم
يقبل الْمُحَدِّثُونَ حَدِيثَ الْمَدْلِسِ مَا لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ^(٣) .

-
- (١) انظر : مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١٠٣ ، وجامع الأصول : ١٦٧ ، ومعرفة أنواع
علم الحديث : ٦٦ طبعة نور الدين و ١٥٧ طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق
٢٠٥/١ ، وجامع التحصيل : ٩٧ ، وشرح ألفية العراقي : ٣٣ للسيوطي ،
وتوضيح الأفكار ٣٤٧/١ ، وظفر الأماني : ٣٧٤ .
- (٢) ثُمَّ شَاعَ تَخْصِيصُ " أَخْبَرْنَا " فِي الْعَصُورِ الْمَتَأَخِّرَةِ بِالْإِجَازَةِ . انظر : مَعْرِفَةُ
أنواع علم الحديث : ٦٦ طبعة نور الدين ، و ١٥٩ طبعتنا .
- (٣) انظر : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٦٧ طبعة نور الدين و ١٥٩ طبعتنا ،
وإرشاد طلاب الحقائق ٢١٠/١ ، والتقريب : ٦٥ ، والمقنع ١٥٧/١ ، وشرح
التبصرة والتذكرة ١٨٤/١ الطبعة العلمية ، و ٢٣٢/١ طبعتنا ، والعواصم
والقواصم ٦٠/٣ ، وطبقات المدلسين : ١٦ .
-

المطلب الثاني : تدليس الشيوخ

وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِاسْمِ شَيْخِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ ^(١). وهذا النوع حكمه أخف من السابق، وفي هذا النوع تضيق للمروي عنه وللمروي وتوعير لطريق معرفة حالهما ، ثُمَّ إِنَّ الْحَال فِي كِرَاهِيَتِهِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ الْحَامِلِ عَلَيْهِ، إِذْ إِنْ مِنْ يَدْلَسَ هَذَا التَّدْلِيسَ قَدْ يَحْمِلُهُ كَوْنُ شَيْخِهِ الَّذِي غَيَّرَ سَمَتَهُ غَيْرَ ثَقَّةٍ، أَوْ أَصْغَرَ مِنَ الرَّاوي عَنْهُ، أَوْ مَتَأَخَّرَ الْوَفَاةَ قَدْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ، أَوْ كَوْنُهُ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ عَنْهُ فَلَا يَحِبُّ تَكَرُّرَ شَخْصٍ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٢).

المطلب الثالث : تدليس التسوية ^(٣):

وَهُوَ أَنْ يَرُوي عَنْ شَيْخِهِ ، ثُمَّ يَسْقُطُ ضَعِيفًا بَيْنَ ثَقَاتَيْنِ قَدْ سَمِعَ أَحَدَهُمَا

(١) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٦٦ طبعة نور الدين و ١٥٨ طبعتنا ، وانظر في هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّدْلِيسِ : الْكَفَايَةُ : (٥٢٠ ت ، ٣٦٥ هـ) ، وَجَامِعُ الْأَصُولِ ١/ ١٧٠ ، وَالْإِرْشَادُ ١/ ٢٠٧ ، وَالتَّقْرِيبُ : ٦٣-٦٤ ، وَالْإِقْتِرَاحُ : ٢١١-٢١٢ ، وَالْمَنْهَلُ الرَّوْيُ : ٧٣ ، وَجَامِعُ التَّحْصِيلِ : ١٠٠ ، وَاخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٥٥ ، وَالْمَقْنَعُ ١/ ١٥٥ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّنْكِرَةِ ١/ ١٨٧ الطبعة العلمية و ١/ ٢٤٠ طبعتنا ، وَشَرْحُ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ لِلْسَيُوطِيِّ : ٣٧ ، وَتَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ١/ ٣٥٠ ، وَظَفَرُ الْأَمَانِيِّ : ٣٨٠ .

(٢) الْإِرْشَادُ ، لِلنَّوَوِيِّ ١/ ٢١٢ .

(٣) وَقَدْ سَمَاهُ الْقَدَمَاءُ تَجْوِيدًا . فَتَحَ الْمَغِيثُ ١/ ١٩٩ ، وَتَدْرِيْبُ الرَّاوي ١/ ٢٢٦ ، وَشَرْحُ أَلْفِيَةِ السَّيُوطِيِّ : ٣٦ . وَسَمَاهُ صَاحِبُ ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ : ٣٧٧ ب — : " التَّحْسِينِ " .

من الآخر أو لقيه ، ويرويه بصيغة محتملة بينَ التقتين ^(١) .
 وممن اشتهر بهذا النوع : الوليد بن مُسلم ^(٢) ، وبقية بن الوليد ^(٣) ، وهذا
 النوع من التدليس يشترط فيه التحديث والإخبار من المدلس إلى آخره ^(٤) .
المطلب الرابع: تدليس العطف :
 وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّأَوِي : حَدَّثَنَا فَلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ
 الثاني ^(٥) .

(١) الكفاية (٥١٩ ت ، ٣٦٤ هـ) ، والإرشاد ، للنووي ٢٠٦/١ ، والمقنع
 ١٦٣/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٩٠/١ الطبعة العلمية و ٢٤٢/١ طبعتنا ،
 وتعريف أهل التقديس : ١٦ ، وفتح المغيـث ٢١٣/١ ، وشرح ألفية السيوطي :
 ٣٦ ، وظفر الأمانـي : ٣٧٧ .

(٢) الوليد بن مُسلم القرشي مولا هم ، أبو العباس الدمشقي: ثقة لكنه كثير التدليس
 والتسوية ، مولى بني أمية، ولد سنة (١١٩ هـ) ، وتوفي سنة (١٩٥ هـ) .
 انظر : طبقات ابن سعد ٤٧٠/٧-٤٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٢١١/٩-٢٢٠ ،
 والتقريب (٧٤٥٦) .

(٣) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحمصي ، أبو يـحمد : صدوق كثير
 التدليس عَن الضعفاء ، ولد سنة (١١٠ هـ) ، وتوفي سنة (١٩٧ هـ) .
 انظر: الجرح والتعديل ٤٣٤/٢-٤٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٨/٨ و ٥١٩ ،
 والتقريب (٧٣٤) . وانظر الكلام عَن تدليس هذين الراويين : الموقظة : ٤٦ .

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٩٣/١ .

(٥) تعريف أهل التقديس : ١٦ ، وفتح المغيـث ٢٠٢/١ ، وألفية السيوطي : ٣٣ ،
 وتدريب الراوي ٢٢٦/١ ، وظفر الأمانـي : ٣٧٩ ، والباعث الحثيث : ٥٥-٥٦ .

المطلب الخامس: تدليس السكوت :

وَهُوَ كَأَن يَقُولَ الرَّأْيِيُّ : حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ، ثُمَّ يَسْكُتُ بَرَهَةً ، ثُمَّ يَقُولُ :
هشام بن عروة^(١) أو الأعمش^(٢) موهماً أنه سَمِعَ مِنْهُمَا، وليس كذلك^(٣) .

المطلب السادس : تدليس القطع :

وَهُوَ أَن يَحْذِفَ الصِّيغَةَ وَيَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ مَثَلًا : الزهري عَنْ أَنَسٍ^(٤) .

المطلب السابع : تدليس صيغ الأداء :

وَهُوَ مَا يَقَعُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ الْإِخْبَارِ عَنْ الْإِجَازَةِ
موهماً للسماع ، وَلَمْ يَكُنْ تَحْمِلُهُ لِذَلِكَ الْمَرْوِي عَنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ^(٥) .
وهذه الأنواع السبعة ليست كلها مشتهرة إنما المشتهرة مِنْهَا وَالشَّائِعُ الْأَوَّلُ
وَالثَّانِي وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَرَادُ الْأَوَّلُ ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي لَهُ دَوْرٌ فِي
الْاِخْتِلَافَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ مَتَوْنًا وَأَسَانِيدَ ، إِذْ قَدْ يَكْشِفُ خِلَالَ الْبَحْثِ بَعْدَ التَّنْقِيرِ

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، يكنى أبا المنذر: ثقة فقيه ربما
دلس، توفي سنة (١٤٦هـ) . انظر : طبقات خليفة : ٢٦٧ ، وتهذيب الكمال
٧/٤٠٩-٤١١ (٧١٨٠) ، والتقريب (٧٣٠٢) .

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو مُحَمَّد الكوفي الأعمش : ثقة حافظ
لكنه يدلّس ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : مَا نَقَمُوا عَلَيْهِ إِلَّا التَّدْلِيسَ ، وَلَدَ سَنَةَ (٦١هـ) ،
وتوفي سنة (١٤٧هـ) أَوْ (١٤٨هـ) .

انظر : تهذيب الكمال ٣/٣٠٠-٣٠٣ (٢٥٥٥) ، وميزان الاعتدال ٢/٢٢٤ ،
والتقريب (٢٦١٥) .

(٣) الباعث الحثيث : ٥٥-٥٦ .

(٤) تعريف أهل النقد: ١٦ ، وفتح المغيث ١/٢٠١-٢٠٢ ، وظفر الأمانى
٣٧٩ .

(٥) الباعث الحثيث : ٥٥-٥٦ .

والتفتيش عَنْ سقوط رجل من الإسناد وربما كَانَ هَذَا الساقط ضِعِيفاً أَوْ فِي حفظه شيءٌ ، أَوْ لَمْ يَضْبُطْ حديثه هَذَا .

ومن الأمثلة عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ^(١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا تَبْلُ قَائِماً))^(٤) .

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ مَدْلُسٌ^(٥) وَقَدْ عَنَعْنَا هُنَا وَلَمْ يَصْرَحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ نَافِعٍ ، وَهُوَ قَدْ سَمِعَ مِنْ نَافِعٍ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ ، وَرَوَايَتُهُ عَنْهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ^(٦) ، وَلَكِنْ النِّقَادُ بِبَصِيرَتِهِمُ النَّاقِدَةُ وَنَظَرُهُمُ الثَّقَابُ كَشَفَوْا أَنَّ فِي هَذَا السَّنَدِ وَاسْطَةً بَيْنَ ابْنِ جَرِيحٍ وَنَافِعٍ ، وَأَنَّ ابْنَ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْبُسْتِي ، أَبُو حَاتِمٍ التَّمِيمِيُّ بْنُ حَبَانَ ، وَلَدَ سَنَةَ بَضْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَلَهُ مَصْنُفَاتٌ شَهِيرَةٌ مِنْهَا : "الثَّقَاتُ" و"الصَّحِيحُ" ، تَوَفَّى سَنَةَ (٣٥٤ هـ) . انظر : الأنساب ٣٦٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٩٢/١٦-١٠٤ ، وشذرات الذهب ١٦/٣ .

(٢) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَرِيحٍ ، أَبُو خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ الْمَكِّي صَاحِبُ التَّصَانِيفِ : ثَقَّةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ وَكَانَ يَدْلُسُ وَيُرْسِلُ ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٥٠ هـ) أَوْ بَعْدَهَا . انظر : تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ ، والتقريب (٤١٩٣) .

(٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَافِعُ الْمَدَنِيِّ ، مَوْلَى ابْنِ عَمْرِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ فَقِيهِ ، تَوَفَّى سَنَةَ (١١٧ هـ) . انظر : تهذيب الكمال ٣١٣/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٥ ، والتقريب (٧٠٨٦) .

(٤) صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ (١٤٢٠) ، وطبعة الرسالة (١٤٢٣) .

(٥) طَبَقَاتُ الْمَدْلُسِينَ : ٤١ ، وَنَقَلَ فِيهِ عَنْ الدَّارَقُطْنِيِّ : ((شَرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جَرِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ ، لَا يَدْلُسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ)) .

(٦) تهذيب الكمال ٥٦٠/٤ .

جريح لَمْ يسمعه من نافع مباشرة، بَلْ سمعه من عَبْدَ الكَريم بن أبي المخارق الضعيف^(١)، وَقَدْ صرَّح ابن جريح في بعض طرق الْحَدِيث بهذا الساقط ، فبان تدليسُه ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدَ الرزاق^(٢)، وَمِنْ طريقه ابن ماجه^(٣)، وأبو عوانة^(٤) ، وابــــن عــــدي^(٥)، وتمــــام الــــرازي^(٦)،

(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عَنْ عَبْدِ الكَريم أبي أمية ، فَقَالَ : بصريُّ نزل مكة ، وَكَانَ معلماً ، وَهُوَ ابن أبي المخارق ، وَكَانَ ابن عيينة يستضعفه قلت لَهُ : ضعيف ؟ ، قَالَ : نعم ، وَقَالَ عباس الدوري ، عَنْ يحيى ابن معين : حَدَّثَنَا هشام بن يوسف ، عَنْ معمر ، قَالَ : قَالَ أيوب : لا تأخذوا عَنْ عَبْدِ الكَريم أبي أمية ، فإنه ليس بثقة . انظر : تهذيب الكمال ٥٤٣/٤ .

(٢) مصنفه (١٥٩٢٤) .

(٣) هُوَ مُحَمَّد بن يزيد الرَّبَّعي ، مولا هم أبو عَبْدَ اللَّهِ القزويني الحافظ ، من مصنفاته : "السنن" و "التاريخ" و "التفسير" ، ولد سنة (٢٠٩ هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٣ هـ) وقِيلَ سنة (٢٧٥ هـ) .

تهذيب الكمال ٥٦٨/٦ (٦٣٠٢) ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، وشذرات الذهب ١٦٤/٢ . والحديث في سننه (٣٠٨) .

(٤) في مسنده ٢٥/٤ .

(٥) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بن عدي بن عَبْدَ اللَّهِ الجرجاني ، أبو أحمد الحافظ ، صاحب كتاب "الكامل في الضعفاء" ، ولد سنة (٢٧٧ هـ) ، وتوفي سنة (٣٦٥ هـ) .

سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦ ، وتاريخ الإسلام: ٣٣٩-٣٤١ وفيات (٣٦٥ هـ) ، والرسالة المستطرفة: ١٤٥ . والحديث في : الكامل ٤٠/٧ .

(٦) هُوَ الإمام تمام بن مُحَمَّد بن عَبْدَ اللَّهِ البجلي ، أبو القاسم الرازي ، صاحب كتاب "الفوائد" ، ولد سنة (٣٣٠ هـ) ، وتوفي سنة (٤١٤ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٧-٢٩٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٥٦/٢ و ١٠٥٨ ، =

والحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهِ .

ومن بدائه علم الحديث أن حديث الثقة ليس كله صحيحاً^(٣) ، كما أن حديث الضعيف ليس كله ضعيفاً^(٤) ، ومعرفة كلا النوعين من أحاديث الفريقين ليس بالأمر اليسير إنما يطلع على ذلك الأئمة النقاد الغواصون في أعماق ما يكمن في الروايات من صحة أو خطأ ، لذا فتش العلماء في حديث

=وشذرات الذهب ٢٠٠/٣ . والحديث في : الروض البسام بترتيب وتخرير فوائد تمام ٢٠٣/١ (١٤٨) .

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَدَ سَنَةَ (٣٢١ هـ) ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا : " الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ " وَ " مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ " ، تَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٥ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧-١٧٧ ، وشذرات الذهب ١٧٦/٣ . والحديث في : المستدرك ١٥٨/١ .

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّاسَانِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ، وَلَدَ سَنَةَ (٣٨٤ هـ) ، وَلَهُ عِدَّةٌ تَصَانِيفٌ مِنْهَا : " السَّنَنُ الْكُبْرَى " وَ " شُعَبُ الْإِيمَانِ " ، تَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٨ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨-١٧٠ ، والعبر ٢٤٢/٣ ، وشذرات الذهب ٣٠٤-٣٠٥/٣ .

والحديث في السنن الكبرى ١٠٢/١ .

(٣) لذا نجد في حديث الثقات الشذوذ والعلة ، وكثير من مباحث هذه الرسالة شاهدة على ذلك .

(٤) لذا نجد كثيراً من الأحاديث يتابعون عليها من طريق الثقات .

ابن أبي المخارق هل توبع عليه ، أم أخطأ فيه؟ وخالف الثقات الأثبات أم انفراد؟ فنجدهم قد صرحوا بخطأ ابن أبي المخارق لمخالفته الثقات الأثبات في ذلك ، قال البوصيري ^(١) في مصباح الزجاجة - بعد أن ضعف حديث ابن أبي المخارق - : ((عارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري ^(٢) الثقة المأمون المجمع على ثقته ، ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام ابن يوسف ^(٣) ، عن ابن جريج عن نافع ، عن ابن عمر . فإنه قال بعده : أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع ، وقد صح ظنه ، فإن ابن جريج إما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه ، والحاكم في المستدرک واعتذر عن تخريجه أنه إنما أخرجه في المتابعات)) ^(٤) .

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي ، له كتاب "زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة" وغيره ، ولد سنة (٧٦٢هـ) ، سكن القاهرة ولازم العراقي على كبر فسمع منه الكثير ، ولازم ابن حجر فكتب عنه "لسان الميزان" وغيره ، توفي سنة (٨٤٠هـ) . طبقات الحفاظ : ٥٥١ ، وشذرات الذهب ٢٣٣/٧ ، والأعلام ١٠٤/١ .

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص القرشي العدوي العمري ، أبو عثمان المدني ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب ، ثقة ثبت ، توفي سنة بضع وأربعين ومئة . انظر : الثقات ١٤٩/٧ ، وتهذيب الكمال ٥٤/٥ ترجمة (٤٢٥٧) ، والتقريب (٤٣٢٤) .

(٣) هو هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرحمن الأبنائي ، قاضي صنعاء : ثقة ، توفي سنة (١٩٧هـ) . انظر : التاريخ الكبير ١٩٤/٨ ، وتهذيب الكمال ٤١٧/٧ ترجمة (٧١٨٧) ، والتقريب (٧٣٠٩) .

(٤) مصباح الزجاجة ٤٥/١ ووقع تصحيف في هذا النص من المطبوع .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : ((إِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمَخَارِقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ^(١) وَتَكَلَّمَ فِيهِ ، وَرَوَى عِبِيدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا بَلَتْ قَائِمًا مِنْذُ أَسَلَّمْتُ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ))^(٢).

أَقُولُ: رَوَايَةُ عِبِيدِ اللَّهِ الْمَوْقُوفَةِ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) ، وَالْبَزَارُ^(٤) فِي مَسْنَدِهِ^(٥) مِنْ طَرِيقِ عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنْ عَمْرِو مَوْقُوفًا ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

(١) هُوَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ الْعَنْزِي : ثَقَّةٌ ثَبِتَ حُجَّةٌ ، وَلَدَ سَنَةَ (٦٨ هـ) ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (١٣١ هـ) . انظر : طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٢٤٦/٧ ، وَالْأَنْسَابُ ٢٥٥/٣ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٥/٦ .

(٢) الْجَامِعُ الْكَبِيرُ لِلتِّرْمِذِيِّ ١/٦١-٦٢ عَقِيبَ (١٢) .

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْسِيِّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ : ثَقَّةٌ حَافِظٌ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا : "الْمَصْنَفُ" وَ "الْمَسْنَدُ" ، تُوفِيَ سَنَةَ (٢٣٥ هـ) . انظر : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤/٢٦٤-٢٦٦ (٣٥١٤) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١١/١٢٢-١٢٧ ، وَالتَّقْرِيبُ (٣٥٧٥) . وَالرَّوَايَةُ فِي مَصْنَفِهِ (١٣٢٤) .

(٤) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، الْبَصْرِيُّ الْبَزَارُ ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : ثَقَّةٌ ، يَخْطِي وَيَتَكَلَّمُ عَلَى حِفْظِهِ ، وَلَدَ سَنَةَ نِيفَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ مِنْهَا : "الْمَسْنَدُ" ، تُوفِيَ سَنَةَ (٢٩٢ هـ) .

تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٤/٣٣٤-٣٣٥ ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٣/٥٥٤-٥٥٧ ، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٢/٢٠٩ .

(٥) وَهُوَ الْمَسْمُومُ بِالْبَحْرِ الزَّخَارِ (١٤٩) ، وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (٢٤٤) .

ومما يدل على عدم صحة حديث ابن أبي المخارق أن الحافظ ابن حجر قال : ((ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء))^(١).

بعد هذا العرض السريع بان لنا واتضح أن التدليس سبب من أسباب الاختلاف لدى المحدثين ؛ إذ إنه قد يسفر عن سقوط رجل من الإسناد فيخالف الراوي غيره من الرواة .

المطلب الثامن

حكم التدليس ، وحكم من عرف به :

مضى بنا في الفصل التمهيدي في تعريف التدليس لغة أن مجموع معانيه تؤول إلى إخفاء العيب ، وليس من معانيه الكذب ، ومع ذلك فقد اختلف العلماء في حكمه وحكم أهله .

فقد ورد عن بعضهم ومنهم - شعبة - التشديد فيه ، فروي عنه أنه قال : ((التدليس أخو الكذب))^(٢) ، وقال أيضاً : ((لأن أزني أحب إلي من أن أدلس))^(٣) .

ومنهم من سهل أمره وتسامح فيه كثيراً ، قال أبو بكر البزار : ((التدليس ليس بكذب ، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد))^(٤) .

(١) فتح الباري ٣٣٠/١ .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ١٠٧/١ ، والبيهقي في مناقب الشافعي ٣٥/٢ ، والخطيب في الكفاية (٥٠٨ ت ، ٣٥٥ هـ) .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١٧٣/١ ، وابن عدي في الكامل ١٠٧/١ ، والخطيب في الكفاية (٥٠٨ ت ، ٣٥٦ هـ) .

(٤) نكت الزركشي ٨١/٢ .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ يَصِحُّ بِهِ الْقَدْحُ فِي عَدَالَةِ الرَّأْيِ حَتَّى نَرُدَّ جَمِيعَ حَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِيْهَامِ، وَعَلَى هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: ((وَمَنْ عَرَفَنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فِي رَوَايَتِهِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْعَوْرَةُ بِالْكَذِبِ فَنَرُدُّ بِهَا حَدِيثَهُ، وَلَا النَّصِيحَةَ فِي الصَّدَقِ، فَتَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصَّدَقِ))^(١).

وَيُمْكِنُ حَمْلُ التَّشَدُّدِ الْوَارِدِ عَنْ شُعْبَةَ عَلِيٍّ ((الْمُبَالَغَةُ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّنْفِيرِ))^(٢).

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَمَا حُكْمُ حَدِيثٍ مِنْ عَرَفٍ بِهِ ؟ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبٍ:

الأول : لَا تَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَدْلَسِ ، سِوَاءَ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ أَمْ لَا ، حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ فَرِيقٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ^(٣) ، وَهَذَا مَبْنِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّدْلِيْسَ نَفْسَهُ جَرَحَ تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ مِنْ عَرَفٍ بِهِ^(٤) . وَهَذَا الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلْخَصِ^(٥) .

الثاني : قَبُولُ رِوَايَةِ الْمَدْلَسِ مُطْلَقاً ، وَهُوَ فَرْعٌ لِمَذْهَبٍ مِنْ قَبْلِ الْمُرْسَلِ وَنَقْلَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ جُمْهُورٍ مِنْ قَبْلِ الْمُرَاسِيلِ^(٦) ، وَحَكَاهُ الزَّرْكَشِيُّ

(١) الرسالة : ٣٧٩ الفقرة (١٠٣٣ و ١٠٣٤) .

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٦٧ ، وَطَبَعْتُنَا ١٥٩ .

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ . وَسَبَقَهُ بِالنَّقْلِ الْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) .

(٤) شَرْحُ السِّيُوطِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ : ١٧٤ .

(٥) نَكَتُ الزَّرْكَشِيُّ ٨٧/٢ .

(٦) الْكِفَايَةُ (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) .

عن بعض شارحي أصول البزدوي من الحنفية ^(١) . وبنوا هذا على ما بنوا عليه قبول المرسل ؛ من أن إضراب الثقة عن ذكر الراوي تعديل له ، فإن من مقتضيات ثقته التصريح باسم من روى عنه إذا كان غير ثقة ^(٢) .

الثالث : إذا كان الغالب على تدليسه أن يكون عن الثقات فهو مقبول كيفما كانت صيغة التحديث ، وإن كان عن غير الثقة هو الغالب رد حديثه حتى يصرح بالسماع ، حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم ^(٣) ، ونقله الزركشي عن أبي الفتح الأزدي ^(٤) .

الرابع : التفصيل بين أن يروي بصيغة مبينة للسماع، فيقبل حديثه، وبين أن يروي بصيغة محتملة للسماع وغيره فلا يقبل، وهذا الذي عليه جمهور أهل الحديث وغيرهم ^(٥) وصححه جمع ، منهم : الخطيب البغدادي ^(٦) وابن الصلاح ^(٧) وغيرهما .

(١) نكت الزركشي ٨٧/٢-٨٨ ، وانظر : تدريب الراوي ٢٢٩/١ .

(٢) انظر : الكفاية (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) .

(٣) الكفاية (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) .

(٤) نكت الزركشي ٨٩/٢ .

(٥) جامع التحصيل : ٩٨ .

(٦) الكفاية (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) .

(٧) معرفة أنواع علم الحديث : ١٦٧ ، وطبعنا : ١٥٩ .

المطلب التاسع

حكم الحديث المدلس :

لما كَانَ فِي حَدِيثِ الْمَدْلَسِ شَبْهَةٌ وَجُودِ انْقِطَاعِ بَيْنِ الْمَدْلَسِ وَمَنْ عَنَعْنَهُ ، بِحَيْثُ قَدْ يَكُونُ السَّاقِطُ شَخْصاً أَوْ أَكْثَرَ ، وَقَدْ يَكُونُ ثِقَةً أَوْ ضَعِيفاً . فَلَمَّا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشَّبْهَةُ اقْتَضَى ذَلِكَ الْحُكْمَ بَضْعُهُ (١) .

المبحث الرابع

التفرد :

التفرد في اللغة : مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيد بحرفين (تَفَرَّدَ). يقال : فَرَدَ بالأمر والرأي : انفرد ، وفرد الرجل : كان وحده منفرداً لا ثاني معه . وَفَرَّدَ برأيه : استبد . قد أشار ابن الفارس (٢) إلى أن جميع تراكيب واشتقاقات هذا الأصل تدل على الوحدة . إذ قال : ((الفاء والراء والذال أصل صحيح يدل على وحدة، من ذلك : الفرد وهو الوتر ، والفارد والفرد : الثور المنفرد؟)) (٣).

(١) انظر : المنهل الروي : ٧٢ ، الشذا الفياح ١/١٧٧ ، ونزهة النظر : ١١٣ ، ومنهج النقد في علوم الحديث : ٣٨٣ .

(٢) الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، المعروف بالرازي ، المالكي من مؤلفاته : المجمل والحجر ومعجم مقاييس اللغة ، توفي سنة ٣٩٥هـ) ، وقيل : (٣٩٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣ ، والبداية والنهاية ١١/٢٨٧ ، والأعلام ١/١٩٣ .

(٣) مقاييس اللغة ٤/٥٠٠ . وانظر : لسان العرب ٣/٣٣١ ، وتاج العروس ٨/٤٨٢ ، والمعجم الوسيط ٢/٦٧٩ ، ومتن اللغة ٤/٣٧٩ .

التفرد في الاصطلاح : عرقه أبو حفص الميانشي^(١) الفرد بأنه : ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه ، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ^(٢) .
ويظهر من هذا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المُعرَّف في حقيقة التعريف ، إذ قصره على انفرد الثقة فقط عن شيخه^(٣) .
وعرّف الدكتور حمزة المليباري التفرد وبين كيفية حصوله ، فقال :
(يراد بالتفرد : أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون)^(٤) .

وهذا التعريف الأخير أعم من التعريف الأول ، فإنه شامل لتفرد الثقة وغيره ، وعليه تدل تصرفات نقاد المُحدِّثين وجهابذة الناقلين ، ولقد كثر في

(١) هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانشي ، له كراس في علم الحديث أسماء : "ما لا يسع المحدث جهله" ، توفي بمكة سنة (٥٨١ هـ) .
انظر : العبر ٢٤٥/٤ ، والأعلام ٥٣/٥ .

وقد وقع في بعض مصادر ترجمته (الميانشي) ، نسبة إلى (ميانش) قرية من قرى المهدية . انظر : معجم البلدان ٢٣٩/٥ ، والعبر ٢٤٥/٤ ، ونكت الزركشي ١٩٠/١ ، وتاج العروس ٣٩٢/١٧ .

وفي بعضها (الميانجي) وهي نسبة إلى (ميانج) موضع بالشام ، أو إلى (ميانه) بلد بأذربيجان . انظر : الأنساب ٣٢٠/٥ ، واللباب ٢٧٨/٣ ، ومعجم البلدان ٢٤٠/٥ ، ومراصد الاطلاع ١٣٤١/٣ . وكذا نسبة الحافظ ابن حجر في النزهة : ٤٩ ، وتابعه شراح النزهة على ذلك . انظر مثلاً : شرح ملا علي القاري : ١١ .

(٢) ما لا يسع المحدث جهله : ٢٩ .

(٣) وأجاب عنه بعضهم بأن رواية غير الثقة كلا رواية . التدريب ٢٤٩/١ .

(٤) الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين : ١٥ .

تعبيراتهم : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، أو تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ ، أو هَذَا حَدِيثٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مَنْ هَذَا الْوَجْهَ ، أو لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِي عَنْ فُلَانٍ إِلَّا مَنْ حَدِيثُ فُلَانٍ ، ونحوها من التعبيرات (١) .

ولربما كَانَ الْحَامِلُ لِلْمِيَانَشِيِّ عَلَى تَخْصِيصِ التَّعْرِيفِ بِالنِّقَاتِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، أَنَّ رَوَايَةَ الضَّعِيفِ لَا اعْتِدَادَ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَتَابِعِ وَالْعَاضِدِ . وَلَكِنْ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّنْظِيرِيَّةِ نَجِدُ الْمُحَدِّثِينَ عِنْدَ تَشْخِصِهِمْ لِحَالَةِ التَّفَرُّدِ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُتَّفَرِّدِ ثَقَّةً أَوْ ضَعِيفًا ، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: تَفَرَّدَ بِهِ الزَّهْرِيُّ ، كَمَا يَقُولُونَ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (٢) .

وبهذا المعنى يظهر الترابط الواضح بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ ، إِذْ إِنَّهُمَا يَدُورَانِ فِي حَلْقَةِ التَّفَرُّدِ عَمَّا يَمِثِّلُهُ .

والتفرد ليس بعلة في كُلِّ أَحْوَالِهِ ، وَلَكِنَّهُ كَاشَفٌ عَنِ الْعِلَّةِ مَرشِدٌ إِلَى وَجُودِهَا ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ : ((وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحِفَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ - وَإِنْ لَمْ يَرَوْا النِّقَاتَ خِلَافَهُ - : إِنَّهُ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ . وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ كَالزَّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ ، وَرَبَّمَا يَسْتَتَكِرُونَ بَعْضُ

(١) انظر عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ : الْجَامِعُ الْكَبِيرُ ، لِلتِّرْمِذِيِّ عَقِبَ (١٤٧٣) وَ(١٤٨٠م) وَ(١٤٩٣) وَ(١٤٩٥) وَ(٢٠٢٢) .

(٢) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ : صَدُوقٌ ، أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٢٦هـ) وَقِيلَ : (٢٢٧هـ) . انظر تهذيب الكمال ٢٣٩/١ و ٢٤٠ (٤٥٢) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٩١/١٠ وَ ٣٩٥ ، وَالكَاشِفُ ٢٤٧/١ (٣٨٨) .

تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كُلِّ حَدِيثٍ نقد خاص، وليس عندهم لِذَلِكَ ضابط يضبطه))^(١).

ومعنى قوله : ((ويجعلون ذَلِكَ علة)) ، أن ذَلِكَ مخصوص بتفرد من لا يحتمل تفرده، بقرينة قوله : ((إلا أن يَكُون ممن كثر حفظه...))، فتفرده هُوَ خطؤه ، إذ هُوَ مظنة عدم الضبط ودخول الأوهام ، فانفراده دال على وجود خلل ما في حديثه ، كما أن الحمى دالة على وجود مرض ما ، وَقَدْ وجدنا غير واحد من النقاد صرح بأن تفرد فلان لا يضر ، فَقَدْ قَالَ الإمام مُسْلِم : ((هَذَا الحرف لا يرويه غير الزهري ، قَالَ : وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويها عن النَّبِيِّ ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياذ))^(٢) .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر : ((وكم من ثقة تفرد بما لَمْ يشاركه فِيهِ ثقة آخر ، وإذا كَانَ الثقة حافظاً لَمْ يضره الانفراد))^(٣) .

وَقَالَ الزيلعي^(٤) : ((وانفراد الثقة بالحديث لا يضره))^(٥).
وتأسيساً على ما أصْلَنَاهُ من قَبْل من أن تفرد الرَّاوي لا يضر في كُلِّ حال ، ولكنه ينبه الناقد على أمر ما ، قَالَ المعلمي اليماني : ((وكثرة الغرائب إنما تضر الرَّاوي في أحد حالين :

(١) شرح علل الترمذي ٤٠٦/٢ .

(٢) الجامع الصَّحِيح ٨٢/٥ عقب (١٦٤٧) .

(٣) فتح الباري ١١/٥ .

(٤) الفقيه عالم الْحَدِيث أَبُو مُحَمَّد عَبْدَ اللَّهِ بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي ، من مؤلفاته: "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" و "تخريج أحاديث الكشاف" ،

توفي سنة (٧٦٢ هـ) . الدرر الكامنة ٣١٠/٢ ، والأعلام ١٤٧/٤ .

(٥) نصب الراية ٧٤/٣ .

الأولى : أن تكون مع غرابتها منكراً عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية : أن يَكُون مع كثرة غرائبهِ غَيْر معروف بكثرة الطلب^(١) .

وتمتع هَذَا الجانب من النقد الحديثي باهتمام النقاد ، فإبراهيم يديمون تتبع هَذِهِ الحالة وتقريرها ، وأفردوا من أَجْلِ ذَلِكَ المصنفات ، مِنْهَا : كتاب "التفرد"^(٢) للإمام أبي داود ، و "الغرائب والأفراد"^(٣) للدارقطني ، و "المفاريذ"^(٤) لأبي يعلى ، واهتم الإمام الطبراني في معجميه الأوسط والصغير بذكر الأفراد ، وكذا فعل البزار في مسنده ، والعقيلي^(٥) في ضعفائه . وَهُوَ ليس بالعلم الهَيِّن ، فهو ((يحتاج لاتساع الباع في الحفظ ، وكثيراً ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه، ويطَّلَع غيره عَلَى المتابع))^(٦) .

وفي كُلِّ الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطاً لرد الروايات ، حتَّى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم عَلَى جميع ما تفرد بِهِ بالرد المطلق ، بَلْ إن النقاد يستخرجون من أفرادهِ ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه

(١) التتكيل ١٠٤/١ .

(٢) هُوَ مفقود وَكَانَ موجوداً في القرن الثامن ، والمزي ينقل مِنْهُ كثيراً في تحفة الأشراف انظر عَلَى سبيل المثال ٦٣٠/٤ (٦٢٤٩) ، والرسالة المستطرفة : ١١٤ .

(٣) وَقَدْ طبع ترتيبه للمقدسي في دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٩٩٨ م .

(٤) طبع بتحقيق عَبْدَ الله بن يوسف جديع في دار الأقصى ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

(٥) هُوَ الحافظ الناقد أَبُو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي صاحب كتاب "الضعفاء الكبير" ، توفي سنة (٣٢٢ هـ) . سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥ و ٢٣٨ ، والعبر ٢٠٠/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٨٣٣/٣ - ٨٣٤ .

(٦) نكت الزركشي ١٩٨/٢ .

فِيهِ، وَهُوَ مَا نَسَمِيهِ بِعَمَلِيَةِ الْإِنْتِقَاءِ، قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : ((اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ^(١)) ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَرَوِي عَنْهُ ، قَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ صَدَقَهُ مِنْ كَذِبِهِ))^(٢) .

وَمِثْلُهَا أَنْ تَفْرُدَ الضَّعِيفَ لَا يَرُدُّ مُطْلَقًا ، فَكَذَلِكَ تَفْرُدُ النِّقَّةَ - وَكَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ - لَا يَقْبَلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَإِنَّمَا الْقَبُولُ وَالرَّدُّ مَوْقُوفٌ عَلَى الْقَرَائِنِ وَالْمَرَجَّحَاتِ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ((إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَوْ فَائِدَةٌ . فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ أَوْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ أَوْ خَطَأٌ مِنَ الْمُحَدِّثِ أَوْ حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسَفِيَانُ ، فَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : هَذَا لَا شَيْءَ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ))^(٣) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : ((وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَضَعْتُهَا فِي كِتَابِ "السَّنَنِ" أَكْثَرُهَا مَشَاهِيرُ ، وَهُوَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ كَتَبَ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنْ تَمَيِّزَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ النَّاسِ ، وَالْفَخْرُ بِهَا : بِأَنَّهَا مَشَاهِيرُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالتَّقَاتِ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ))^(٤) .

(١) هُوَ أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الْكَلْبِيِّ، مَتَّحَمٌ بِالْكَذْبِ، وَرَمَى بِالرَّفْضِ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٤٦هـ) .

كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ ٢/٢٦٢ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٦/٢٤٨-٢٤٩ ، وَالتَّقْرِيبُ (٥٩٠١) .

(٢) الْكَامِلُ ٧/٢٧٤ ، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٣/٥٥٧ .

(٣) الْكَفَايَةُ (١٤٢هـ ، ٢٢٥ ت) . وَالْمَرَادُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ ، أَنَّ الْحَدِيثَ لَا شَيْءَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ ، لَكُونَهُ صَحِيحًا ثَابِتًا .

(٤) رِسَالَةُ أَبِي دَاوُدَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ (مَعَ بَذْلِ الْمَجْهُودِ) ١/٣٦ .

ونحن نجد أمثلة تطبيقية متعددة في ممارسة النقاد ، مِنْهَا قَوْلُ الحافظ ابن حجر في حَدِيثِ صلاة التسبيح : ((وإن كَانَ سند ابن عَبَّاسٍ يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر))^(١) .

ويمكننا أن نقسم التفرد - حسب موقعه في السند - إلى قسمين :

الأول : تفرد في الطبقات المتقدمة :

كطبقة الصَّحَابَةِ ، وطبقة كبار التَّابِعِينَ ، وهذا التفرد مقبول إذا كَانَ راويه ثقة - وهذا الاحتراز فيمَا يخص طبقة التَّابِعِينَ - ، فهو أمر وارد جداً لأسباب متعددة يمكن حصرها في عدم توفر فرص متعددة تمكن المُحَدِّثِينَ من التلاقي وتبادل المرويات ، وذلك لصعوبة التنقل في البلدان ، لا سيما في هذين العصرين .

فوقوه فيهما لا يولد عِنْدَ الناقد استفهاماً عن كَيْفِيَّتِهِ ، ولا سيما أن تداخل الأحاديث فيمَا بينها شيء لا يكاد يذكر ، نظراً لقلّة الأسانيد زياد على قصرها ، هَذَا فيمَا إذا لَمْ يخالف الثابت المشهور ، أو من هُوَ أَوْلَى مِنْهُ حفظاً أو عدداً . وإن كَانَ المتفرد ضعيفاً أو مجهولاً - فيمَا يخص التَّابِعِينَ - فحكمه بيِّن وَهُوَ الرد^(٢) .

الثاني : التفرد في الطبقات المتأخرة

فبعد أن نشط الناس لطلب العلم وأداموا الرحلة فِيهِ والتبحر في فنونه ، ظهرت مناهج متعددة في الطلب والموقف مِنْهُ ، فكانت الغرس الأول للمدارس الحديثية الَّتِي نشأت فيمَا بَعْدَ ، فكان لها جهدها العظيم في لَمْ شتات المرويات

(١) التلخيص الحبير ٧/٢ ، والطبعة العلمية ١٨/٢-١٩ . وانظر في صلاة

التسبيح: جامع الترمذي ٤٩١/١ - ٤٩٤ (٤٨١) و (٤٨٢) .

(٢) إلا أن توجد قرائن أخرى ترفع الْحَدِيثَ من حيز الرد إلى حيز القبول .

وجمعها ، والحرص على تلقيها من مصادرها الأصلية ، فوفرت لهم الرحلات المتعددة فرصة لقاء المشايخ والرواة وتبادل المرويات ، فإذا انفرد من هذه الطبقات أحد بشيء ما فإن ذلك أمر يوقع الريبة عند الناقد ، لا سيما إذا تفرد عن يجمع حديثه أو يكثر أصحابه، كالزهري ومالك وشعبة وسفيان وغيرهم^(١).

ثم إن العلماء قسموا الأفراد من حيث التقييد وعدمه إلى قسمين :

الأول: الفرد المطلق : وهو ما ينفرد به الراوي عن أحد الرواة^(٢) .

الثاني: الفرد النسبي: وهو ما كان التفرد فيه نسبياً إلى جهة ما^(٣) فيقيد بوصف يحدد هذه الجهة .

وما قيل من أن له أقساماً آخر ، فإنها راجعة في حقيقتها إلى هذين القسمين .

أما الحكم على الأفراد باعتبار حال الراوي المتفرد فقط من غير اعتبار للقرائن والمرجحات ، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة ، أو رد تفرد الضعيف، بل تتفاوت أحكامهما ، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النزيه ؛ وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض

(١) انظر : الموقظة : ٧٧ ، والموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين : ٢٤ .

(٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٨٠ وطبعتنا : ١٨٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١٧/١ وطبعتنا ٢٨٦/١ ، ونزهة النظر : ٧٨ .

(٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٨٠ وطبعتنا : ١٨٤ ، والتقريب والتيسير : ٧٣ وطبعتنا : ١١٩-١٢٠ ، وفتح المغيـث ٢٣٩/١ ، وظفر الأمانى : ٢٤٤ .

شيوخه ، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حتَّى ولو كَانَ من أثبت أصحابهم وألزمهم ، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات - حتَّى ولو كانوا أئمة - ما ليس بالقليل .

ومن أمثلة التفرد ما يأتي :

النموذج الأول :

حَدَّثَ العلاء بن عَبْدَ الرحمان ^(١) ، عن أبيه ^(٢) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا)) .
أَخْرَجَهُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤) ، وَأَحْمَدُ ^(٥) ،
وَالدَّارِمِيُّ ^(٦) وَأَبُو

(١) هو أَبُو شَبَلٍ العلاء بن عَبْدَ الرحمان بن يعقوب الحرقي المدني : صدوق ربما وهم ، توفي سنة (١٣٨ هـ) . الثقات ٢٤٧/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٢٦/٥ - ٥٢٧ (٥١٦٦) ، والتقريب (٥٢٤٧) .

(٢) هُوَ عَبْدُ الرحمان بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة : ثقة من الثالثة .
الثقات ١٠٨/٥ - ١٠٩ ، وتهذيب الكمال ٤٩٢/٤ (٣٩٨٥) ، والتقريب (٤٠٤٦) .

(٣) في مصنفه (٧٣٢٥) .

(٤) في مسنده (٩٠٢٦) .

(٥) في مسنده ٤٤٢/٢ .

(٦) الحافظ الإمام ، أحد الأعلام ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بن عَبْدَ الرحمان بن الفضل بن بهرام التميمي ثُمَّ الدارمي السمرقندي ، ولد سنة (١٨١ هـ) ، وتوفي سنة (٢٥٥ هـ) . الثقات ٣٦٤/٨ ، تهذيب الكمال ١٨٩/٤ (٣٣٧١) ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢ .

والحديث في سننه (١٧٤٧) و (١٧٤٨) .

داود^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، والطبراني^(٧) ، والبيهقي^(٨) ، والخطيب^(٩) ، جميعهم من هذه الطريق .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : ((لَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ))^(١٠) .
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ((لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ))^(١١) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : ((لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ))^(١٢) .
 وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ^(١٣) فِي

-
- (١) فِي سَنَنِهِ (٢٣٣٧) .
 - (٢) فِي سَنَنِهِ (١٦٥١) .
 - (٣) فِي جَامِعِهِ (٧٣٨) .
 - (٤) فِي الْكِبَرَى (٢٩١١) .
 - (٥) فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٨٢/٢ .
 - (٦) فِي صَحِيحِهِ (٣٥٩٠) وَ (٣٥٩٢) ، وَفِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٣٥٨٩) وَ (٣٥٩) .
 - (٧) فِي الْأَوْسَطِ (٦٨٥٩) ، وَفِي طَبْعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَةِ (٦٨٦٣) .
 - (٨) فِي الْكِبَرَى ٢٠٩/٤ .
 - (٩) فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٤٨/٨ .
 - (١٠) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٠١/٢ عَقِبَ (٢٣٣٧) .
 - (١١) السَّنَنُ الْكِبَرَى ١٧٢/٢ عَقِبَ (٢٩١١) .
 - (١٢) الْجَامِعُ الْكَبِيرُ ١٠٧/٢ عَقِبَ (٧٣٨) .
 - (١٣) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْجَوَالُ الرَّحَالُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقَدِّسِيِّ ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ : "أَطْرَفُ الْأَفْرَادِ" ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٠٧ هـ) .
 تَارِيخُ الْإِسْلَامِ : ١٦٩ وَفَيَاتُ (٥٠٧ هـ) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٦١/١٩ وَ ٣٦٤ ، وَالْعَبْرُ ١٤/٤ .
-

أطراف الغرائب والأفراد^(١) .

وقَدْ أنكره الحفاظ من حَدِيثِ العلاء بن عَبْدِ الرحمان :
فَقَالَ أَبُو داود : ((كَانَ عَبْدُ الرحمان - يعني : ابن مهدي^(٢) - لا يحدِّثُ
به . قلت لأحمد : لِمَ ؟ قَالَ : لَأَنَّهُ كَانَ عنده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يصلُّ شعبان
برمضان ، وَقَالَ : عن النَّبِيِّ ﷺ خلفه))^(٣) .

وَقَالَ الإمام أحمد : ((العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا))^(٤) .
وَقَالَ في رِوَايَةِ المَرْوُذِيِّ^(٥) : ((سألت ابن مهدي عَنْهُ فَلَمْ يحدثني بِهِ ،
وَكَانَ يتوقاه ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله : هَذَا خلاف الأحاديثِ الَّتِي رويت عن
النَّبِيِّ ﷺ))^(٦) .
واستكره ابن معين أَيْضاً^(٧) .

(١) ٢١٨/٥ (٥٢٠٩) .

(٢) هُوَ الإمام الحافظ الناقد المجود أَبُو سعيد عَبْدُ الرحمان بن مهدي العنبري ،
وَقِيلَ : الأَرْدِي ، مَولاهم البصري اللؤلؤي ، ولد سنة (١٣٥هـ) ، وتوفي
(١٩٨هـ) .

طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ ، والعبر ٣٢٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ .

(٣) سنن أبي داود ٣٠١/٢ عقب (٢٣٣٧) .

(٤) نصب الراية ٤٤١/٢ .

(٥) الإمام القدوة أَبُو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن الحجاج المروزي ، صاحب الإمام أحمد
ابن حَنْبَلٍ ، ولد في حدود المئتين ، وتوفي (٢٧٥هـ) .

طبقات الحنابلة ٥٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣ ، والعبر ٦٠/٢ .

(٦) علل الحديث ومعرفة الرجال : ١١٧-١١٨ (تحقيق السامرائي) .

(٧) سبل السلام ٦٤٢/٢ ، ونيل الأوطار ٢٦٠/٤ ، والفتح الرباني ٢٠٧/١٠ .
وصححه الترمذي وابن حبان وابن حزم وابن عساكر وأبو عوانة والدينوري .

وزعم السخاوي ^(١) أن العلاء لم يتفرد به وأن له متابعاً في روايته عن أبيه ، فقد روى الطبراني ^(٢) الحديث قائلًا : ((حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنْكَدِرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَافْطَرُوا)) .

قال الطبراني عقبه : ((لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ إِلَّا ابْنَهُ الْمُنْكَدِرُ ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُهُ : عَبْدُ اللَّهِ)) .

والحق أن هذا الحديث لا يصلح للاستشهاد ، فضلاً عن أن يشد عضد رواية العلاء ؛ إذ هو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل : بدءاً من شيخ الطبراني وهو : أحمد بن محمد بن نافع ، لم أقف له على ترجمة ، إلا ما أورده الذهبي في ميزان الاعتدال ^(٣) وقال : ((لا أدري مَنْ ذا ؟ ذكره ابن الجوزي مرة وقال : اتهموه ، كذا قال لم يزد)) ^(٤) .

=انظر : الجامع الكبير (٧٣٨) وصحيح ابن حبان (٣٥٩٠) و (٣٥٩٢) ، والمقاصد الحسنة : ٣٥ ، والفتح الرباني ٢٠٥/١٠ ، ولكن أقول : إن صحيح هؤلاء لا يقف عمدة في وجه استتكار ثلاثة من أساطين التعليل والنقد : ابن مهدي ، وابن معين ، وابن حنبل .

(١) المقاصد الحسنة : ٥٧ .

(٢) في الأوسط (١٩٥٧) في طبعة دار الكتب العلمية (١٩٣٦) ، وعزاه السخاوي في مقاصده : ٣٥ إلى البيهقي في الخلافيات .

(٣) ١٤٦/١ (٥٦٩) .

(٤) ونحوه في المغني في الضعفاء ٥٧/١ (٤٤٨) . وانظر : لسان الميزان ٢٨٥/١ .

وعبد الله بن المنكدر - المتفرد بهذا الحديث - ، قَالَ فِيهِ الْعَقِيلِي: ((عن أبيه ، ولا يتابع عَلَيْهِ))^(١) .
وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ((فِيهِ جِهَالَةٌ ، وَأَتَى بِخَبَرٍ مُنْكَرٍ))^(٢) . وَقَالَ مَرَّةً : ((لا يعرف))^(٣) .

والمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَهُ - قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: ((كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَا يَقِيمُ الْحَدِيثَ وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَا ، لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ لِحَدِيثِ أَبِيهِ))^(٤) . وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((ضَعِيفٌ)) ، وَقَالَ مَرَّةً : ((لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)) وبنحوه قَالَ أَبُو زُرْعَةَ^(٥) . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: ((قَطَعْتَهُ الْعِبَادَةُ عَنْ مِرَاعَاةِ الْحِفْظِ وَالتَّعَاهُدِ فِي الْإِتْقَانِ ، فَكَانَ يَأْتِي بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ أَبِيهِ تَوْهَمًا))^(٦) . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ((فِيهِ لِينٌ))^(٧) .

وبهذا تبين أن الشاهد غَيْرُ صَالِحٍ لِلْإِعْتِبَارِ ، فَهُوَ جُزْأٌ مِنْ أَوْهَامِ الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَيَبْقَى الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ .
قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : ((وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ ، أَمَا تَصْحِيحُهُ فَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ : التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَتَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَعْلَمُ . وَقَالُوا : هُوَ حَدِيثٌ

(١) الضعفاء الكبير ٣٠٣/٢ (٨٨٠) .

(٢) ميزان الاعتدال ٥٠٨/٢ .

(٣) ديوان الضعفاء والمتروكين ٦٩/٢ .

(٤) الجرح والتعديل ٤٠٦/٨ .

(٥) ميزان الاعتدال ١٩١/٤ .

(٦) المجروحين ٢٣/٣ - ٢٤ .

(٧) الكاشف ٢٩٨/٢ (٥٦٥١) .

منكر، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِي، وَأَحْمَد، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي،
وَالْأَثَرُ، وَرَدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِحَدِيثٍ: ((لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ
يَوْمَيْنِ))، فَإِنْ مَفْهُومُهُ جَوَّازُ التَّقْدَمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ ((^(١)).
النموذج الثاني :

حَدِيثُ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٢)،
عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ^(٣)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٤): ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى
العَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى
الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ
أَخَّرَ الْمَغْرَبَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ
فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرَبِ)).

(١) لطائف المعارف : ١٤٢ .

(٢) أَبُو رَجَاءٍ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْأَزْدِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ : ثِقَةٌ فَقِيهٌ، وَكَانَ
يُرْسَلُ، وَلَدَ بَعْدَ سَنَةِ (٥٠ هـ)، وَتُوفِيَ سَنَةَ (١٢٨ هـ) .
تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١١٨/٨ (٧٥٧٠)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٣١/٦، وَالتَّقْرِيبُ
(٧٧٠١) .

(٣) هُوَ الصَّحَابِيُّ أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ
الصَّحَابَةِ، تُوفِيَ سَنَةَ (١١٠ هـ) .
مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ ٣٨٨٦/١١، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ ٢٨٩/١ (٣٠٥٦)،
وَالْعَبْرُ ١١٨/١ .

(٤) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَسْلَمَ
وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، تُوفِيَ سَنَةَ (١٨ هـ) .
مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ ٤٥٩٦/١٣، وَأَسَدُ الْغَابَةِ ٣٧٦/٤، وَالْإِصَابَةُ ٤٢٦/٣-٤٢٧ .

رواهُ أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وابن حبان^(٤) ،
والدارقطني^(٥) ، والحاكم^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، والخطيب البغدادي^(٨) ،
والذهبي^(٩) ، كلهم من طريق قتيبة هذه .

أقول : هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ ، عَنِ اللَّيْثِ ، وَنَصَ الْحَافِظُ عَلَى ذَلِكَ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : ((لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ)) (١٠) .

(١) في مسنده ٢٤١/٥ .

(٢) في سننه (١٢٢٠) .

(٣) في الجامع (٥٥٣) و (٥٥٤) .

(٤) في صحيحه (١٤٥٥) و (١٥٩٠) وفي ط. دار الرسالة (١٤٥٨) و (١٥٩٣) .

(٥) الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدَّارْقُطْنِيّ،
من مؤلفاته كتاب "السنن" و "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" وغيرهما، ولد
في سنة (٣٠٦ هـ) ، وتوفي سنة (٣٨٥ هـ) .

سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ و ٤٥٧ ، وتاريخ الإسلام : ١٠١ وفيات
(٣٨٥ هـ) ، والأعلام ٣١٤/٤ . والحديث في سننه ٣٩٢/١ و ٣٩٣ .

(٦) في معرفة علوم الحديث : ١١٩ و ١٢٠ .

(٧) في الكبرى ١٦٣/٣ .

(٨) في تاريخ بغداد ٤٦٦/١٢ .

(٩) الحافظ المؤرخ العلامة المحقق أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان شمس
الدين الذهبي من مؤلفاته : "تاريخ الإسلام" و "سير أعلام النبلاء" و "تذكرة
الحفاظ" ، ولد سنة (٦٧٣ هـ) ، وتوفي سنة (٧٤٨ هـ) . مرآة الجنان
٢٣١/٤ ، وشذرات الذهب ١٥٣/٦ ، والأعلام ٣٢٦/٥ . والحديث في سير
أعلام النبلاء ٢١/١١ .

(١٠) سنن أبي داود ٨/٢ عقب (١٢٢٠) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : ((حَدِيثُ مَعَاذِ حَدِيثِ حَسَنِ غَرِيبٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ قَتِيبَةُ ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ . وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ مَعَاذٍ : حَدِيثُ غَرِيبٍ)) (١) .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : ((تَفَرَّدَ بِهِ قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدٍ)) (٢) .
وَقَالَ الْخَطِيبُ : ((لَمْ يَرَوْا حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ اللَّيْثِ : غَيْرَ قَتِيبَةَ)) (٣) .

وأورده الحافظ ابن طاهر المقدسي في: "أطراف الغرائب والأفراد" (٤).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ((مَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنِ اللَّيْثِ سِوَى قَتِيبَةَ)) (٥) .

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى قَتِيبَةَ سَنَدًا وَمَتْنًا :

أما في السند : فالرواية المحفوظة هي رواية أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ (٦) : ((مِمَّا يَحْدُثُ بِهِ إِلَّا قَتِيبَةُ ،

(١) الجامع الكبير ٥٥٦/١ عقب (٥٥٤) .

(٢) السنن الكبرى ١٦٣/٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٤٦٧/١٢ .

(٤) ٢٩٩/٤ (٤٣٠٥) . لكنه لم يحكم بتفرد قتيبة به .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٢/١١ .

(٦) الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد

الأعلى الصدفي المصري ، صاحب كتاب "تاريخ علماء مصر" ، ولد سنة

(٢٨١هـ) ، وتوفي سنة (٣٤٧هـ) .

الأنساب ٥٣٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٥ ، وتاريخ الإسلام : ٣٨١

وفيات (٣٤٧ هـ) .

ويقال : إنه غلط ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب : أبو الزبير^(١) ((^(٢))).
 وَقَالَ البيهقي: ((وإنما أنكروا من هَذَا رِوَايَةَ يزيد بن أبي حبيب، عن
 أبي الطفيل، فأما رِوَايَةُ أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة))^(٣).
 وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى ثمانية أنفس رووه عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل، عن
 معاذ وهم :
 مالك بن أنس^(٤) : ومن طريقه الشَّافِعِيُّ^(٥)، وعبد الرزاق^(٦) ، وأحمد^(٧) ،
 والدارمي^(٨) ، ومسلم^(٩) ، وأبو داود^(١٠) ، والنسائي^(١١) ، وابن خزيمة^(١٢) ،

-
- (١) هو أبو الزبير مُحَمَّد بن مُسْلِم بن تدرس القرشي الأسدي المكي : صدوق ، إلا
 أَنَّهُ يَدْلُس ، توفي سنة (١٢٨هـ) . تهذيب الكمال ٥٠٣/٦ (٦١٩٣) ، وسير
 أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ و ٣٨٦ ، والتقريب (٦٢٩١) .
 (٢) نقله الذهبي في السير ٢٣/١١ .
 (٣) السنن الكبرى ١٦٣/٣ .
 (٤) في موطئه (٣٨٣) رِوَايَةُ الليثي .
 (٥) في مسنده (٣٦١) و (٣٦٥) بتحقيقنا .
 (٦) في مصنفه (٤٣٩٩) .
 (٧) في مسنده ٢٣٧/٥ .
 (٨) في سننه (١٥٢٣) .
 (٩) في صحيحه ٦٠/٧ (٧٠٦) (١٠) .
 (١٠) في سننه (١٢٠٦) .
 (١١) في المجتبى ٢٨٥/١ ، وفي الكبرى (١٥٦٣) .
 (١٢) في صحيحه (٩٦٨) و (١٧٠٤) .
-

والطحاوي^(١) ، والشاشي^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والطبراني^(٤) ، والبيهقي^(٥) .
 قرّة^(٦) بن خالد^(٧) : عند أبي داود الطيالسي^(٨) ، وأحمد^(٩) ، ومسلم^(١٠) ،
 والبزار^(١١) ، وابن خزيمة^(١٢) ، والطحاوي^(١٣) ، والشاشي^(١٤) ، وابن حبان^(١٥) ،
 والطبراني^(١٦) .

(١) في شرح معاني الآثار ١٦٠/١ .

(٢) في مسنده (١٣٣٩) .

(٣) في صحيحه (١٥٩٢) وفي طبعة الرسالة (١٥٩٥) .

(٤) في الكبير ٤٩/٢٠ (١٠٢) .

(٥) في السنن الكبرى ١٦٢/٣ ، وفي دلائل النبوة ٢٣٦/٥ .

(٦) تصحف في المطبوع من مسند أبي داود الطيالسي إلى (مرة) .

(٧) أبو خالد، ويقال: أبو محمد قرّة بن خالد السدوسي البصري : ثقة ضابط ، توفي

سنة (١٥٤هـ) . الأنساب ٢٥٩/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٧ و ٩٦ ، وتاريخ

الإسلام: ٥٧٦ وفيات (١٥٤هـ) .

(٨) في مسنده (٥٦٩) .

(٩) في مسنده ٢٢٨/٥ .

(١٠) في صحيحه ١٥٢/٢ (٧٠٦) (٥٣) .

(١١) في البحر الزخار (٢٦٣٧) .

(١٢) في صحيحه (٩٦٦) .

(١٣) في شرح المعاني ١٦٠/١ .

(١٤) في مسنده (١٣٣٨) .

(١٥) في صحيحه (١٥٨٨) .

(١٦) في الكبير ٥١/٢٠ (١٠٨) .

عمرو بن الحارث^(١) : عِنْدَ الطبراني^(٢) .
 هشام بن سعد^(٣) : عِنْدَ الإمام أحمد^(٤) ، وعبد بن حميد^(٥) ، والبزار^(٦) ،
 والشاشي^(٧) ، والطبراني^(٨) .

سفيان بن سعيد الثوري: ومن طريقه أخرجه عَبْدُ الرزاق^(٩)، وابن أبي

(١) العلامة الحافظ الثبت أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري
 المصري، عالم الديار المصرية ومفتيها ، ولد سنة (٩١هـ) ، وَقِيلَ :
 (٩٢هـ) ، وَقِيلَ : (٩٣هـ) ، وتوفي سنة (١٤٧هـ) .
 تهذيب الكمال ٣٩٩/٥ و ٤٠١ (٤٩٣٠) ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٩/٦ ،
 والأعلام ٧٦/٥ .

(٢) في الكبير ٥٠/٢٠ (١٠٤) .

(٣) هُوَ أَبُو عباد هشام بن سعد المدني القرشي ، مولى آل أبي لهب ، ويقال مولى
 بني مخزوم : صدوق ، لَهُ أوهام ، ورمي بالتشيع ، توفي سنة (١٦٠هـ) .
 تهذيب الكمال ٤٠٢/٧ و ٤٠٣ (٧١٧٢) ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٤/٧ ،
 والتقريب (٧٢٩٤) .

(٤) في مسنده ٢٣٣/٥ .

(٥) الإمام الحافظ الحجة الجوال أبو مُحَمَّد عَبْدُ بن حميد بن نصر ، من مصنفاته :
 "المسند الكبير" و "التفسير" ، توفي سنة (٢٤٩هـ) . تهذيب الكمال ٢٢/٥
 (٤١٩٨) ، وسير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٢ و ٢٣٦ ، وتاريخ الإسلام : ٣٤١
 وفيات (٢٤٩هـ) . والحديث في المنتخب من مسنده (١٢٢) .

(٦) في البحر الزخار (٢٦٣٩) .

(٧) في مسنده (١٣٤٠) .

(٨) في الكبير ١٠٣/٢٠ .

(٩) في مصنفه (٤٣٩٨) .

- شيبية^(١)، وأحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والطبراني^(٤)، وأبو نعيم^(٥) .
 أبو خيثمة^(٦) زهير بن معاوية : عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٧) ، والطبراني^(٨) .
 أشعث بن سوار^(٩) : وروايته عِنْدَ الطبراني^(١٠) .
 زيد بن أبي أنيسة^(١١) : كَمَا أَخْرَجَهَا الطبراني^(١٢) .

- (١) في مصنفه (٨٢٢٩) .
 (٢) في مسنده ٢٣٠/٥ و ٢٣٦ .
 (٣) في سننه (١٠٧٠) .
 (٤) في الكبير ١٠١/٢٠ .
 (٥) في الحلية ٨٨/٧ .
 (٦) الحافظ الإمام المجود أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي، ولد سنة (٩٥ هـ) ، وتوفي سنة (١٦٤ هـ) .
 الأنساب ٩٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٨/٣ (٢٠٠٤) ، وسير أعلام النبلاء ١٨١/٨ و ١٨٤ .
 (٧) في صحيحه ١٥٢/٢ (٧٠٦) (٥٢) .
 (٨) في الكبير ٥٠/٢٠ (١٠٥) .
 (٩) أشعث بن سوار الكندي ، النجار الكوفي ، ويقال له : صاحب التوابيت ويقال : الأثرم : ضعيف ، توفي سنة (١٣٦ هـ) .
 الأنساب ٤٦٣/١ ، والتقريب (٥٢٤) ، وشذرات الذهب ١٩٣/١ .
 (١٠) في الكبير ٥٠/٢٠ (١٠٦) .
 (١١) الإمام الحافظ الثبت أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة الجزري ، الرهاوي ، الغنوي، وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ : كَانَ ثَقَّةً ، فقيهاً ، راويةً للعلم ، توفي سنة (١٢٥ هـ) ، وَقِيلَ : (١٢٤ هـ) . الثقات ٣١٥/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٨٨/٦ و ٨٩ ، وتاريخ الإسلام : ١٠٨ وفيات (١٢٥ هـ) .
 (١٢) في الكبير ٥١-٥٠/٢٠ (١٠٧) .

أقول : فَقَدْ خَالَفَ قَتِيبَةُ فِي رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ .

أما اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَدْ رَوَى أَصْحَابُهُ الْحَدِيثَ عَنْهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ مَعَاذٍ ، بِهِ . وَهُمْ :

حماد بن خالد ^(١) : أخرجه أحمد ^(٢) .

عبد الله بن صالح ^(٣) : عند الطبراني ^(٤) .

يزيد بن خالد بن يزيد الرملي ^(٥) : عند أبي داود ^(٦) ، والبيهقي ^(٧) .

-
- (١) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاءِ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ ، نَزَلَ بِبَغْدَادٍ ، وَأَصْلُهُ مَدَنِيٌّ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ . انظر : الثقات ٢٠٦/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٧٢/٢ و ٢٧٣ (١٤٦٣) ، والكاشف ٣٤٩/١ (١٢١٧) .
- (٢) في مسنده ٢٣٣/٥ .
- (٣) أَبُو صَالِحٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمِ الْجُهَنِيِّ ، مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ : صدوق ، كثير الغلط ، وكانت فِيهِ غَفْلَةٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٢٣ هـ) .
- انظر : تهذيب الكمال ١٦٤/٤ (٣٣٢٤) ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٠ ، والتقريب (٣٣٨٨) .
- (٤) في الكبير ٥٠/٢٠ (١٠٣) .
- (٥) هُوَ أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّمْلِيِّ : ثِقَةٌ ، عَابِدٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٣٢ هـ) ، وَقِيلَ : (٢٣٣ هـ) ، وَقِيلَ : (٢٣٧ هـ) . الثقات ٢٧٦/٩ ، وتهذيب الكمال ١٢١/٨ (٧٥٧٧) ، والتقريب (٧٧٠٨) .
- (٦) في سننه (١٢٠٨) .
- (٧) في سننه ١٦٢/٣ .

إلا أنه قرن الليث بن سعد مع المفضل^(١) بن فضالة^(٢) .
وهكذا يتجه الحمل في إسناد هذا الحديث إلى قتيبة بن سعيد لا محالة ،
في إبدال يزيد بن أبي حبيب موضع أبي الزبير المكي .
وأما المتن : فكل من روى الحديث^(٣) من طريق أبي الزبير ، عن أبي
الطفيل ، عن معاذ . فإنما ذكر مطلق الجمع من غير تعرض لجمع التقديم في
شيء من طرق الحديث، إلا في رواية قتيبة بن سعيد.
وأما رواية يزيد بن خالد الرملي - الأنفة - فقد وقع لفظها مقارباً للفظ
حديث قتيبة، إلا أن الحفاظ أعلوا هذه الرواية، قال الحافظ ابن حجر: ((وله
طريق آخر عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن
أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالف الحفاظ من
أصحاب أبي الزبير ك: مالك ، والثوري ، وقرة ابن خالد وغيرهم ، فلم يذكروا
في روايتهم جمع التقديم))^(٤) .

(١) هو أبو معاوية القاضي ، المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني المصري : ثقة ،
فاضل ، عابد ، ولد سنة (١٠٧هـ) ، وتوفي سنة (١٨١هـ) ، وقيل :
(١٨٢هـ) .

التاريخ الكبير ٤٠٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٠٥/٧ - ٢٠٦ (٦٧٤٦) ، والتقريب
(٦٨٥٨) .

(٢) وقع عند البيهقي من طريق أبي داود ((المفضل بن فضالة ، عن الليث بن
سعد)) وهو خطأ صوابه : ((والليث بن سعد)) كما في المطبوع من سنن
أبي داود ، وانظر : تحفة الأشراف (١١٣٢٠) .

(٣) انظر : التخاريج السابقة .

(٤) فتح الباري ٥٨٣/٢ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : ((وَحَدِيثُ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ مُعَاذٍ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثٌ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ ، رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ)) (١) .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ((غَلَطَ فِي الْإِسْنَادِ ، وَأَتَى بِلَفْظٍ مُنْكَرٍ جَدًّا)) (٢) .

وَقَالَ الْخَطِيبُ : ((هُوَ مُنْكَرٌ جَدًّا مِنْ حَدِيثِهِ)) (٣) .

وَقَدْ أَفَاضَ الْحَاكِمُ فِي بَيَانِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ فِي فَصْلِ مِمْتَعٍ ، فَقَالَ : ((هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَئِمَّةُ ثِقَاتٍ وَهُوَ شَاذٌ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةَ نَعْلَانِهِ بِهَا ، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ لَعَلَّنَا بِهِ الْحَدِيثُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ لَعَلَّنَا بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ الْعِلَّتَيْنِ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا ، ثُمَّ نَظَرْنَا فَلَمْ نَجِدْ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ رِوَايَةً ، وَلَا وَجَدْنَا هَذَا الْمَتْنَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطَّفِيلِ ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، فَقَلْنَا الْحَدِيثُ شَاذٌ)) (٤) .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ((كَتَبْتُ عَنْ قَتِيْبَةِ حَدِيثًا ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ لَمْ أَصِبْهُ بِمِصْرَ عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ مُعَاذٍ ، عَنْ

(١) الجامع الكبير عقب (٥٥٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣/١١ .

(٣) تاريخ بغداد ٤٦٧/١٢ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ١٢٠ .

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ((ثُمَّ قَالَ : ((لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدٍ وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثِ))^(١) .

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَلَّدُوا الْحَاكِمَ فِي تَشْخِصِ سَبَبِ النِّكَارَةِ ، وَهُوَ أَنَّ خَالِدًا الْمَدَائِنِي أَدْخَلَ الْحَدِيثَ عَلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، فَسَمِعَهُ قَتِيبَةُ مِنَ اللَّيْثِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ^(٢) .

وَرَدَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ هَذَا الْقَوْلَ ، فَقَالَ : ((هَذَا التَّقْرِيرُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ اللَّيْثَ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ ، وَيُرَوِّي مَا لَمْ يَسْمَعْ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ ، بَلْ كَانَ حُجَّةً مُتَشَبِّهَةً ، وَإِنَّمَا الْغَفْلَةُ وَقَعَتْ فِيهِ مِنْ قَتِيبَةٍ ، وَكَانَ شَيْخَ صَدَقٍ ، قَدْ رَوَى نَحْوًا مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ ، فَيُغْتَفَرُ لَهُ الْخَطَأُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ))^(٣) .

وَقَالَ أَيْضًا : ((مَا عَلِمْتُهُمْ نَقَمُوا عَلَى قَتِيبَةٍ سِوَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ فِي الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ))^(٤) .

وَالْأَصُوبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّعْلِيلُ بِمَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، مِنْ أَنَّ قَتِيبَةَ دَخَلَ لَهُ حَدِيثُ اللَّيْثِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، فَظَنَّهُ حَدِيثُ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، وَحَمَلَ مَتْنَ حَدِيثِ هِشَامٍ فَنَسَبَهُ إِلَى رِوَايَةِ يَزِيدٍ .

(١) عُلِّلَ الْحَدِيثُ ٩١/١ (٢٤٥) .

(٢) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١٢٠ - ١٢١ ، وَتَارِيخُ بَغْدَادِ ٤٦٦/١٢ .

(٣) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٢٤/١١ .

(٤) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٢٠/١١ .

ولهذا صرح غير واحد من أئمة الحديث أنه لم يصح في جمع التقديم شيء ، قال أبو داود : ((ليس في جمع التقديم حديث قائم))^(١) .
وقال ابن حجر : ((والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل . وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث))^(٢) .

نموذج آخر للتفرد :

ما تفرد به^(٣) أبو قيس : عبد الرحمن بن ثـروان^(٤) ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : ((توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين)) .

(١) التلخيص الحبير ٥٢/٢ ، وفي طبعة دار الكتب العلمية ١٢٢/٢ ، وبذل المجهود ٣٠٧/٦ ، وعون المعبود ٤٧٣/١ .

(٢) فتح الباري ٥٨٣/٢ .

(٣) وقد نص على تفرده الإمام المجل أحمد بن حنبل فيما نقل عنه ابنه عبد الله ، إذ قال : ((حدثت أبي بهذا الحديث ، فقال أبي : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس ، قال أبي : إن عبد الرحمن بن مهدي [أبي] أن يحدث به يقول : هو منكر)) . السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٤/١ . وكذلك أشار إلى تفرده الإمام الدارقطني ، فقال في "عله" ١١٢/٧ : (وهو مما يغمز عليه به ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين) . وفيه : (يعد) بدل (يغمز) ، وأشار في الحاشية أن في نسخة (ه : يغمز) ، ولعل ما ترك هو الصواب ، والله أعلم .

(٤) قال فيه الإمام أحمد : ((يخالف في أحاديثه)) ، وقال ابن معين : ((ثقة)) ، وقال العجلي : ((ثقة ثبت)) ، وقال أبو حاتم : ((ليس بقوي ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه ؟ فقال صالح هو لين الحديث)) ، وقال =

وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢)، وَعَبْدُ ابْنِ
 حَمِيدٍ^(٣)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)، النَّسَائِيُّ^(٧)،
 وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٩)،
 وَالطُّحَاوِيُّ^(١٠)، وَابْنُ حَبَّانَ^(١١)، وَالتَّبْرَانِيُّ^(١٢)،

=النسائي : ((ليس به بأس)) ، وذكره ابن حبان في الثقات ٩٦/٥ . انظر:
 تهذيب الكمال ٣٨٢/٤ ، وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٣٨٢٣) أَقْوَالَ
 النِّقَادِ فَقَالَ : ((صَدُوقٌ رُبَمَا خَالَفَ)) .

(١) فِي مُصَنَّفِهِ (١٩٧٣) .

(٢) فِي مُسْنَدِهِ ٢٥٢/٤ .

(٣) كَمَا فِي الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ (٣٩٨) .

(٤) فِي سَنَنِهِ (١٥٩) .

(٥) فِي سَنَنِهِ (٥٥٩) .

(٦) فِي جَامِعِهِ (٩٩) .

(٧) فِي هَامِشِ الْمَجْتَبَى ٨٣/١ مِنْ نَسْخَةٍ ، وَهُوَ فِي الْكِبَرَى (١٣٠) ، وَهُوَ مِنْ
 رِوَايَةِ ابْنِ الْأَحْمَرِ كَمَا ذَكَرَ الْمَزِي فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ٤٩٣/٨ (١١٥٣٤) . وَلَمْ
 يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي النُّكْتِ الظَّرَافِ ٤٩٣/٨ :

((ذَكَرَهُ الْمَزِي فِي اللَّحَقِ)) .

(٨) فِي الْأَوْسَطِ ٤٦٥/١ (٤٨٨) .

(٩) فِي صَحِيحِهِ (١٩٨) .

(١٠) فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٩٧/١ .

(١١) فِي صَحِيحِهِ (١٣٣٥) ، وَفِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (١٣٣٨) .

(١٢) فِي الْكَبِيرِ ٤١٥ / ٢٠ (٩٩٦) .

وابن حزم^(١) ، والبيهقي^(٢) . هكذا تفرد به أبو قيس ، عن شرحبيل^(٣) ، وقد صححه بعض أهل العلم منهم : الترمذي^(٤) ، وابن خزيمة وابن حبان^(٥) ، وغيرهم^(٦) .

(١) في المحلى ٨٢-٨١/٢ .

(٢) السنن الكبرى ٢٨٣/١ .

(٣) انظر : تحفة الأشراف ١٩٨/٨ (١١٥٣٤) ، وإتحاف المهرة ٤٤٣/١٣

(١٦٩٨٣) . وقال الإمام أحمد : ((ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس))

تهذيب السنن ١٢١/١-١٢٢ .

(٤) فقد قال في جامعه ١٤٤/١ : ((حسن صحيح)) .

(٥) إذ أخرجه في صحيحهما .

(٦) كالفاسمي في رسالته : ((المسح على الجوربين)) ، والعلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي ١٦٧/١ ، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه

على السير ٤٨٠/١٧-٤٨١ ، أما أستاذنا الدكتور بشار فقد اضطرب حكمه جداً في هذا الحديث فقال في تعليقه على جامع الترمذي ١٤٤/١ المطبوع عام ١٩٩٦ (كذا) معقبا على قول الإمام الترمذي : ((كذا قال ، وهو اجتهاده ، على أن أكثر العلماء المتقدمين قد عدوه شاذاً ، لانفراد أبي قيس بهذه الرواية ، منهم : أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، ومسلم ، والثوري ، وعبد الرحمن ابن مهدي ؛ لأن المعروف من حديث المغيرة : المسح على الخفين فقط ، ويصحح حكما على ابن ماجه (٥٥٩))) . وقد رجعنا إلى سنن ابن ماجه

المطبوع عام ١٩٩٨ ، الطبعة الأولى فوجدنا الحكم : ((إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وقال أبو داود)) ٤٤٨/١ ، لكننا وجدنا الدكتور بشار قال في آخر تحقيقه لابن ماجه ٦/٦٩٧ : ((يرجى من القارئ الكريم اعتماد الأحكام الآتية في تعليقنا على أحاديث ابن ماجه)) ، ثم كتب : ((٥٥٩ - إسناده =

عَلَى أَنَّ آخَرِينَ مِنْ جَهَابِذَةِ هَذَا الْفَنِّ قَدْ أَعْلَوْا الْحَدِيثَ بِتَفَرُّدِ أَبِي قَيْسٍ ،
 عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرَحْبِيلٍ ، وَأَعْلَوْا الْحَدِيثَ بِهَذَا التَّفَرُّدِ .
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : ((حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ رَوَاهُ عَنْ الْمَغِيرَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ،
 وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ ، وَرَوَاهُ هَزِيلُ بْنُ شَرَحْبِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : (وَمَسَحَ
 عَلَى الْجُورِيِّينَ) ، وَخَالَفَ النَّاسَ))^(١) .
 وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ((النَّاسُ كُلُّهُمْ يَرَوُونَهُ عَلَى الْخَفِيِّينَ غَيْرَ أَبِي
 قَيْسٍ))^(٢) .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ^(٣) : ((رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ ضَعَفَ
 هَذَا الْخَبَرَ ، وَقَالَ أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ ، وَهَزِيلُ بْنُ شَرَحْبِيلٍ لَا يَحْتَمِلَانِ هَذَا مَعَ

=صَحِيحٌ لَكِنَّهُ شَاذٌ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ (...)) ، وَالْغَرِيبُ أَنَّ الدَّكْتُورَ بَشَّارَ قَدْ غَيَّرَ
 أَحْكَامَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَرَارًا وَأَصْرَ عَلَى تَصْحِيحِ سَنَدِ الْحَدِيثِ مَعَ اعْتِرَافِهِ
 بِتَفَرُّدِ أَبِي قَيْسٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ ، عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي التَّحْرِيرِ ٣١١/٢ :
 ((صَدُوقُ حَسَنِ الْحَدِيثِ)) ، وَبَالِغٌ فِي شَرْحِ مُصْطَلَحِهِ هَذَا فِي مَقْدَمَةِ التَّحْرِيرِ
 ٤٨/١ ، وَمَقْدَمَةُ ابْنِ مَاجَهَ ٢٤/١ بِأَنَّهُ رَاوِيهِ يَحْسَنُ لَهُ .

(١) السَّنَنِ الْكُبْرَى ، لِلْبَيْهَقِيِّ ٢٨٤/١ .

(٢) السَّنَنِ الْكُبْرَى ، لِلْبَيْهَقِيِّ ٢٨٤/١ .

(٣) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَاضِي بَنِيْسَابُورَ ،
 وَكَانَ غَزِيرَ الْحَدِيثِ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٣٥١ هـ) .

سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٢٨/١٦ ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ : ٦٦ وَفَيَاتُ (٣٥١ هـ) ، وَالْعَبْرَ
 ٢٩٩/٢ .

مخالفتهما الأجلة الَّذِينَ رَوَا هَذَا الْخَبْرَ عَنْ الْمَغِيرَةِ ، وَقَالُوا : مَسَحَ عَلَى الْخَفِينِ))^(١) .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ((مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ الْمَغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفِينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ))^(٢) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : ((كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحْدِثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ الْمَغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفِينِ))^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : ((عَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ - يَعْنِي حَدِيثَ الْمَغِيرَةِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ - عَلَى الثَّوْرِيِّ فَقَالَ : لَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُهُ ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ وَهْمًا))^(٤) .

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ الْمَغِيرَةِ هَذَا وَقَالَ : ((إِنَّهُ حَدِيثٌ مَنْكَرٌ ضَعْفُهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ الْمَغِيرَةِ حَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ))^(٥) .

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٤/١ .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي ٩٢/١ عقيب (١٣٠) ، وانظر : تحفة الأشراف ١٩٨/٨ (١١٥٣٤) .

(٣) سنن أبي داود ٤١/١ عقب (١٥٩) .

(٤) التمييز : ١٥٦ .

(٥) تحفة الأحوذى ٣٣٠/١ .

قَالَ الإمام النووي : ((وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وإن كَانَ الترمذي قَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] فـهؤلاء مقدمون عَلَيْهِ ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هـؤلاء لَوْ انفرد قدم عَلَى الترمذي باتفاق أهل المَعْرِفَةِ))^(١) .

وقَالَ المباركفوري : ((أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا عَلَى هَذَا الحديث بأنه ضعيف))^(٢) .

فحكم نقاد الحديث وجهابذة هَذَا الفن عَلَى هَذَا الحديث بالرد لتفرد أبي قيس بِهِ لَمْ يَكُنْ أمراً اعتباطياً ، وإنما هُوَ نتيجة عن النظر الثاقب والبحث الدقيق والموازنة التامة بَيْنَ الطرق والروايات ؛ إذ إن هَذَا الحديث قَدْ رَوَاهُ الجم الغفير عن المغيرة بن شعبة، وذكروا المسح عَلَى الخفين، وهم :

أبو إدريس^(٣) الخولاني^(٤) .

الأسود^(٥) بن هلال^(٦) .

(١) المجموع ٥٠٠/١ .

(٢) تحفة الأحوزي ٣٣١/١ .

(٣) القاضي عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النَّبِيِّ ﷺ يوم حنين ، ومات سنة (٨٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٤٢ وفيات (٨٠هـ) ، والتقريب (٣١١٥) .

(٤) وحديثه عِنْدَ الطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٨٥) .

(٥) هُوَ أَبُو سلام الأسود بن هلال المحاربي الكوفي : مخضرم ، ثقة ، توفي سنة (٨٤هـ) ، أدرك النَّبِيَّ ﷺ . تهذيب الكمال ٢٦٢/١ - ٢٦٣ (٥٠٠) ، والإصابة ١٠٥/١ ، والتقريب (٥٠٨) .

(٦) وحديثه عِنْدَ : مُسْلِمٍ ١٥٧/١ (٢٧٤) (٧٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٧١) ، والبيهقي ٨٣/١ .

- أبو أمانة ^(١) الباهلي ^(٢) .
 بشر ^(٣) بن قحيف ^(٤) .
 بكر ^(٥) بن عبد الله المزني ^(٦) .
 جبير ^(٧) بن حية الثقفي ^(٨) .

- (١) صاحب رسول الله ﷺ ، نزيل حمص ، صدي بن عجلان بن وهب ، توفي سنة (٨٦هـ) ، وقيل : (٨١هـ) .
 تهذيب الكمال ٤٥١/٣ (٢٨٥٨) ، وتاريخ الإسلام : ٢٢٦ و ٢٣٠ وفيات (٨٦هـ) ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣ .
 (٢) وحديثه عند : أحمد ٢٥٤/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٨٥٨) .
 (٣) بشر بن قحيف العامري ، (ذكره ابن حبان في ثقافته) . التاريخ الكبير ٨١/٢ - ٨٢ ، والجرح والتعديل ٣٦٣/٢ - ٣٦٤ ، والنقات ٦٩/٤ .
 (٤) وذكر في أطراف الغرائب والأفراد ٣٠١/٤ ، أن اسمه : بشر بن سعيد وحديثه عند الطبراني ٢٠ / (٩٨٤) و (٩٨٥) .
 (٥) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري ، (ثقة ، ثبت ، جليل) ، توفي سنة (١٠٦هـ) ، وقيل : (١٠٨هـ) . النقات ٧٤/٤ ، وتهذيب الكمال ٣٧٣/١ (٧٣٥) ، والتقريب (٧٤٣) .
 (٦) وحديثه عند : الطيالسي (٦٩١) ، وأحمد ٢٤٧/٤ .
 (٧) هو جبير بن حية بن مسعود الثقفي : ثقة ، جليل ، مات في خلافة عبد الملك ابن مروان .
 النقات ١١١/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٣٨/١ (٨٨٤) ، والتقريب (٨٩٩) .
 (٨) وحديثه عند الطبراني في الكبير ٢٠ / (١٠٥٠) .

- الحسن البصري^(١) .
 حمزة^(٢) بن المغيرة بن شعبة^(٣) .
 زرارة^(٤) بن أوفى^(٥) .

- (١) وحديثه عند: أبي داود (١٥٢) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٥١) ، والبيهقي ٢٩٢/١ .
- (٢) هو حمزة بن المغيرة بن شعبة النخعي النخعي : ثقة .
- النقات ١٦٨/٤ ، وتهذيب الكمال ٢٩٦/٢ (١٤٩٨) ، والتقريب (١٥٣٣) .
- (٣) وحديثه عند الشافعي (٧٤) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٧٤٩) ، والحميدي (٧٥٧) ، وابن أبي شيبة (١٨٧١) ، وأحمد ٤/٢٤٨ و ٢٥١ و ٢٥٥ ، ومسلم ١/١٥٩ (٢٧٤) (٨٢) و (٨٣) و ٢٧/٢ (٢٧٤) عقيب (١٠٥) ، وأبو داود (١٥٠) ، والترمذي (١٠٠) ، والنسائي في المجتبى ١/٧٦ و ٨٣ ، وفي الكبرى (٨٢) و (١٠٧) و (١٠٨) و (١٠٩) و (١١٠) و (١٦٧) ، وابن الجارود (٨٣) ، وأبي عوانة ١/٢٥٩ ، وابن حبان (١٣٤٣) و (١٣٤٤) ، وطبعة الرسالة (١٣٤٦) و (١٣٤٧) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٨٨٩) ، والدارقطني ١/١٩٢ ، والبيهقي ١/٥٨ و ٦٠ و ٢٨١ .
- تنبيه :** ورد في بعض الروايات : ((عن ابن المغيرة عن أبيه)) بدون ذكر اسمه ، إلا أن الإمام النووي ذكر أن اسمه حمزة بن المغيرة . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١/٥٦٥ .
- (٤) الثقة العابد أبو حاجب البصري ، زرارة بن أوفى العامري الخرخشي ، مات فجأة في الصلاة ، توفي سنة (٩٣هـ) . تهذيب الكمال ٣/٢١ (١٩٦٢) ، وسير أعلام النبلاء ٤/٥١٥ ، والتقريب (٢٠٠٩) .
- (٥) عند أبي داود (١٥٢) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٥١) .

- الزهري (١) .
 زياد (٢) بن علاقة (٣) .
 أبو السائب (٤) ، مولى هشام بن زهرة (٥)
 سالم (٦) بن أبي الجعد (٧) .

- (١) وحديثه عند عبد الرزاق (٧٤٧) .
 (٢) هو أبو مالك الكوفي، زيادة بن علاقة الثعلبي، (ثقة)، رُمي بالنصب، توفي سنة (١٢٥هـ) ، أو بعدها بيسير .
 تهذيب الكمال ٥٥/٣ (٢٠٤٦)، وتاريخ الإسلام: ١٠١ وفيات (١٢٥ هـ) ،
 والتقريب (٢٠٩٢) .
 (٣) عند الترمذي في العلل الكبير (٥٩) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (١٠١٨) .
 (٤) أبو السائب الأنصاري المدني ، مولى ابن زهرة ، ويقال اسمه : عبد الله بن السائب ، (ثقة) .
 الثقات ٥٦١/٥ ، وتهذيب الكمال ٣١٦/٨ (٧٩٧٥) ، والتقريب (٨١١٣) .
 (٥) عند : أحمد ٢٥٤/٤ ، وأبي عوانة ٢٥٧/١ ، والطبراني في الكبير ٢٠ /
 (١٠٧٨) و (١٠٧٩) و (١٠٨٠) و (١٠٨١) .
 (٦) هو سالم بن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ، (ثقة ، وكان يرسل كثيراً ، وكان يدلس) ، مات سنة (٩٧ هـ) ، وقيل : (٩٨ هـ) ،
 وقيل : (١٠١ هـ) .
 تهذيب الكمال ٩٢/٣ (٢١٢٦) ، والميزان ١٠٩/٢ (٣٠٤٥) ، وطبقات المدلسين: ٣١ .
 (٧) وحديثه عند : ابن أبي شيبة (١٨٥٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٧٢) .

- سعد^(١) بن عبيدة^(٢) .
 أبو سفيان^(٣) : طلحة بن نافع^(٤) .
 أبو سلمة^(٥) .
 أبو الضحى^(٦) مُسْلِم بن صبيح^(٧) .
 عامر بن شراحيل الشعبي^(٨) .

- (١) هُوَ أَبُو حمزة سعد بن عبيدة السُّلَمي الكوفي : ثقة من الثالثة ، مات في ولاية عمر ابن هبيرة عَلَى العراق . الطبقات ، لابن سعد ٢٩٨/٦ ، وتهذيب الكمال ١٢٦/٣ (٢٢٠٤) ، والتقريب (٢٢٤٩) .
 (٢) وحديثه عِنْدَ الطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٩٧) .
 (٣) هُوَ أَبُو سفيان الواسطي ، طلحة بن نافع القرشي ، ويقال المكي ، الإسكاف : صدوق .
 انظر : النقات ٣٩٣/٤ ، وتهذيب الكمال ٥١٣/٣ (٢٩٧٠) ، والتقريب (٣٠٣٥) .
 (٤) وحديثه عِنْدَ : ابن أبي شيبة (١٨٥٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٧٢) .
 (٥) وحديثه عِنْدَ : أحمد ٢٤٨/٤ ، والنسائي ١٨-١٩ ، وفي الكبرى (١٦) .
 (٦) هُوَ أَبُو الضحى مُسْلِم بن صبيح -بالتصغير- الهمداني الكوفي العطار : ثقة ، فاضل ، توفي نحو سنة مئة في خلافة عمر بن عبد العزيز . تهذيب الكمال ١٠٠/٧-١٠١ (٦٥٢٣) ، وسير أعلام النبلاء ٧١/٥ ، والتقريب (٦٦٣٢) .
 (٧) عِنْدَ عبد الرزاق (٧٥٠) ، وأحمد ٢٤٧/٤ .
 (٨) وحديثه عِنْدَ : أحمد ٢٤٥/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٩٠) ، والبيهقي ٢٨٣/١ .

عباد^(١) بن زياد^(٢) .

عَبْدُ الرَّحْمَانِ^(٣) بن أَبِي نُعْمٍ^(٤) .

عروة^(٥) بن المغيرة بن شعبة^(٦) .

(١) عباد بن زياد ، المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان ، يكنى أبا حرب ، (وثقه ابن حبان) ، توفي سنة (١٠٠ هـ) .

الثقات ١٥٨/٧ ، وتهذيب الكمال ٤٧/٤ (٣٠٦٦) ، والتقريب (٣١٢٧) .

(٢) وحديثه عند: مالك (الموطأ: برواية مُحَمَّد بن الحسن: ٤٧، وبرواية أَبِي مصعب: ٨٧، ورواية الليثي: ٧٩) ، والشافعي بتحقيقنا (٧٦) ، وأحمد ٢٤٧/٤ ، وعبد الله ابن أحمد في زياداته على المسند ٢٤٧/٤ ، والنسائي في المجتبى ٦٢/١ .

تنبيه: رواية الإمام مالك: ((عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه)) ، وهو خطأ محض. انظر: التمهيد ١٢٠/١١ ، وتاريخ دمشق ٢٢٨/٢٦ ، وتهذيب الكمال ٤٧/٤ ، وتنوير الحوالك ٥٧/١ ، وأوجز المسالك ٢٤٥/١ .

(٣) هو أبو الحكم الكوفي، عبد الرحمان بن أبي نعم : العابد ، الصدوق ، مات قبل المئة . انظر : سير أعلام النبلاء ٦٢/٥ ، والكاشف ٦٤٦/١ (٣٣٣٠) ، والتقريب (٤٠٢٨) .

(٤) وحديثه عند: أحمد ٢٤٦/٤ ، وأبي داود (١٥٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٠٠) و (١٠٠١) و (١٠٠٢) ، والحاكم ١٧٠/١ ، وأبي نعيم في الحلية ٣٣٥/٧ ، والبيهقي ٢٧١/١-٢٧٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤١/١١-١٤٢ .

(٥) أبو يعفور عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي التَّابِعِيُّ : ثقة ، مات بعد التسعين ، كَانَ من أفاضل أهل بيته .

الثقات ١٩٥/٥ ، وتهذيب الكمال ١٦٠/٥ (٤٥٠٢) ، والتقريب (٤٥٦٩) .

(٦) وحديثه عند: الشَّافِعِيُّ (٧٣) و (٧٥) بتحقيقنا ، والطيالسي (٦٩٢) ، وعبد الرزاق (٧٤٨) ، وأحمد ٢٤٩/٤ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥ ، وعبد بن=

عروة بن الزبير^(١) .
علي^(٢) بن ربيعة الوالبي^(٣) .

=حميد (٣٩٧) ، والدارمي (٧١٩) ، والبخاري ٥٦/١ (١٨٢) و١/٦٢ (٢٠٣) و(٢٠٦) و٩/٦ (٤٤٢١) و١٨٦/٧ (٥٧٩٩) ، ومسلم ١٥٧/١ (٢٧٤) (٧٥) و١٥٨/١ (٢٧٤) (٧٩) و(٨٠) و(٨١) و٢٦/٢ (٢٧٤) (١٠٥) وأبي داود (١٤٩) و(١٥١) ، والنسائي ٦٢/١ و٨٢ ، وفي الكبرى (١١١) و(١٢٢) و(١٦٥) و(١٦٦) ، وابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١) و(٢٠٣) و(١٦٤٢) ، وأبي عوانة ٢٥٥/١ و٢٥٦ و٢٥٨ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٤١/١ (٤٦٧) و(٤٦٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٨٣/١ ، وابن حبان (١٣٢٣) وطبعة الرسالة (١٣٢٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠/٢ (٨٦٤) و(٨٦٥) و(٨٦٦) و(٨٦٧) و(٨٦٨) و(٨٦٩) و(٨٧٠) و(٨٧١) و(٨٧٢) و(٨٧٣) و(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨) و(٨٧٩) و(٨٨٠) و(٨٨١) و(٨٨٢) ، الدارقطني ١٩٤/١ و١٩٧ .

(١) حديثه عند: أحمد ٢٤٦/٤ ، وأبي داود (١٦١) ، والترمذي (٩٨) ، وابن الجارود (٨٥) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٤/١ (٤٧٥) ، والدارقطني ١٩٥/١ .

(٢) علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي - بلام مكسورة وموحدة - أبو المغيرة الكوفي: ثقة.

النقات ١٦٠/٥ ، وتهذيب الكمال ٢٤٨/٥ (٤٦٥٧) ، والتقريب (٤٧٣٣) .

(٣) حديثه عند: ابن أبي شيبة (١٨٧٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠/٢ (٩٧٦) و(٩٧٧) .

- عمرو^(١) بن وهب الثقفي^(٢) .
فضالة^(٣) بن عمير ، أو عبيد الزهراني^(٤) .
قبيصة^(٥) بن بُرمة^(٦) .
قتادة بن دعامة^(٧) .
مُحمَّد بن سيرين^(٨) .

- (١) هُوَ عمرو بن وهب الثقفي : ثقة ، من الثالثة .
التقات ١٦٩/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٧٥/٥ (٥٠٦٠) ، والتقريب (٥١٣٥) .
(٢) حديثه عِنْدَ : الشَّافِعِيِّ (٤٨) بتحقيقنا ، والطيالسي (٦٩٩) ، وابن أبي شيبة (١٨٧٧) ، وأحمد ٢٤٤/٤ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ ، والنسائي ٧٧/١ ، وفي الكبرى (١١٢) و (١٦٨) ، وابن خزيمة (١٦٤٥) ، وابن حبان (١٣٣٩) ، وطبعة الرسالة (١٣٤٢) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) ، والدارقطني ١٩٢/١ ، والبيهقي ٥٨/١ ، والبغوي (٢٣٢) .
(٣) هُوَ فضالة بن عمير الزهراني ، ويقال : ابن عبيد ، بصري .
تنبيه : وَقَدْ صُحِّفَ فِي الطَّبْرَانِي إِلَى فضالة بن عمرو الزهواني . التاريخ الكبير ١٢٤/٧ ، والجرح والتعديل ٧٧/٧ ، والتقات ٢٩٦/٥ .
(٤) حديثه عِنْدَ : الطَّبْرَانِي فِي الكبير ٢٠ / (١٠٢٨) و (١٠٢٩) .
(٥) قبيصة بن برمّة ، وَقِيلَ : ابن ثرمة ، الأسدي ، مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في تقات التابعين .
التقات ٣٤٥/٣ ، وتهذيب الكمال ٩٣/٦ (٥٤٢٨) ، والتقريب (٥٥٠٩) .
(٦) حديثه عِنْدَ أحمد ٢٤٨/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (١٠٠٧) .
(٧) حديثه عِنْدَ عَبْدَ الرزاق (٧٤٠) .
(٨) حديثه عِنْدَ أحمد ٢٥١/٤ .

مسروق^(١) بن الأجدع^(٢) .
 هزيل بن شرحبيل^(٣) .
 أبو^(٤) وائل^(٥) ، ورّاد^(٦) : كاتب

- (١) هُوَ الإمام أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي ، توفي سنة (٦٢ هـ) ، وَقِيلَ : (٦٣ هـ) ، ثقة ، فقيه ، عابد ، مخضرم . طبقات ابن سعد ٧٦/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٦٣/٤ و ٦٨ ، والتقريب (٦٦٠١) .
- (٢) حديثه عِنْدَ : ابن أبي شيبة (١٨٥٩) ، وأحمد ٢٥٠/٤ ، والبخاري ١٠١/١ (٣٦٣) و ١٠٨/١ (٣٨٨) و ٥٠/٤ (٢٩١٨) و ١٨٥/٧ (٥٧٩٨) ، ومسلم ١٥٨/ (٢٧٤) (٧٧) و (٧٨) ، وابن ماجه (٣٨٩) ، والنسائي ٨٢/١ ، وفي الكبرى (٩٦٦٤) .
- (٣) وَهُوَ مدار حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ ، وهذا دليل عَلَى أَن الوهم من أَبِي قَيْسٍ . حديثه عِنْدَ : الطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٩٥) وَهُوَ من رِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ هُنَا ؛ فَهُوَ مضطرب بِهِ ، والوهم مِنْهُ .
- (٤) هُوَ أبو وائل الكوفي ، شقيق بن سلمة الأسدي : ثقة ، مخضرم ، مات في زمن الحجاج بَعْدَ وقعة الجمام ، وذكر خليفة أَنَّهُ توفي سنة (٨٢ هـ) . انظر : الثقات ٣٥٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦١/٤ ، والتقريب (٢٨١٦) .
- (٥) حديثه عِنْدَ : عَبْدُ بن حميد (٣٩٩) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٦٨) .
- (٦) هُوَ أَبُو سعيد أو أبو الورد النخعي الكوفي ، كاتب المغيرة ومولاه : ثقة ، من الثالثة .
- الثقات ٤٩٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٥٤/٧ (٧٢٧٧) ، والتقريب (٧٤٠١) .

المغيرة^(١) ، وغيرهم^(٢) .

أقول : إن اجتماع هذه الكثرة الكثيرة على خلاف حديث أبي قيس ربيعة قوية تجعل الناقد يجزم بخطأ أبي قيس ؛ فعلى هذا فإن رواية أبي قيس معلولة بتفرد الشدید ، قال المباركفوري : ((الناس كلهم رَوَوْا عن المغيرة بلفظ : (مسح على الخفين) وأبو قيس يخالفهم جميعاً))^(٣) .

وقد تكلف الشيخ أحمد شاكر فذكر إنهما واقعتان^(٤) ، وهو بعيد إذ إنهما لو كانا واقعتين لرواه جمع عن المغيرة كما روي عنه المسح على الخفين . ومما يقوي الجزم بإعلال حديث أبي قيس بالتفرد أنه لم يرد مرفوعاً بأحاديث توازي أحاديث المسح على الخفين ، فسيأتي إنه لم يرد إلا من حديث أبي موسى وثوبان وبلال ، وفي كل واحد منها مقال ، أما أحاديث المسح على

(١) وحديثه عند: أحمد ٢٥١/٤ ، وأبي داود (١٦٥) ، وابن ماجه (٥٥٠) ، والترمذي (٩٧) ، وفي العلل الكبير (٧٠) ، وابن الجارود (٨٤) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٣/١ (٤٧٤) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٢٣) و (٩٣٩) ، والدارقطني ١٩٥/١ ، والبيهقي ٢٩٠/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١١٨٧-١٤٨ ، وفي هذه الرواية أن النبي ﷺ كان يمسخ أعلى الخفين وأسفلهما. قال الترمذي : ((سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لا يصح هذا . روي عن ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي ﷺ رسلاً وضعف هذا ، وسألت أبا زرعة ، فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل)) . انظر : العلل الكبير : ٥٦ .

(٢) انظر : المجتبى ٦٣/١ ، والسنن الكبرى (١١١) كلاهما للنسائي ، والمعجم الكبير ، للطبراني ٢٠ / (٩٦٨) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢٩٠/١ .

(٣) تحفة الأحوذى ٣٣١/١ .

(٤) المسح على الجوربين : ١٠ .

الخفين فهو متواتر عن النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ وَسَتِينَ نَفْسًا ذَكَرَهُمُ الْكَتَانِي^(١) .
 وَقَدْ أَسْنَدَ ابْنُ الْمَنْذَرِ^(٢) إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : ((حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ : مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ))^(٣) .

(١) في نظم المتنائر ٧١-٧٢ .

(٢) في الأوسط ٤٣٣/١ (ث ٤٥٧) ، ونقله عن الحسن ابن حجر في فتح الباري ٣٠٦/١ ، والزرقاني في شرحه ١١٣/١ .

(٣) بقي هناك حَدِيثٌ يَرَاهُ غَيْرُ الْمُتَأَمِّلِ مُتَابِعاً لِحَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مَعْجَمِ شَيْوْخِهِ : ١٦٣ (٣٢٧) قَالَ : ((حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُرْدَاسٍ الْوَاسِطِيُّ أَبُو بَكْرٍ ، مِنْ حَفْظِهِ إِمْلَاءً . قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَنَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، يَقُولُ : عِنْدِي عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثاً فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ . فَقَالَ أَحْمَدُ الدُّورِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَمْرٍو الزَّهْرَانِيِّ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالنَّعْلَيْنِ)) ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَاغْتَمَ)) .
 وهذه الرُّوَايَةُ مُعَلَّةٌ لَا تَصِحُّ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ :

الأول : شيخ الإسماعيلي لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ ؛ فَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ ، وَيُظْهِرُ مِنْ خِلَالِ سِيَاقَةِ تَرْجَمَتِهِ أَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ إِذْ لَمْ يَصِفْهُ بِشَيْءٍ بِهِ وَلَمْ يَسْقِ لَهُ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ .

الثاني : إن حديثه مخالف فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٠/١٠٢٩ قَالَ : ((حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَمْرٍو الزَّهْرَانِيِّ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ فَاتَّبَعْتُهُ فَقَالَ : ((أَيْنَ =

المبحث الخامس

زيادات النقات :

تمهيد :

الزيادات الواقعة في المتن أو الأسانيد لها أهمية بالغة عند علماء الحديث ؛ إذ أن لها عندهم مجال نظرٍ وبحثٍ واسع ، ولم يكن أمرها عند المُحدثين اعتباطياً .

(=تركت الناس؟) فقلت : تركتهم بمكان كذا وكذا ، فأناخ راحلته فنزل ، ثم ذهب فتوارى عني ، فاحتبس بقدر ما يقضي الرجل حاجته ، ثم جاء فقال : ((أمعك ماء ؟)) قلت : نعم ، فصببت على يديه فغسل وجهه ، ومسح رأسه ، وعليه جبة شامية قد ضاقت يداها ، فأدخل يده من تحت الجبة ، فرفعها عن يديه ، ثم غسل يديه ووجهه ، ومسح على رأسه وخفيه ثم قال : ((ألك حاجة؟))، قلت : لا ، قال فركبنا حتى أدركنا الناس)) .

الثالث : إن حديث الإسماعيلي دارت قصته على الإمام الجهمذ عبد الرحمان ابن مهدي ، وقد سبق النقل عنه أنه أعل الحديث بتفرد أبي قيس ، فلو كانت هذه القصة ثابتة والواقعة صحيحة لما جعل الحمل على أبي قيس ، وكذلك فإن جهابذة المُحدثين قد عدوه فرداً لأبي قيس فلو كان حديث الإسماعيلي ثابتاً لما جزموا بما جزموا .

وفي الحديث أمر آخر ، وهو أن راويه عن المغيرة فضالة بن عمرو ويقال : ابن عمير ، ويقال : ابن عبيد ، لم أجد من وثقه إلا أن ابن حبان ذكره في النقات ٢٩٦/٥ ، وأورده البخاري في تاريخه الكبير ١٢٤/٧ (٥٥٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٧/٧ . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومن كان حاله هكذا فهو في عداد المجهولين ، والله أعلم .

ثُمَّ إن الزيادات الواردة في المتن أو الأسانيد قد كشفت عن قدرات المتكلمين فيها ، وأبانت عن قدرات محدثي الأمة وصيارفة الحديث في النقد والتعليل والكشف والتصحيح والتضعيف .

والزيادات الواردة في بعض الأماكن دُونَ بعض نَوْع من أنواع الاختلاف سواء كَانَ في المتن أم في السند. ومعرفة الزيادات هي إحدى قضايا علل الحديث التي مرجعها إلى الاختلاف بالروايات . واختلاف الرواة في بعض الأحيان سناً أو متناً أمرٌ طبيعيٌّ ولا غرابة فيه ، إذ إن الرواة يبعدان يكونوا جميعاً في مستوى واحد من التيقظ والضبط والحفظ ، وليسوا في مستوى واحد من الاهتمام و الثبوت والدقة ، واختلاف المقدار قد يكون مداه طويلاً من حين تلقي الأحاديث من أصحابها إلى حين أدائها ، إذ إن شرط الضبط أن يكون من حين التحمل إلى حين الأداء ^(١) ، وما دامت المواهب متفاوتة حفظاً وضبطاً فإن الاختلاف في الزيادات واردٌ لا محالة ، فالرواة منهم من بلغ أعلى مراتب الحفظ والإتقان ، ومنهم دُونَ ذَلِكَ ومنهم أدنى بكثير ، ثُمَّ إن الرواة كثيراً ما يشتركون في سماع الحديث الواحد من شيخ واحد ، فحين يحدثون بهذا الحديث بعد فترة من الزمن يكون الاختلاف بينهم بحسب مقدار حفظهم وتيقظهم وثبتهم .

على أن أحد الرواة الثقات لو زاد زيادة لم تكن عند البقية فإن ذلك لا يقدح بصدقه وعدالته وضبطه ، قال الحافظ ابن حجر : ((إن الواحد الثقة إذا كَانَ في مجلس جماعة ، ثُمَّ ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ، ولم يذكره غيره ، إن ذلك لا يقدح في صدقه)) ^(٢).

(١) انظر : فتح الباقي ١٤/١ ط العلمية ، ٩٧/١ طبعتنا ، ونزهة النظر : ٨٣ .

(٢) فتح الباري ١٨/١ .

إلا إذا كثر ذلك منه فإنه مجال بحث ونظر عند المُحدِّثين ، فمن أكثر من ذلك فهو أكثر من المخالفة ، وكثرة المخالفة منافية للضبط ، إذ إن الضبط يعرف بموافقة الراوي للنقائض الضابطين^(١). ومن ذلك ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل في ترجمة حجاج بن أرطاة ، فقد قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان من الحفاظ، قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك ؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة^(٢).

ثم إن معرفة الزيادات تكون بجمع الطرق والأبواب^(٣) والزيادات التي هي مجال نظر وبحث إنما هي التي تكون من بعد الصحابة ، أما من الصحابة فهي مقبولة اتفاقاً^(٤).

والزيادات في الأحاديث تكون من النقائض ومن الضعفاء ، والزيادة من الضعيف غير مقبولة ؛ لأن حديثه مردود أصلاً سواء زاد أم لم يزد^(٥). أما الزيادة من الثقة فهي مجال بحثنا هنا ، وقد قسمت الحديث عنها في مطالب .

(١) انظر : المنهل الرّوي : ٦٣ ، والمقنع في علوم الحديث ٢٤٨/١ .

(٢) تهذيب الكمال ٥٨/٢ .

(٣) فتح الباقي ٢١١/١ ط العلمية ، ٢٥١/١ طبعتنا .

(٤) فتح الباقي ٢١١/١ ط العلمية ، ٢٥١/١ طبعتنا .

(٥) لأن من شروط صحة الحديث العدالة و الضبط ، والضعيف إما مقدوح بعدالته أو بضبطه إلا أن بعض الضعفاء قد يقبل حديثهم بالمتابعات والشواهد . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٧٦ ط نور الدين ، ١٧٥ طبعتنا ، وفتح الباقي ٢٠٦/١ ، و٢٤٧/١ طبعتنا .

المطلب الأول : تعريفها

وزيادة الثقة : هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن .

المطلب الثاني : أقسام زيادة الثقة

فعلى هذا التعريف هي تنقسم قسمين :

القسم الأول : الزيادة في السند ، وكثيراً ما يكون اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله ، وكذا في رفعه ووقفه أو زيادة راو^(١).

والقسم الثاني : وهي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره^(٢).

وما دمت قدمت إضاعة عن زيادة الثقة ، فسأتكلم عن مذاهب العلماء في رد زيادة الثقة أو قبولها.

المطلب الثالث : حكم زيادة الثقة

إن الزيادة في المتن إذا جاءت من الثقة فلا تخرج الرواية عن ثلاثة أمور :

(١) وقد سبق الكلام أن مثل هذا الاختلاف لا يفتح في الرواة إلا إذا كثر ، قال الخطيب في الكفاية ٤١١ : ((لأن إرسال الرواي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ، ولعله أيضاً مسند عند الذين روه مرسل أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، و الناسي لا يقضي له على الذاكر ، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً له ؛ لأنه قد ينسى فيرسله ، ثم يذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه.

(٢) انظر : شرح التبصرة (٢١٤/١) ط العلمية ، (٢٦٥/١) طبعتنا ، وفتح الباقي (٢١٤/١) ط العلمية (٢٥٣/١) طبعتنا.

- ١- أن يختلف المجلس ، أي مجلس السَّماع فتقبل الرواية الزائدة إذا اختلف المجلس لاحتمال سماع الراوي لهذه الزيادة في مجلس لم يكن فيه أحد ممن سمع الحديث في المجلس الأول ، وقال الزركشي : ((زعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أنه لا خلاف في هذا القسم ، وليس كذلك))^(١).
- ٢- أن لا يعلم الحال هل تعدد المجلس أم اتحد ، فألحقها الأبياري بالتي قبلها أي تقبل بلا خلاف ، وقال الهندي : ((ينبغي أن يكون فيها خلاف يترتب على الخلاف في الاتحاد و أولى بالقبول؛ لأن المقتضي لتصديقه حاصل والمعارض له غير محقق))^(٢) ، وقال الأمدي : حكمه حكم المتحد وأولى بالقبول؛ نظراً إلى احتمال التعدد ، وأشار أبو الحسين في "المعتمد"^(٣) إلى التوقف والرجوع إلى الترجيح ثم قال : والصحيح أن يقال: يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين . وقال ابن دقيق العيد قيل: إن احتمل تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقاً وهذا فيه نظر في بعض المواضع^(٤).
- ٣- أما إذا اتحد المجلس فقد اختلف في قبول الزيادة على عدة أقوال، منها :- قيل تقبل مطلقاً سواء كانت الزيادة من الراوي بأن يرويها مرة ويتركها مرة أو من غيره ، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر ليس في تلك الزيادة أم لا، وسواء كثر الساكتون عنها أم لا ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمحدثين

(١) انظر : البحر المحيط ٣٢٩/٤ ، والأمر كما قال الزركشي .

(٢) البحر المحيط ٣٣٠/٤ .

(٣) المعتمد ٦١٤/٢ .

(٤) البحر المحيط ٣٣٠/٤ .

والأصوليين كما صرح بذلك الخطيب^(١). وقال السخاوي: ((وجرى عليه النووي في مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه))^(٢) ، وهو أيضاً ما ذهب إليه الحاكم^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وأبو إسحاق^(٥) الشيرازي^(٦) ، وإمام الحرمين^(٧) ، والغزالي^(٨) ،

(١) الكفاية (٥٩٧ هـ ، ٤٢٤ هـ) وهذا الكلام فيه نظر. انظر: تعليقنا على شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٦٢ .

(٢) انظر : فتح المغيـث ١/ ٢٣٤ ، ومقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٢٥ .
(٣) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم : ١٣٠ وما بعدها ، ونظم الفرائد : ٣٨٠ .
(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ٩٠-٩٤ .

(٥) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، الشيرازي الشافعي ، صاحب التصانيف منها "المهذب" ، و "التنبيه" ، توفي سنة (٤٧٦ هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٢-١٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢ ، ومراة الجنان ٣/ ٨٥ .

(٦) انظر : التبصرة : ٣٢١ .

(٧) انظر : البرهان ١/ ٤٢٤-٤٢٥ مسألة (٦٠٨) وزعم إمام الحرمين أن الشافعي قبل الزيادة وسيأتي رأي آخر للشافعي في قبول الزيادة . وقال الزركشي في البحر المحيط ٤/ ٣٣١-٣٣٢ : ((سيأتي في بحث المرسل من كلام الشافعي أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقاً وهو أثبت نقل عنه في المسألة)) .

(٨) هو الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي الغزالي ، صاحب التصانيف الكثيرة منها "الإحياء" و "الوسيط" و "المستصفى" و "المنحول" ، توفي سنة (٥٠٥ هـ) . سير أعلام=

وابن الصَّلاح^(١) ، وغيرهم^(٢) وذهبوا إلى أن الرَّاوي إذا انفرد برواية خبر واحد دُونَ الثَّقَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ الخبر مِنْهُ ، فكذلك الزيادة ؛ لَأَنَّهُ عدل .
وقيل : لا تقبل الزيادة مطلقاً وهذا ما نقل عن معظم الحنفية ، وعزاه السمعاني لبعض أهل الحديث، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ((من تناقض القول الجمع بين قبول رواية القراءة الشاذة في القرآن ورد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة، وحق القرآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار ، وما كَانَ أصله التواتر وقبل فيه

=النبلاء ٣٢٢/١٩ ، والعبر ١٠/٤ ، ومراة الجنان ١٣٧/٣ . وكلامه في المستقصى ١٦٨/١ .

(١) فَقَدْ قسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام الأولى : مَا كَانَ مخالفاً لما رواه الثَّقَاتِ مردودة، والثانية مَا لا ينافي رواية الغير فيقبل ، وثالث مَا يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة في لفظ الحديث وَلَمْ يذكر سائر رواة الحديث وَلَا اتحد المجلس وَلَا نفاها الباقون صريحاً فتوقف ابن الصَّلاح في قبول هَذَا الْقِسْمِ وحكى الشيخ محي الدين النووي عَنْهُ اختيار القبول فِيهِ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : ((ولعله قَالَهُ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا))، وَقَالَ العلّائي : ((لَمْ يبين الشيخ أَبُو عَمْرٍو -رَحِمَهُ اللهُ- مَا حكم هَذَا الْقِسْمِ من القبول أو الرد بأكثر من هَذَا لَكِنِ الشيخ محي الدين -رَحِمَهُ اللهُ- حكى عَنْهُ اختيار القبول فِيهِ)) . انظر: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٧٧-٧٨ وفي طبعتنا: ١٧٨، وإرشاد طلاب الحقائق ١/٢٢٥-٢٢٧ ، ونظم الفرائد: ٣٨٣ ، والبحر المحيط ٤/٣٣٥-٣٣٦ .

(٢) انظر البحر المحيط ٤/٣٣١ .

زيادة الواحد ، فلأن يقبل فيه ما سواه الآحاد أولى)) وحكاها القاضي عبد الوهاب^(١) عن أبي بكر الأبهري وغيره من أصحابهم^(٢).
وقيل: لا تقبل من الثقة إذا كانت من جهته ، أي أنه رواه ناقصاً ثم رواه بالزيادة ، وتقبل من غيره من الثقات ، وهو قول جماعة من الشافعية كما حكاها الخطيب^(٣).

ذهب ابن دقيق العيد إلى أنه إذا اتحد المجلس فالقول للأكثر، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم ، تغليباً لجانب الكثرة فإنها عن الخطأ أبعد ، فإن استووا قُدِّمَ الأحفظ والأضبط ، فإن استووا قُدِّمَ المثبت على النافي ، وقيل: النافي ؛ لأن الأصل عدمها ، والتحقيق أن الزيادة إن نافت المزيد عليها احتج للترجيح لتعذر الجمع، وإن لم تنافه لم يحتج إلى الترجيح ، بل يعمل بالزيادة إذا أثبتت كما في المطلق و المقيد^(٤).

(١) هو شيخ المالكية الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي، من مصنفاته "التلقين" و"المعرفة" و "شرح الرسالة" ، توفي سنة (٤٢٢هـ). وفيات الأعيان ٣/٢١٩-٢٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩ ، و مرآة الجنان ٣/٢٢ .

(٢) المصدر السابق ٤/٣٣٢ . قال الحافظ في الفتح ٣/١٠١ : ((إن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر ، وكان المجلس متحداً أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره)).

(٣) الكفاية (٥٩٧ هـ ، ٤٢٥ هـ) .

(٤) انظر : البحر المحيط ٤/٣٣٦ .

قَالَ أَبُو نصر بن الصباغ ^(١) : ((إِذَا رَوَى خَبْرًا وَاحِدًا رَاوِيَانِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا زِيَادَةً فِي خَبْرِهِ لَمْ يَرَوْهَا الْآخَرُ ، نَظَرْتُ فَإِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَجْلِسَيْنِ كَانَا خَبْرَيْنِ وَعَمِلَ بِهِمَا وَإِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَهُوَ خَبْرٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي نَقَلَ الزِّيَادَةَ وَاحِدًا وَالْبَاقُونَ جَمَاعَةً لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ ، سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ جَمَاعَةٌ كَلَامًا وَاحِدًا فَيَحْفَظُ الْوَاحِدُ وَيَهْمُ الْجَمَاعَةُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ نَقَلُوا الزِّيَادَةَ عَدَدًا كَبِيرًا ، فَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَوَى الزِّيَادَةَ وَاحِدًا وَالَّذِي سَكَتَ عَنْهَا وَاحِدًا أَيْضًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي رَوَى الزِّيَادَةَ مَعْرُوفًا بِقِلَّةِ الضَّبْطِ كَانَ مَا رَوَاهُ الْمَعْرُوفُ بِالضَّبْطِ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَا ضَابِطَيْنِ تَقْتَنِينَ كَانَ الْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ)) ^(٢).

وَقَالَ الْأَمَدِيُّ ^(٣) : ((إِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَرَوْ الزِّيَادَةَ قَدْ انْتَهَوْا إِلَى عَدَدٍ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ غَفْلَةً مِثْلَهُمْ عَنْ سَمَاعِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَفَهَمَهَا ، فَلَا يَخْفَى إِنْ تَطَرَّقَ الْغَلْطُ وَالسَّهْوُ إِلَى وَاحِدٍ فِيمَا نَقَلَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ تَطَرَّقِ ذَلِكَ

(١) هُوَ الْإِمَامُ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ أَبُو نصر عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ : "ابن الصباغ" ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا "الشَّامِلُ" وَ "الْكَامِلُ" ، تَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٧هـ) .

وَفِيَاَتِ الْأَعْيَانِ ٢١٧/٣ - ٢١٨ ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٨/٤٦٤ - ٤٦٥ ، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ ٩٣/٣ .

(٢) انْظُرْ : نَظْمُ الْفَرَائِدِ : ٣٧١ ، وَ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٣٣١/٤ .

(٣) هُوَ الْعَلَامَةُ سَيْفُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمَدِيِّ التَّغْلِبِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ "الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ" ، وَ"مَنَائِحُ الْقَرَائِحِ" ، تَوَفَّى سَنَةَ (٦٣١هـ) .

وَفِيَاَتِ الْأَعْيَانِ ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٢٢/٣٦٤ ، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ١٤٤/٥ - ١٤٦ .

إلى العدد المفروض فيجب ردها ، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فقد اتفق جماعة الفقهاء و المتكلمين على وجوب قبول الزيادة ، خلافاً لجماعة من محدثين ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(١) .

وذهب إلى هذا القول ابن الحاجب^(٢) والقرافي وغيرهما^(٣) ، وقال أبو الخطاب الكلوزاني : ((إن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة فالزيادة مقبولة والواحد قد وهم ، وإن كان راوي الزيادة واحداً وراوي النقصان واحداً قدم أشهرهما بالحفظ والضبط والثقة ، وإن كانا سواء في جميع ذلك فذكر شيخنا^(٤) عن أحمد روايتين : أحدهما : أن الأخذ بالزيادة أولى ، قاله في رواية أحمد بن قاسم و الميموني^(٥) ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين .

والأخرى الزيادة مطروحة ، أوماً إليه في رواية المروزي وأبي طالب ، وبه قال جماعة من أصحاب الحديث . وليس هذه الرواية في هذه الصورة ، وإنما قالها أحمد في جماعة روى حديثاً انفرد أحدهم بزيادة ، فرجح رواية الجماعة ، فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة فلا أعلم عنه ما يدل على اطراح الزيادة))^(٦) .

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ٢٦٦/١ .

(٢) منتهى الوصول و الأمل : ١٨٥ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٣٣٢/٤ .

(٤) يعني : القاضي أبا يعلى الفراء .

(٥) هو الإمام أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون ، الميموني الرقي ،

تلميذ الإمام أحمد : ثقة فاضل ، توفي سنة (٢٧٤هـ) .

تهذيب الكمال ٥٥٨/٤ (٤١٢٥) ، وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٣ ، والتقريب

(٤١٩٠) .

(٦) انظر : التمهيد ١٥٣/٣ - ١٥٥ .

إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ تَغْيِيرَ إِعْرَابِ الْبَاقِي كَانَا مُتَعَارِضَيْنِ فَتَرَدُّ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ كَمَا حَكَاهُ الْهِنْدِيُّ^(١)، وَقَالَ الرَّازِيُّ : ((الرَّوَايَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا رَوَى الزِّيَادَةُ مَرَّةً وَلَمْ يَرَوْهَا غَيْرَ تِلْكَ الْمَرَّةِ، فَإِنْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى مَجْلِسَيْنِ قَبِلْتَ الزِّيَادَةَ، سِوَاءَ غَيَّرْتَ إِعْرَابَ الْبَاقِي أَوْ لَمْ تَغْيِرْ، وَإِنْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى مَجْلَسٍ وَاحِدٍ، فَالزِّيَادَةُ إِنْ كَانَتْ مُغْيِرَةً لِلْإِعْرَابِ تَعَارَضَتْ رِوَايَتَاهُ كَمَا تَعَارَضَتَا مِنْ رَاوِيَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَغْيِرْ الْإِعْرَابَ فِيمَا أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ لِلزِّيَادَةِ مَرَاتٍ أَقَلَّ مِنْ مَرَاتِ الْإِمْسَاكِ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ يَتَسَاوِيَانِ : فَإِنْ كَانَتْ مَرَاتُ الزِّيَادَةِ أَقَلَّ مِنْ مَرَاتِ

الْإِمْسَاكِ : لَمْ تَقْبَلِ الزِّيَادَةُ ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْأَقْلَى عَلَى السَّهْوِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْأَكْثَرِ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الرَّاوي: إِنِّي سَهَوْتُ تِلْكَ الْمَرَاتِ وَتَذَكَّرْتُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ. فَهَذَا يَرْجَحُ الْمَرْجُوحَ عَلَى الرَّاجِحِ لِأَجْلِ هَذَا التَّصْرِيحِ، وَإِنْ كَانَتْ مَرَاتُ الزِّيَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ قَبْلِ لَا مُحَالَةَ، وَأَمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا قَبْلَتْ الزِّيَادَةُ لَمَّا بَيَّنَّا : أَنَّ هَذَا السَّهْوُ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢). وَقَبْلَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ^(٣)

(١) انظر : البحر المحيط ٣٣٣/٤ .

(٢) المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي ١/٢ / ٦٧٩-٦٨١ .

(٣) هُوَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ خَلِيلِ الْأَسَدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ ، شَيْخُ الْمَعْتَزِلَةِ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا "دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ" وَتَنْزِيهِ الْقُرْآنِ عَنِ الْمَطَاعِنِ" ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٤١٥هـ) .

الْأَنْسَابُ ١/١٤١ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٧/٢٤٤-٢٤٥ ، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٣/٢٠٢-٢٠٣ .

إذا أثرت في المعنى دُونَ اللفظ وَلَمْ يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ.^(١)
 إنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً شرعياً فإذا لَمْ تفد حكماً شرعياً لَمْ تعتبر
 حكاة القاضي عَبْد الوهاب وحكاة ابن القشيري^(٢) ، فَقَالَ: ((وَقِيلَ: إنما تقبل إذا
 اقتضت فائدة جديدة))^(٣).

إنها تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً كَمَا حكاة ابن
 القشيري أو كَانَتْ في اللفظ دُونَ المعنى كَمَا حكاة القاضي أَبُو بكر^(٤).
 الوقف ؛ لأن في كُلِّ واحد من الاحتمالات بعداً والأصل وإن كَانَ عدم
 الصدور، لَكِنْ الأصل أيضاً صدق الراوي ، وَإِذَا تعارضاً وجب التوقف ،
 حكاة الهندي^(٥) .

إذا كَانَ راوي الزيادة ثَقَّةً وَلَمْ يشتهر بنقل الزيادة ولكن كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى
 طريق الشذوذ قبلت كرواية مَالِك ((من المُسْلِمِينَ))^(٦) في صدقة الفطر، وإن
 اشتهر بكثرة الزيادات مَعَ اتحاد المجلس وَلَمْ يَكُنْ هناك امتياز بسماع فاختلّفوا

(١) انظر : البحر المحيط ٣٣٣/٤ .

(٢) هُوَ الإمام أَبُو نصر عبد الرحيم بن عَبْد الكريم بن هوازن القشيري
 النيسابوري، توفي سنة (٥١٤ هـ) .

المنتظم ٢٢٠/٩-٢٢١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٩-٤٢٦ ، ومراة الجنان
 ١٦٠/٣ .

(٣) البحر المحيط ٣٣٣/٤ .

(٤) البحر المحيط ٣٣٣/٤ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٣٣٢/٤ .

(٦) سيأتي إن شاء الله تفصيل الكلام عَنْهَا .

فيه ، فمذهب الأصوليين قبول زيادته ، ومذهب المُحدِّثين ردها للتهمة، قاله أَبُو الحَسَنِ الأبياري^(١).

قال القاضي عَبْد الوهاب المالكي : ((إذا انفرد بَعْضُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ بزيادة وخالفهم بقية الرواة ، فعن مالك وأبي فرج من أصحابنا تقبل إن كَانَ ثَقَّةً ضابطاً^(٢)، وقيل : إنها تقبل إذا كَانَ راويها حافظاً عالماً بالأخبار، فإذا لَمْ يَكُنْ يلحق من لَمْ يَرَوْ الزيادة بالحفظ لَمْ تقبل وَهُوَ قول ابن خزيمة^(٣) . واشترط الخطيب^(٤) : أن يَكُونَ راوي الزيادة حافظاً متقناً ، وقال الصَّيْرَفِيُّ : ((إن كُلَّ من لَوْ انفرد بحديث يقبل ، فإن زيادته مقبولة وإن خالف الحفاظ))^(٥) .

قال ابن حبان : ((و أما زيادة الألفاظ في الروايات فإننا لا نقبل شيئاً منها إلا عَمَّن كَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه حتَّى يعلم أَنَّهُ كَانَ يَرَوِي الشيء ويعلمه حتَّى لا يشك فيه أَنَّهُ أزاله عن سننه أو غيره عن معناه أم لا ؛ لأن أصحاب الحديث الغالب عَلَيْهِمْ حفظ الأسامي والأسانيد دُونَ المتون ، والفُقهاء الغالب عَلَيْهِمْ حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دُونَ حفظ الأسانيد وأسماء المُحدِّثين ، فإذا رفع محدث خبراً وَكَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه لَمْ أقبل رفعه إلا من كتابه ؛ لأنَّهُ لا يعلم المُسند من المُرسَل ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته إحكام المتن فقط ، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عَلَيْهِ إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون

(١) انظر : البحر المحيط ٣٣٤/٤ .

(٢) كما في نظم الفرائد : ٣٧٤ للعلائي .

(٣) انظر : البحر المحيط ٣٣٤/٤ .

(٤) انظر : الكفاية (٥٩٧ ت ، ٤٢٥ هـ) .

(٥) انظر : البحر المحيط ٣٣٤/٤ .

وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ ، هَذَا هُوَ الْاِحْتِيَاظُ فِي قَبُولِ الزِّيَادَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ^(١) .

وَقَدْ ذَهَبَ الزَّرْكَشِيُّ^(٢) إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ تَقْبَلُ بِشُرُوطٍ وَهِيَ :
أَنْ لَا تَكُونَ مُنَافِيَةً لِأَصْلِ الْخَبَرِ .

أَنْ لَا تَكُونَ عَظِيمَةً الْوَقْعِ بِحَيْثُ لَا يَذْهَبُ عَلَى الْحَاضِرِينَ عِلْمُهَا وَنَقْلُهَا وَ
أَمَّا مَا يَجْلُ خَطَرُهُ فَبِخِلَافِهِ .

أَنْ لَا يَكْذِبَهُ النَّاقلُونَ فِي نَقْلِ الزِّيَادَةِ .

أَنْ لَا يُخَالَفَ الْأَحْفَظُ وَالْأَكْثَرُ عِدْداً فَإِنْ خَالَفَ فَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "الْأَمِّ"^(٣) إِنَّهَا مُرَدُودَةٌ فَقَالَ : ((إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى غُلْطِ الْمُحَدِّثِ أَنْ
يُخَالَفَ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ))^(٤) .

وَقَدْ عَقَّبَ الْعَلَائِيُّ عَلَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا بِقَوْلِهِ : ((فَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَهَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ
لَمْ يُخَالَفْ فِيهَا مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرُ عِدْداً فَلَا يَكُونُ غُلْطاً ، وَفِي ذَلِكَ
إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ مَتَى تَضَمَّنَتْ مُخَالَفَةَ الْأَحْفَظِ وَالْأَكْثَرِ عِدْداً أَنَّهَا
تَكُونُ مُرَدُودَةٌ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ بُلُوغِهِمْ إِلَى حَدِّ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمُ الْغَفْلَةُ وَالذَّهْوَلُ
وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، بَلْ اعْتَبَرَ مُطْلَقَ الْأَكْثَرِيَّةِ الزِّيَادَةَ فِي الْحِفْظِ))^(٥) .

(١) انظر : الإحسان ٦٤/١ و ط الرسالة ١٥٩/١ .

(٢) البحر المحيط ٣٣٤/٤ .

(٣) انظر : الأم ١٩٨/٧ .

(٤) ونقله عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٣٣٤/٤-٣٣٥ ، وَ الْعَلَائِيُّ فِي نَظْمِ
الْفَرَائِدِ : ٣٨٤ .

(٥) نظم الفرائد : ٣٨٤ .

أما أئمة الحديث كـ يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبُخاري، والتِّرْمِذِي ، والنَّسَائِي ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين، والذَّارِقُطْنِي ، وغيرهم كُلٌّ هَؤُلَاءِ يَقْتَضِي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عِنْدَ الواحد مِنْهُمْ في كُلِّ حَدِيثٍ ، وَلَا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جَمِيعَ الأحاديث^(١).

من هَذَا العرض يتبين أن كثيراً من الفقهاء و الأصوليين وفريقاً من المُحَدِّثِينَ قَدْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بقبول زيادة النَّقَّةِ وجنحوا لِذَلِكَ في كَثِيرٍ من الأحيان، و المرجوع إليه في مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثُونَ لَا غيرهم ، فَقَدْ كَانَ الْمُحَدَّثُونَ يحكمون عَلَى كُلِّ رِوَايَةٍ بما يناسبها ، وهم المعول عَلَيْهِمْ في مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ زيادة النَّقَّةِ ، فيجب الرجوع إليهم وحدهم لكونها من ضمن تخصصاتهم النقدية، وليست هي من تخصصات غيرهم .

ونظر المُحَدِّثِينَ يَخْتَلِفُ في الحكم عَلَى الأحاديث؛ إِذْ إنَّ زيادة النَّقَّةِ عندهم مِنْهَا مَا هُوَ مقبول ، ومنها مَا هُوَ مردود تبعاً للقرائن المحيطة بِهَا ، والقرائن هي الَّتِي تجعل الحكم مختلفاً من حَدِيثٍ لِآخَرٍ فمن القرائن مَا يدل عَلَى أن الزيادة تَكُونُ أحياناً مدرجة في الْحَدِيثِ ، أو أَنَّهَا من قَوْلِ أَحَدِ رِوَاةِ الْإِسْنَادِ أو من حَدِيثٍ آخَرٍ ، قَالَ الْحَافِظُ ابن حجر: ((مَا تَفَرَّدَ بَعْضُ الرِّوَاةِ بِزيادةٍ فِيهِ دُونَ مَا هُوَ أَكْثَرُ عِدْداً أو اضبط مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهَا ، فهذا يؤثر التعليل بِهِ ، إِلَّا إنْ كَانَتْ الزيادة منافية بِحَيْثُ يتعذر الجمع . أما إنْ كَانَتْ الزيادة لا منافاة فِيهَا بِحَيْثُ تَكُونُ كالحديث المستقل فلا ، اللَّهُمَّ إِلَّا إنْ وضح بالدلائل القوية أن تِلْكَ

(١) نظم الفرائد : ٣٧٦-٣٧٧ ، و البحر المحيط ٣٣٦/٤ .

الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر ((^(١) .

وربما تكون الزيادة غير صحيحة لأمر آخر ربّما لا يفصح عنه المحدث كما لا يستطيع أن يفصح الجوهري عن زيف الزائف^(٢) .

وربما قبل المحدثون الزيادة الواقعة في بعض المتن أو الأسانيد لقرائن تخص ذلك ومرجحات خاصة ، وهي كثيرة ، قال العلائي : ((ووجه الترجيح كثيرة لا تتحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص . وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة ، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده))^(٣) .

وقد توهم من ظن أن النقاد موقفهم واحد في كل الزيادات؛ إذ إن النقاد إذا كانوا قد نصوا في بعض المناسبات على قبول زيادة الثقة أو الأوثق، بحيث يخیل إلى القارئ المتعجل أن موقفهم في ذلك هو القبول المطلق ، فهو تخيل غير صحيح، إذ إن عمل النقاد النقدي المتمثل في رد الزيادة مرة وقبولها أخرى بغض النظر عن حال الراوي الثقة أو الأوثق يكون ذلك كافياً للتفسير بأن ذلك ليس حكماً مطرداً منهم ، وإنما قبلوا في حال الراوي الثقة الذي زاد في الحديث زيادة بعد تأكدهم من سلامته من جميع الملابسات الدالة على

(١) هدي الساري : ٣٤٧ .

(٢) انظر ما جرى لأبي حاتم الرازي في الجرح و التعديل ٣٤٩/١-٣٥١ .

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت ٧١٢/٢ .

احتمال الخطأ والوهم أو النسيان ، ويؤكد هذا المعنى الحاكم النيسابوري قائلاً:
 ((الحجة فيه عندنا الحفظ و الفهم و المعرفة لا غير))^(١).

لكن الخطيب البغدادي - فيما أعلم - هو أول المُحدثين في النقل عن
 الجمهور بقبول زيادة الثقة ورجح ذلك فقال : ((والذي نختاره من هذه
 الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل حال معمول بها إذا كان راويها
 عدلاً ومتقناً ضابطاً))^(٢).

وقد ناقشه ابن رجب الحنبلي فيما استدل به فقال: ((وذكر في الكفاية
 حكاية عن البخاري: أنه سئل عن حديث أبي إسحاق^(٣) في النكاح بلا ولي^(٤)

(١) معرفة علوم الحديث : ١١٣ .

(٢) الكفاية : ٥٩٧ .

(٣) هو عمرو بن عبيد ، ويقال : عمرو بن عبد الله بن علي ، ويقال : عمرو بن
 عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي الكوفي : ثقة ، مكثّر ،
 عابد ، اختلط بأخرة ، توفي سنة (١٢٩هـ) ، وقيل : (١٢٦هـ) ، وقيل غير ذلك .
 تهذيب الكمال ٤٣١/٥ (٤٩٨٩) ، والكاشف ٨٢/٢ (٤١٨٥) ، والتقريب
 (٥٠٦٥) .

(٤) هو حديث أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :
 ((لا نكاح إلا بولي)) . وهذا الحديث اختلف في وصله وإرساله ، والراجح
 وصله - كما يأتي - :

أولاً : تفرد بإرساله شعبة وسفيان الثوري ، واختلف عليهما فيه : فقد رواه عن
 شعبة موصولاً :

النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرک ٢ / ١٦٩ ، عنه ، وعن
 سفيان الثوري مقرونين ، والبيهقي في الكبرى ١٠٩/٧ ، ويزيد بن زريع ، عند
 البزار في مسنده ٩٤/٢ ، والدارقطني في سننه ٢٢٠/٣ ، والبيهقي في =

=الكبرى ١٠٩/٧ ، ومالك بن سليمان ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢١٤/٢ ، عنه وعن إسرائيل ، وكذلك رواه عن شعبة موصولاً : محمد بن موسى الحرشي ، ومحمد بن حصين كما ذكر الدارقطني في العلل ٢٠٦/٧ ، فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام ، ويزيد بن زريع ، ومالك بن سليمان ، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن حصين) روه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، مرفوعاً .

ورواه عن شعبة مرسلاً :

يزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده ٩٤/٢ ، ووهب بن جرير ، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ ، ومحمد بن جعفر - غندر - ، عند الخطيب البغدادي في الكفاية : (٥٨٠ ت ، ٤١١ هـ) ، ومحمد بن المنهال ، والحسين المروزي - كما ذكر الدارقطني في العلل ٢٠٨/٧ .

فهؤلاء الخمسة : (يزيد بن زريع ، ووهب بن جرير ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد ابن المنهال ، والحسين المروزي) روه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، مرسلاً .

أما سفيان الثوري فقد اختلف عليه أيضاً : فرواه عنه موصولاً : النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرک ١٦٩ / ٢ - ١٧٠ ، وبشر بن منصور ، عند البزار في مسنده ٩٤/٢ ، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ ، وجعفر بن عون ، عند البزار ٩٤/٢ ، ومؤمل بن إسماعيل ، عند الروياني في مسنده ٣٠٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٧ ، وخالد بن عمرو الأموي ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد = ٢٧٩/٦ .

=فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام ، وبشر بن منصور ، وجعفر بن عون ، ومؤمل بن إسماعيل ، وخالد بن عمرو) روه عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، موصولاً .
ورواه عنه مرسلًا :

عبد الرحمان بن مهدي ، عند البزار في مسنده ٩٤/٢ ، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ ، والحسين بن حفص ، عند الخطيب البغدادي في الكفاية: (٥٧٩ ت ، ٤١١ هـ) ، والفضل بن دكين ، ووکیع بن الجراح كما ذكر الدارقطني في العلل ٢٠٨/٧ .

فهذان الإمامان : شعبة وسفيان قد اختلف عليهما فيه كما ترى ، وربما طرق الذين روه عن سفيان وشعبة موصولاً ، لا تصح إليهم ، وكلام الترمذي يؤيده ، فقد قال الإمام الترمذي : ((وقد ذكر بعض أصحاب سفيان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ولا يصح)) . (جامع الترمذي عقيب حديث : ١١٠٣) .

ثانياً : سفيان الثوري وشعبة - وإن كانا اثنين - إلا أن اجتماعهما في هذا الحديث كواحد ؛ لأن سماعهما هذا الحديث كان في مجلس واحد عرضاً ، فقد قال الترمذي : ((ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي ؟ فقال : نعم)) . (جامع الترمذي عقيب حديث : ١١٠٢) .

ثالثاً : إن الذين روه عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى موصولاً ، أكثر عدداً ، وهم =

١ = - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عند أحمد في المسند ٣٩٤/٤ ، ٤١٣ ،
والدارمي في سننه (٢١٨٨) ، وأبي داود في سننه (٢٠٨٥) ، والترمذي في
جامعه (١١٠١) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٧١) ، والدارقطني في سننه
٢١٨/٣ - ٢١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٧ ، والخطيب البغدادي في
الكفاية (ص ٥٧٨) .

٢ - يونس بن أبي إسحاق ، عند الترمذي في جامعه (١١٠١) ، والبيهقي ١٠٩/٧ ،
والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٧٨ ت ، ٤٠٩ هـ) ، وكذلك أخرجه أبو
داود في سننه (٢٠٨٥) من طريق أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ،
عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ثم قال أبو داود عقبه :
(هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة)) .
وسياتي الكلام عن رواية أبي داود هذه .

٣ - شريك بن عبد الله النخعي ، عند الدارمي في سننه (٢١٨٩) ، والترمذي في
جامعه (١١٠١) ، وابن حبان (٤٠٦٦) و (٤٠٧٨) ، والبيهقي في الكبرى
١٠٨/٧ .

٤ - أبو عوانة - الوضاح بن عبد الله الشكري-، رواه من طريقه الطيالسي في
مسنده (٥٢٣)، والترمذي في جامعه (١١٠١)، وابن ماجه في سننه (١٨٨١)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣، والحاكم في المستدرک ١٧١/٢ .

٥ - زهير بن معاوية الجعفي، عند ابن الجارود في المنتقى (٧٠٣)، والطحاوي في
شرح معاني الآثار ٩/٣، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٥)، والحاكم ١٧١/٢،
والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٧ .

٦ - قيس بن الربيع ، عند الحاكم في المستدرک ١٧٠/٢ ، والبيهقي في السنن
الكبرى ١٠٨/٧ ، والخطيب البغدادي في الكفاية (٥٧٨ ت ، ٤٠٩ هـ) . =

= رابعاً : كان سماع هؤلاء من أبي إسحاق في مجالس متعددة ، قال الترمذي في جامعه ٤٠٩/٣ عقب (١١٠٢) : ((ورواية هؤلاء الذين روى عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي)) عندي أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة)) . وينظر : العلل الكبير : ١٥٦ .

خامساً : كانت طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة للحديث عرضاً على أبي إسحاق في حين أن الباقيين تحمله سماعاً من لفظ أبي إسحاق ، ولا شك في ترجيح ما تحمل سماعاً على ما تحمل عرضاً عند جمهور المحدثين . انظر : فتح الباقي ٣٥٩/١ بتحقيقنا .

سادساً : إن من الذين روه متصلاً :

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وهو أثبت الناس وأتقنهم لحديث جدّه ، ولم يختلف عليه فيه ، أما سفيان وشعبة وإن كان إليهما المنتهى في الحفظ والإتقان ، فطريقة تحملهما للحديث قد عرفت ، أضف إليها أنه قد اختلف عليهما فيه . قال عبد الرحمان بن مهدي : ((إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد)) ، رواه عنه الدارقطني في سننه ٢٢٠/٣ ، والحاكم في المستدرک ١٧٠/٢ . وقال صالح جزرة : ((إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة)) ، سنن الدارقطني ٢٢٠/٣ . وقال عبد الرحمان بن مهدي : ((ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم)) . جامع الترمذي عقب (١١٠٢) ، وسنن الدارقطني ٢٢٠/٣ . وقال محمد بن مخلد : قيل لعبد الرحمان - يعني ابن مهدي - : إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة)) ، سنن الدارقطني ٢٢٠/٣ . وقال =

=الإمام الترمذي : ((إسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق)) . جامع الترمذي عقيب (١١٠٢) .

سابعاً : في هذا الإسناد علّة أخرى هي عننة أبي إسحاق السبيعي فهو مدلس . (جامع التحصيل : ١٠٨ ، وطبقات المدلسين : ٤٢ ، وأسماء المدلسين : ١٠٣) . ولكن تابعه عليه جماعة فزالت تلك العلّة ، قال الحاكم في المستدرک ١٧١/٢ : ((وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق)) .

وممن تابعه : ابنه يونس ، عن أبي بردة ، أخرجه أحمد في المسند ٤١٣/٤ ، ٤١٨ وقد سبق أنّ أبا داود أخرجه عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال أبو داود في سننه ٢٢٩/٢ عقب (٢٠٨٥) : ((هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة)) . يعني أنّ يونس يرويه بإسقاط أبي إسحاق ، وإسرائيل يذكره ، فجمع أبي عبيدة لهما على إسناد واحد خطأ .

ورواية أبي عبيدة علّقها الترمذي في جامعه عقب (١١٠٢) على نحو ما ذكره أبو داود .

أقول : يونس معروف بالسماع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة ، فيكون قد سمعه منهما كليهما ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا . ينظر : العلل الكبير للترمذي (١٥٦) ، وصحيح ابن حبان . الإحسان ١٥٤/٦ عقب (٤٠٧١) ، قال الحاكم في المستدرک ١٧١/٢ - ١٧٢ : ((ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة)) .

ثم إنه جاء من حديث عدة من الصحابة قال الحاكم في المستدرک ١٧٢ / ٢ : ((قد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت =

=جحش)) ثم قال : ((وفي الباب عن علي بن أبي طالب ،وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ...)). .

والحديث صحّحه البخاري كما رواه عنه الخطيب فيما سبق، وروى الحاكم أيضاً تصحيحه عن علي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي. المستدرك ١٧٠/٢.

أقول : مما سبق تبين أنّ رواية من وصل الحديث أصحّ وأرجح من رواية من أرسله ، وأما زعم من زعم أنّ الإمام العلم الجهّذ البخاري صحّحه لأنّه زيادة ثقة، فهو كلام بعيد مجانبٌ لمنهج هذا الإمام وغيره من أئمة الحديث القائّم على أساس اعتبار المرجحات والقرائن في قبول الزيادة وردّها . والقول بقبولها مطلقاً هو رأي ضعيف ظهر عند المتأخّرين ، قال به الخطيب وشهره ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر : ((ومن تأمل ما ذكرته عرف أنّ الذين صحّحوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل - الذي وصله - على غيره)). . فتح الباري ٢٢٩/٩ (طبعة الكتب العلمية) . فالذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح : فنقبل تارة ، وترد أخرى ، ويتوقف فيها أحياناً، قال الحافظ ابن حجر : ((والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمان بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم قبول إطلاق الزيادة)). . نزّهة النظر : ٩٦ . =

- قَالَ : الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ^(١) ثقة ، وهذه الحكاية - إن صحت - فإن مراده الزيادة في هذا الحديث ، وإلا فمن تأمل كتاب "تأريخ البخاري" ^(٢) تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة ، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع : ((أن الزيادة من الثقة مقبولة)) ، ثم يرد في أكثر ^(٣) المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، ويرجح الإرسال على

=والحكم على الزيادة بحسب القرائن هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد ، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها ، حسب ما يبدو للناقد العارف بعلم الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك ، أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة .
(وانظر في ذلك بحثاً نافعاً في أثر علل الحديث : ٢٥٤ - ٢٦٣ ، وفيه كلام نفيس لعلامة العراق ومحقق العصر الدكتور هاشم جميل - حفظه الله -) .

(١) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي : ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، توفي سنة (١٦٠هـ) ، وقيل : (١٦١هـ) ، وقيل : (١٦٢هـ) .

تهذيب الكمال ٢٠٧/١ (٣٩٥) ، والكاشف ٢٤١/١ (٣٣٦) ، والتقريب (٤٠١) .

(٢) انظر على سبيل المثال التأريخ الكبير ١٢٥/٢ و ١٤٠ و ١٧٨ و ١٧٩ و ٢١٢ .

(٣) انظر على سبيل المثال كتاب السنن للدارقطني ٩٧/١ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٤٨ و ١٥٢ و ١٦٣ و ١٦٩ و ١٨٠ و ١٨١ .

الإسناد^(١)، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ^(٢) وهذا الكلام تحقيق جدّ لصنيع جهابذة المُحدثين في الحكم على زيادة الثقة؛ إذ أن الذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين و المختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً، بل مرجع ذلك عندهم إلى القرائن والترجيح: فتقبل تارة وترد أخرى، ويتوقف فيها أحياناً؛ قال الحافظ ابن حجر: ((والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة^(٣))).

وهذا هو الصواب وهو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعُمل الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة كبيرة، قال الزيلعي: ((من الناس من يقبل الزيادة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثباتاً والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، وتقبل في

(١) انظر على سبيل المثال: التأريخ الكبير للبخاري ١٢٥/٢، و العلل لابن أبي حاتم ٣١٧/٢ (٢٤٦٥)، و سنن الدارقطني ١٥٢/١، و السنن الكبرى للبيهقي ٥٢/١، والأحاديث المختارة ٨٦/٢ (٤٦٣).

(٢) شرح علل الترمذي ٦٣٨/٢.

(٣) نزهة النظر: ٩٦.

مَوْضِعٍ آخَرَ لِقَرَأَتِنِ تَخْصُهَا، وَمِنْ حَكْمٍ فِي ذَلِكَ حَكْمًا عَامًّا فَقَدْ غَلَطَ، بَلْ كُلُّ زِيَادَةٍ لَهَا حَكْمٌ يَخْصُهَا))^(١).

المطلب الرابع

نماذج من زيادة الثقة

النموذج الأول :

مَثَلُ ابْنِ الصَّلَاحِ لَزِيَادَةِ الثَّقَةِ بِمِثَالَيْنِ

الأول:- قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ:- ((مِثَالُهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَذَكَرَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ الثَّقَاتِ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: ((مَنْ الْمُسْلِمِينَ))^(٢) وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ ، وَغَيْرُهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ))^(٣).

(١) نصب الراية ٣٣٦/١ .

(٢) الجامع الكبير ٥٤/٢ عقب (٦٧٦) .

(٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٧٨ ، و ١٧٨ طبعتنا ، و انظر : كِتَابُ الْعِلَلِ لِلتِّرْمِذِيِّ الْمَطْبُوعَ مَعَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ٢٥٣/٦ .

قلتُ : هَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَقْلَدًا فِي هَذَا الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، إِذْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ فِي إِرْشَادِ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ ٢٣٠/١ - ٢٣١ : ((لَا يَصِحُّ التَّمَثِيلُ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُنْفَرِدًا ، بَلْ وَافَقَهُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنْ نَافِعٍ : عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوَّلُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَالثَّانِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) ، وَبَنَحُوهُ قَالَ فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ : ٧٢ وَ ١١٨ طَبَعْتَنَا ، وَكَذَا تَعَقَّبَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ : ٥٨ وَابْنُ كَثِيرٍ فِي اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ١٩٢/١ ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْمَقْنَعِ ٢٠٦/١ ، وَالْعِرَاقِيُّ فِي التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ : ١١٢ ، وَفِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٢١٥/١ ، وَ ٢٦٥/١ طَبَعْتَنَا، =

=والصنعاني في توضيح الأفكار ٢٢/٢ ، ولعلَّ أقدم مَنْ تكلم في هذه المسألة وبينَ عدم انفراد الإمام مالك بهذه الزيادة ، الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح المشكل ٩/٤٣ - ٤٤ عقب (٣٤٢٣) فقالَ : ((فقال قائل : أفتابع مالكا على هذا الحرف ، يعني : من المسلمين ، أحد ممن رواه عن نافع ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّوجلَّ وعونه : أنه قد تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر ، وعمر بن نافع ، ويونس بن يزيد)) . ثم ساق متابعتهم ، وسنوردها لاحقا :

وقد بينَ الحافظ العراقي في التقييد: ١١١ - ١١٢ أنَّ كلام الترمذي لا يفهم منه تفرد مالك ، بل هو من تصرف ابن الصلاح في كلامه ، فقال : ((كلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع ، ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً، فقال: ((ورُبَّ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس...)) فذكر الحديث ، ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث ((من المسلمين)) ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث ، عن نافع ، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه: ((من المسلمين)) . وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى كلام الترمذي . فلم يذكر التفرد مطلقاً وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ثم صرَّح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه ، فأسقط المصنف آخر كلامه وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها جماعة من الثقات)) .

وقد وجدنا له تسع متابعات هي :

- ١- عبيد الله بن عمر : وقد اختلف عليه فيه ، وعامة أصحابه لا يذكرون هذه الزيادة في حديثه ، ومنهم =

= يحيى بن سعيد القطان : عند أحمد ٥٥ / ٢ ، والبخاري ١٦٢ / ٢ (١٥١٢) ، وأبي داود (١٦١٣) ، وابن خزيمة (٢٤٠٣) ، والبيهقي ١٦٠ / ٤ ، وابن عبد البر ٣١٦ / ١٤ .

محمد بن عبيد الطنافسي: عند أحمد ١٠٢ / ٢ ، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٥٧) ، والبيهقي في الكبرى ١٥٩ / ٤ و ١٦٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٧ / ١٤ .

عيسى بن يونس : عند النسائي ٤٩ / ٥ ، وفي الكبرى (٢٢٨٤) ، وابن عبد البر ٣١٦ / ١٤ .

عبد الله بن نمير : عند مسلم ٦٨ / ٣ (٩٨٤) (١٣) .

أبان بن يزيد العطار : عند أبي داود (١٦١٣) .

بشر بن المفضل : عند أبي داود (١٦١٣) ، وابن عبد البر ٣١٦ / ١٤ .

حماد بن أسامة : عند ابن أبي شيبة (١٠٣٥٥) ، ومسلم ٦٨ / ٣ (٩٨) (١٣) .

عبد الأعلى بن عبد الأعلى : عند ابن خزيمة (٢٤٠٣) .

المعتمر بن سليمان : عند ابن خزيمة (٢٤٠٣) .

سفيان الثوري: عند الدارمي (١٦٦٩) ، وابن خزيمة (٢٤٠٩) ، والطحاوي في

شرح المعاني ٤٤ / ٢ ، وأبي نعيم في الحلية ١٣٦ / ٧ ، والبيهقي ١٦٠ / ٤ .

ورواه سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ابن عمر، به. وذكر الزيادة. أخرجه: أحمد ٦٦ / ٢ ، والطحاوي في شرح

المشكل (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥) ، والدارقطني ١٤٥ / ٢ ، والحاكم ٤١٠ / ١ ، والبيهقي

١٦٦ / ٤ ، وابن عبد البر ٣١٨ / ١٤ .

وقال أبو داود عقب (١٦٢١) ((رواه سعيد الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع،

قال فيه: ((من المسلمين))، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: ((من المسلمين)).

وقال ابن عبد البر : ((وأما عبيد الله بن عمر فلم يقل فيه : ((من المسلمين))

عنه أحد - فيما علمت - غير سعيد بن عبد الرحمان الجمحي)) . =

= أقول: سعيد ليست حاله ممن يحتمل له مثل هذا التفرد لا سيّما مع شدة المخالفة، فقد قال الإمام أحمد: ((الجمحي روى حديثين عن عبيد الله بن عمر، حديث منهما في صدقة الفطر. وقال: أنكر على الجمحي هذين الحديثين)). مسائل صالح لأبيه الإمام أحمد ٢/ ٤٥٨. وقال ابن عدي: ((له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهّم عندي في الشيء بعد الشيء: يرفع موقوفاً ويوصل مرسلًا، لا عن تعمد)). الكامل ٤ / ٤٥٦ .

قال الدكتور بشار في تعليقه على الموطأ ١/ ٣٨٢، وعلى جامع الترمذي ٢/ ٥٤: ((في هذا نظر فقد تابع سعيداً سفيان الثوري في روايته هذه عن عبيد الله)). كذا قال متوهماً!! وأنت خبير بأن تسعة من أصحاب عبيد الله بن عمر روه عنه بلا ذكر لهذه الزيادة البتة، في حين أنه - وهو: سفيان الثوري - رواه أيضاً من غير هذه الزيادة، ومن ادّعى أنه رواه عن عبيد الله بهذه الزيادة فقد حمل روايته ما لا تحتمله، وإليك البيان:

روى الدارمي هذا الحديث عن الفريابي عن الثوري، ورواه البقيّة من طريق قببصة عن الثوري، كلاهما الفريابي وقببصة لم يذكر في هذه الزيادة عن الثوري. ولكن الرواية التي يدعي الدكتور متابعة سفيان فيها لسعيد الجمحي، أخرجهما عبد الرزاق (٥٧٦٣)، ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٣٩، عن الثوري وابن أبي ليلى مقرونين، عن عبيد الله.

فأنت ترى أن عبد الرزاق خالف الفريابي وقببصة في روايته عن الثوري لهذا، لكن روى الدارقطني ٢/ ١٣٩ من طريق ابن زنجويه، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، به، غير مقرون بابن أبي ليلى وفيه هذه الزيادة. والراجح رواية الفريابي وقببصة؛ لأن العدد أولى أن يسلم له بالصواب؛ ولأن عبد الرزاق ضَعَفَ بالاختلاط، ومن الراجح أن سماع ابن زنجويه كان بعده، فلعل بعض الرواة حمل رواية الثوري على رواية ابن أبي ليلى، ومن هنا =

=قال ابن حجر : ((يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله)) . فتح الباري ٣/٣٧٠ .

ومن هذا يظهر أن هذه الزيادة في حديث سفيان الثوري عن عبيد الله غير محفوظة، والصحيح أنه روى الحديث كسائر أصحاب عبيد الله بن عمر من غير زيادة .

٢- كثير بن فرقد : عند الدارقطني ١٤٠/٢ ، والحاكم ١/٤١٠ ، والبيهقي ٤/١٦٢ ، وابن عبد البر ١٤/٣١٩ .

٣- عبد الله بن عمر : عند عبد الرزاق (٥٧٦٥) ، وأحمد ١١٤/٢ ، والدارقطني ١٤٠/٢ . وكذا ابن الجارود في المنتقى (٣٥٦) ؛ لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ تَحْرِيفٌ ، فَوَقَعَ فِيهِ ((عبيد الله)) مصغراً . وجاء على الصواب في غوث المكود .

٤- ابن أبي ليلى : عند الدارقطني ١٣٩/٢ . ورواه عبد الرزاق (٥٧٦٣) عنه وعن الثوري مقرونين . ورواه الطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٢ من طريق يحيى بن عيسى الفخوري ، عن ابن أبي ليلى ، وليس فيه الزيادة .

٥- يونس بن يزيد : عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٧) ، وفي شرح المعاني ٤٤/٢ ، وابن عبد البر ١٤/٣١٩ .

٦- المعلى بن إسماعيل : عند ابن حبان (٣٢٩٣) ، والدارقطني ١٤٠/٢ .

٧- عمر بن نافع : عند البخاري ١٦١/٢ (١٥٠٣) ، وأبي داود (١٦١٢) ، والنسائي ٨٤/٥ ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦) ، وابن حبان (٣٣٠٣) ، والدارقطني ١٣٩/٢ ، والبيهقي ٤/١٦٢ ، والبغوي (١٥٩٤) .

٨- أيوب بن أبي تميمة السختياني : عند ابن حبان (٢٤١١) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٧) .

٩- الضحاك بن عثمان : عند مسلم ٦٩/٣ (٩٨٤) (١٦) . =

ورغم أن لفظة : ((من المسلمین)) لا تتدرج تحت موضوع زيادة الثقة ، وإنما ذكرناها لأن ابن الصلاح مثَّل بها .

المثال الثاني : قال ابن الصلاح - : ((ومن أمثلة ذلك : حديث : ((جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت ترتبتها لنا طهوراً))^(١) فهذه الزيادة

=قال الدارقطني في السنن ١٣٩/٢ : ((وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، وقال فيه : ((من المسلمين)) . وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، والمعلی بن إسماعيل ، وعبد الله بن عمر العمري ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، وروى ابن شاذب، عن أيوب ، عن نافع كذلك)) .

وبهذا تبين أن الإمام مالكا لم ينفرد بهذه الزيادة ، وإن لم يكن من تابعه يبلغ مرتبة في الحفظ والإتقان ، إلا أن دعوى التفرد لا تصح في كل حال . وقد قال الإمام أحمد : ((كنت أتهيب حديث مالك ((من المسلمين)) يعني : حتى وجدته من حديث العمريين ، قيل له: أمحفوظ هو عندك ((من المسلمين)) ؟ قال : ((نعم)) . شرح علل الترمذي ٦٣٢/٢ . والله أعلم .

(١) أخرجه: الطيالسي (٤١٨) ، وابن أبي شيبة (١٦٦٢) و (٣١٦٤٠) ، وأحمد ٣٨٣/٥ ، ومسلم ٦٣/٢ (٥٢٢) (٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢) ، وابن خزيمة

(٢٦٤) ، و أبو عوانة ٣٠٣/١ ، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٢٤) (٤٤٩٠) ،

وابن حبان (١٦٩٤) (٦٤٠٩) ، و ط الرسالة (١٦٩٧) (٦٤٠٠) ، والآجري في الشريعة (٤٩٩) ، والدارقطني ١٧٥-١٧٦ و ١٧٦ ، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٤٤٤) (١٤٤٥) ، و البيهقي ٢١٣/١ و ٢٢٣ و ٢٣٠ .

تفرد بها أبو مالك : سعد بن طارق الأشجعي^(١) ، وسائر الروايات لفظها :
((وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً))^(٢) فهذا وما أشبهه يُشبهه القسم الأول

(١) هو سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي الكوفي : ثقة ، توفي في حدود سنة
(١٤٠ هـ) .

النقات ٢٩٤/٤ ، وتهذيب الكمال ١٢١/٣ (٢١٩٥) ، والتقريب (٢٢٤٠) .

(٢) فهو مروي من حديث عدة من الصحابة منهم :

١- جابر بن عبد الله ، عند :

ابن أبي شيبة (٧٧٤٩) ، (٣١٦٣٣) ، وأحمد ٣/٣٠٤ ، والدارمي (١٣٩٦) ،
والبخاري ٩١/١ (٣٣٥) و ١١٩/١ (٤٣٨) ، ومسلم ٦٣/٢ (٥٢١) (٣) ،
والنسائي ٢٠٩/١ و ٥٦/٢ وفي الكبرى ، له (٨١٥) ، وأبي نعيم في
المستخرج (١١٥٠) ، والبيهقي ٤٣٣/٢ وفي الدلائل ، له ٤٧٣/٥-٤٧٣ . من
طريق سيار أبي الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر .

٢- عبد الله بن عباس ، عند :

ابن أبي شيبة (٧٧٥٠) و (٣١٦٣٤) ، وأحمد ١/٢٥٠ و ٣٠١ ، وعبد بن حميد
(٦٤٣) ، والطبراني في الكبير (١١٠٤٧) (١١٠٨٥) ، والبيهقي ٤٣٣/٢
وفي الدلائل ، له ٤٧٣/٥-٤٧٤ .

٣- أبو موسى الأشعري ، عند :

ابن أبي شيبة (٣١٦٣٦) ، وأحمد ٤/٤١٦ .

٤- أبو ذر الغفاري ، عند :

ابن أبي شيبة (٣١٦٤١) ، وأحمد ٥/١٤٥ و ١٤٧ ، والدارمي (٢٤٧٠) ،
وأبي داود (٤٨٩) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٧٣/٥ .

٥- أبو هريرة ، عند :

من حيثُ إنَّ ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم ، ويشبهه أيضاً القسم الثاني من حيثُ إنه لا منافاة بينهما^(١). وهذا من الحافظ ابن الصلاح نظر دقيق و عميق إذ ليسَ في الحديث زيادة ذكرها راوٍ لم يذكرها بقية الرواة عن نفس المدار واتحاد المخرج . إذ إنَّ أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي ، وتفرد ربعي^(٢) عن حذيفة به ، إلا أن في هذا الحديث زيادة على ما ذكر في أحاديث آخر عن صحابة آخرين و للحافظ ابن حجر تعقيب على صنع ابن الصلاح فقد قال : ((هذا التمثيل ليسَ بمستقيم أيضاً ؛ لأنَّ أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش رضي الله عنه كما تفرد برواية جملة ربعي عن حذيفة رضي الله عنه ، فإن أراد أن لفظة (تربتها) زائدة في هذا الحديث على باقي

=أحمد ٤١١/٢ ، ومُسْلِم ٦٤/٢ (٥٢٣) (٥) ، والتِّرْمِذِي (١٥٥٣) ، وابن ماجه (٥٦٧)

والطحاوي في شرح المشكل (١٠٢٣) (١٠٢٥) (٤٤٨٧) (٤٤٨٨) ، وأبي نُعَيْم في المستخرج (١١٥٣) ، والبيهقي ٤٣٣/٢ ، ٥/٩ وفي الدلائل ، له ٤٧٢/٥ ، والبغوي (٣٦١٧) .

٦- ابن عمر ، عند :

البنار في كشف الاستار (٣١١) ، والطبراني في الكبير (١٣٥٢٢) ، وغيرهم . وانظر : شرح السيوطي : ١٨٨-١٨٩ ، وأثر علل الحديث ٢٦٤-٢٦٥ .

(١) معرفة أنواع علم الحديث : ٧٨-٧٩ ، ١٨٢-١٨٣ طبعتنا .

(٢) هو ربعي بن حراش ، أبو مريم العبسي ، الكوفي : ثقة عابد مخضرم ، يروي عن الصحابة ، توفي سنة (١٠٠هـ) . أسد الغابة ١٦٢/٢ ، وتجريد أسماء الصحابة ١٧٦/١ (١٨٢٤) ، والتقريب (١٨٧٩) .

الأحاديث في الجملة ، فإنه يرد عليه : أنها في حديث عليّ ؓ أيضاً وإن أراد : أن أبا مالك تفرد بها ، وأن رفقة عن ربي ؓ لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه ، فليس بصحيح))^(١).

المبحث الخامس :

النكارة :

إذا خولف الثقة في حديث من الأحاديث فهنا مسألة يأخذها النقاد بنظر الاعتبار فيوازنون ويقارنون بين المختلفين فإذا خولف الثقة من قبل ثقة آخر فيحكم حينئذٍ لرواية من الروايات بحكم يليق بها وكذا تأخذ المقابلة الحكم بالضد أما إذا خولف الثقة برواية ضعيف من الضعفاء ، فلا يضر حينئذٍ الاختلاف لرواية الثقة ؛ إذ إن رواية الثقات لا تعل برواية الضعفاء^(٢) ؛ فرواية الثقة معروفة ورواية الضعيف منكرة فعلى هذا المنكر من الحديث هو : المنفرد المخالف لما رواه الثقات^(٣) قال الإمام مسلم : ((وعامة المنكر في

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٧٠٠-٧٠١ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣/٢١٣ .

(٣) هكذا عرفه ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ١٧٠ ، وهو ما اشتهر وانتشر عند المتأخرين من المحدثين ، فهو عند المتأخرين : ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ، لكن ينبغي التنبيه على أن المتقدمين من المحدثين لم يتقيدوا بذلك ، وإنما عندهم كل حديث لم يعرف عن مصدره ثقة كان راويه أم ضعيفاً ، خالف غيره أم تفرد ، إذن فالمنكر في لغة المتقدمين أعم منه عند المتأخرين ، وهو أقرب إلى معناه اللغوي ، فإن المنكر لغة : نكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكراً ، معناه : جهله . وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن =

حَدِيثُ المَحْدَثِ إِذَا مَا عَرَضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةٍ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا)) (١) .

وعليه فإن رِوَايَةَ الضَّعِيفِ شَبْهَ لَا شَيْءٍ أَمَامَ رِوَايَةِ النُّقَاتِ الْأَثْبَاتِ وَلَا تَعْلُ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِالرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ ، وَقَدْ وَجَدْنَا خِلَالَ الْبَحْثِ وَالسُّبُرِ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ عَمِلُوا بِأَحَادِيثِ بَعْضِ الضَّعَفَاءِ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ النُّقَاتِ ، وَمِثْلُ هَذَا يَحْمِلُ عَلَى حَسَنِ ظَنِّهِمْ بِرِوَايَةِ الضَّعِيفِ وَعَلَى عَدَمِ إِطْلَاعِهِمْ عَلَى رِوَايَةِ النُّقَاتِ .

=الكریم ، كقوله تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾ (يوسف: ٥٨) ، وقوله تَعَالَى : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ (النحل: ٨٣) وعلى هَذَا فَإِنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ خَالَفُوا الْمَتَقَدِّمِينَ فِي مُصْطَلَحِ الْمُنْكَرِ بِتَضْيِيقِ مَا وَسَعُوا فِيهِ .

وانظر في المنكر : الإرشاد ٢١٩/١ ، والتقريب : ٦٩ ، والاقتراح : ١٩٨ ، والمنهل الروي : ٥١ ، والخلاصة : ٧٠ ، والموقظة : ٤٢ ، واختصار علوم الحديث : ٥٨ ، والمقنع ١٧٩/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٥١/١ طبعنا ، ونزهة النظر : ٩٨ ، والمختصر : ١٢٥ ، وفتح المغيـث ١٩٠/١ ، وألفية السيوطي : ٣٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٧٩ ، وفتح الباقي ٢٣٧/١ بتحقيقنا ، وتوضيح الأفكار ٣/٢ ، وظفر الأمانى : ٣٥٦ ، وقواعد التحديث : ١٣١ ، والحديث المعلول قواعد وضوابط : ٦٦-٧٧ .

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥/١ .

فائدة : كتاب الحافظ أبي أحمد بن عدي المسمى بـ : "الكامل في ضعفاء الرجال" أصل في مَعْرِفَةِ الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ . نكت الزركشي ١٥٦/٢ - ١٥٧ .

مثال ذلك :

ما رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ^(١)، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ^(٢)،
قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو
بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ^(٤) ، عَنْ أَبِيهِ^(٥) : ((أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١) هُوَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْجَعْفِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ ، نَزِيلٌ مِصْرَ :
صَدُوقٌ يَخْطِئُ ، تُوْفِيَ سَنَةُ (٢٣٧هـ) . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٩/٨ (٧٤٣٧) ،
وَالْكَاشِفُ ٣٦٧/٢ (٦١٨١) ، وَالتَّقْرِيبُ (٧٥٦٤) .

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ ، مَوْلَاهُمْ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ : ثِقَةٌ ،
حَافِظٌ ، عَابِدٌ ، تُوْفِيَ سَنَةُ (١٩٧هـ) . الثَّقَاتُ ٣٤٦/٨ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ
٣١٧/٤ (٣٦٣٣) ، وَالتَّقْرِيبُ (٣٦٩٤) .

(٣) هُوَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْخَافَقِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْمِصْرِيُّ : صَدُوقٌ رَبُّمَا أَخْطَأَ ، تُوْفِيَ
سَنَةُ (١٦٨هـ) . التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢٦٠/٨ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٧/٨-١٨
(٧٣٨٧) ، وَالتَّقْرِيبُ (٧٥١١) .

(٤) هُوَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ الْمَدَنِيُّ ، أَخُو عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ مِنْ
الرِّضَاعَةِ : ثِقَةٌ ، تُوْفِيَ سَنَةُ (٩٥هـ) ، وَقِيلَ : (٩٦هـ) .

التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١٩٣/٢ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٦٨/١ (٩٢٩) ، وَالتَّقْرِيبُ (٩٤٦) .
(٥) هُوَ الصَّحَّابِيُّ الْجَلِيلُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةِ بْنِ خُوَيْلِدٍ ، أَبُو أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ ، تُوْفِيَ فِي
خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ . أَسَدُ الْغَابَةِ ٨٦/٤ ، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ ٤٠٠/١ (٤٣٢٤) ،
وَالْإِصَابَةُ ٥٢٤/٢ .

عجز حمار وحش ، وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ^(١) فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمَ^(٢) .

فهذا الْحَدِيثُ مخالف لرواية الثقات ، وفيه راويان فيهما مقال :

الأول : يحيى بن أيوب الغافقي :

فهو وإن حسن الرأي فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ آخَرُونَ ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ^(٣) ، وَالْعَقِيلِيُّ^(٤) ، وَقَالَ أَحْمَدُ : كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ^(٥) ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ((محلّه الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به))^(٦) ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ((ليس

(١) وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ ، ذَاتُ مَنْبَرٍ ، تَقَعُ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَكَانَ اسْمُهَا مَهْيَعَةً ، وَاسْمُهَا بِالْجُحْفَةِ ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ جَحَفَهَا ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ غَدِيرِ خَمِّ مِيلَانٍ . انظر :

مراسد الاطلاع ٣١٥/١

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٩٣/٥ ، وَقَالَ : ((هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَكَأَنَّهُ رَدَّ الْحَيِّ وَقَبْلَ اللَّحْمِ)) وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فَقَالَ : ((هَذَا فِي سَنَدِهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هُوَ الْغَافِقِيُّ الْمَصْرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" ، وَ"الكَاشِفُ" عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّ لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : رُبَّمَا أَغْرَبَ ، وَالْغَافِقِيُّ قَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ يَخْطِئُ خَطَأً كَثِيرًا ، وَكَذَبَهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثَيْنِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَشْتَغَلُ بِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَجْلِ سَنَدِهِ وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ)) . الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ ١٩٣/٥-١٩٤ ، وَانْظُرْ : الْمِيزَانُ ٣٨٢/٤ ، وَالْكَاشِفُ (٦١٨١) ، وَالثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَانَ ٢٦٣/٩ ، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٥٤/٩ .

(٣) سَوَالِاتُ الْبَرْدَعِيِّ : ٤٣٣ .

(٤) الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ ٣٩١/٤ .

(٥) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٢٢/٩ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٧/٨ .

(٦) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٢٨/٩ .

بذاك القوي))^(١) ، وَقَالَ ابن سعد: ((منكر الحديث))^(٢) ، وَقَالَ الذهبي :
 ((حديثه فيه مناكير))^(٣) ، وَقَالَ ابن القطان : ((هُوَ ممن قَدْ علّمت حاله ، وأنه
 لا يحتج به لسوء حفظه))^(٤) ، وَقَالَ : ((يحيى بن أيوب يضع))^(٥) ، وَقَالَ
 الدَّارَقُطْنِي : ((في بعض حديثه اضطراب))^(٦) ، وَقَدْ ضعفه ابن حزم^(٧) .

الثاني : يحيى بن سليمان الجعفي :

قَالَ عَنْهُ أَبُو حاتم : ((شيخ))^(٨) ، وَقَالَ النسائي : ((ليس بثقة))^(٩) .
 وذكره ابن حبان في "التقاة" وَقَالَ : ((ربما أغرب))^(١٠) .

ومع تفرد هذين الراويين بهذا الْحَدِيث فَقَدْ خالفا التقاة في روايته قَالَ ابن
 القيم عن هَذِهِ الرَّوَايَةِ : ((غلط بلا شك ، فإن الواقعة واحدة ، وَقَدْ اتفق الرواة
 أنه لَمْ يَأْكُل مِنْهُ ، إلا هَذِهِ الرَّوَايَةُ الشاذة المنكرة))^(١١) .

والرواية المعروفة الصَّحِيحة هِيَ ما وردت برواية الجم الغفير عن ابن
 شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن

(١) ضعفائه (٦٢٦) .

(٢) طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٢٢٧/١-٢٢٨ .

(٤) بيان الوهم والإيهام ٦٩/٤ عقب (١٥٠٤) .

(٥) بيان الوهم والإيهام ٤٩٥/٣ عقب (١٢٦٩) .

(٦) الميزان ٣٦٢/٤ .

(٧) المحلى ٨٨/١ و ٧٢/٦ و ٣٧/٧ .

(٨) الجرح والتعديل ١٥٤/٩ .

(٩) تهذيب الكمال ٤٩/٨ .

(١٠) التقاة ٢٦٣/٩ ، وانظر : تهذيب الكمال ٤٩/٨ .

(١١) زاد المعاد ١٦٤/٢ .

عَبَّاسٌ ، عن الصعب بن جثامة الليثي ، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ^(١) ، أو بودان^(٢) ، فردّه عليه ، فلما رأى ما في وجهه قَالَ : ((إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ))^(٣).

(١) بالفتح ، ثُمَّ السكون ، وفتح الواو وألف ممدودة : قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة ممّا يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . مراصد الاطلاع ١٩/١ .

(٢) قرية جامعة بَيْنَ مكة والمدينة في نواحي الفرع ، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال . انظر : معجم البلدان ٣٦٥/٥ ، ومراصد الاطلاع ١٤٢٩/٣ .

(٣) هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا : مالك في الموطأ (٤٤١) برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، و(٥٣) برواية عَبْد الرحمان بن القاسم ، و(٥٧١) برواية سويد بن سعيد ، و(١١٤٦) برواية أَبِي مصعب الزهري ، و(١٠١٥) (برواية الليثي) ، والشافعي في المسند (٩٠٦) بتحقيقنا، والطيالسي (١٢٢٩)، وعبد الرزاق (٨٣٢٢)، والحميدي (٧٨٣)، وابن أبي شيبه (١٤٤٦٨) و(١٤٤٦٩) و(١٤٤٧١)، وأحمد ٢٨٠/١ و٢٩٠ و٣٣٨ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٦٢ و٣٧/٤ و٣٨، والدارمي (١٨٣٥) و(١٨٣٧)، والبخاري ١٦/٣ (١٨٢٥) و٢٠٣/٣ و(٢٥٧٣) و٢٠٨/٣ (٢٥٩٦)، ومسلم ١٣/٤ (١١٩٣) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و١٤/٤ (١١٩٤) و(٥٣) و(٥٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٧١/٤ و٧٢ و٧٣، والنسائي ١٨٣/٥ و١٨٤ و١٨٥ وفي الكبرى، له (٣٨٠١) و(٣٨٠٢) و(٣٨٠٥) و(٣٨٠٦)، وابن الجارود (٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٠/٢، وابن حبان (٣٩٧٠) و(٣٩٧٢) و(٣٩٧٣)، وطبعة الرسالة (٣٩٧٦) و(٣٩٦٩) و(٣٩٧٠)، والطبراني في الكبير (٧٤٣٠)، =

الفصل الرابع

فوائد مهمة^(١) :

- ١ - معرفة الخطأ في حديث الضعيف يحتاج إلى دقة وجهد كبير كما هو الحال في معرفة الخطأ في حديث الثقة .
- ٢ - التفرد بحد ذاته ليس علة ، وإنما يكون أحياناً سبباً من أسباب العلة ويلقي الضوء على العلة ، ويبين ما يكمن في أعماق الرواية من خطأ ووهم .

=والبيهقي ١٩٢/٥-١٩٣ ، وانظر : الأم ٥٤٤/٨ ، والتمهيد ٥٤/٩ ، وتقيح التحقيق ٤٤٥/٢-٤٤٦ ، ونصب الراية ١٣٩/٣ .

(١) استفدنا هذه القواعد من كتب المصطلح التي نعمل حققناها وهي :

- أ - معرفة علوم الحديث للهاكم .
 - ب - معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح .
 - ج - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي .
 - د - شرح التبصرة والتذكرة للعراقي .
 - هـ - التقييد والإيضاح للعراقي .
 - و - فتح المغيبي للسخاوي .
 - ز - تدريب الراوي للسيوطي .
 - ح - فتح الباقي لزكريا الأنصاري .
 - ط - فتح القادر المغيبي .
- كما استفدنا من تعليقات المُحدِّثين أمثال التهانوي ، والمعلمي ، والشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، والشيخ محمد عوامة .

- ٣ - المجروحون جرحاً شديداً - كالفاسق والمتهمين والمتروكين - لا تنفعهم المتابعات ؛ إذ أن تفردهم يؤيد التهمة عند الباحث الناقد الفهم.
- ٤ - الحديث الضعيف إذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به ولا يسمى صحيحاً .
- ٥ - قد تُعلّ بعض الأحاديث بالمعارضة إذا لم يمكن الجمع ولا التوفيق.
- ٦ - من كثرت أحاديثه واتسعت روايته ، وازداد عدد شيوخه فلا يضر تفرده إلا إذا كانت أفراده منكراً .
- ٧ - فرق بين قولهم : ((يروى مناكير)) وبين قولهم : ((في حديثه نكارة)) . ففي الأولى أن هذا الراوي يروي المناكير ، وربما العهدة ليست عليه إنما من شيوخه ، وهي تفيد أنه لا يتوقى في الرواية ، أما قولهم : ((في حديثه نكارة)) فهي كثيراً ما تقال لمن وقعت النكارة منه.
- ٨ - قول ابن معين في الراوي : ((ليس بشيء)) تكون أحياناً بمعنى قلة الحديث .
- ٩ - أشد ما يجرح به الراوي كذبه في الحديث النبوي ، ثم تهمة بذلك ، وفي درجتها كذبه في غير الحديث النبوي ، وكذلك الكذب في الجرح والتعديل لما يترتب عليه من الفساد الوخيم .
- ١٠ - بين قول النسائي : ((ليس بقوي)) ، وقوله : ((ليس بالقوي)) فرق فكلمة : ليس بقوي تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً وكلمة : ((ليس بالقوي)) إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة .
- ١١ - أبو حاتم الرازي يطلق جملة : ((يكتب حديثه ولا يحتج به)) فيمن عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب ،

ومعنى كلامه : يكتب حديثه في المتابعات والشواهد ، ولا يحتج به إذا انفرد .

١٢ - قول ابن معين في الراوي : ((لم يكن من أهل الحديث)) معناها : أنه لم يكن بالحافظ للطرق والعلل ، وأما الصدق والضبط فغير مدفوعين عنه .

١٣ - كون أصحاب الكتب الستة لم يخرجوا للرجل ليس بدليل على وهنه عندهم ، ولا سيما من كان سنه قريباً من سنهم ، وكان مقللاً فإنهم كغيرهم من أهل الحديث يحبون أن يعلوا بالإسناد .

١٤ - وقول ابن حبان في الثقات : ((ربما أخطأ)) ، أو ((يخطئ)) ، أو ((يخالف)) أو ((يغرب)) لا ينافي التوثيق ، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه .

١٥ - ليس من شرط الثقة أن يتابع بكل ما رواه .

١٦ - الجرح غير المفسر مقبول إلا أن يعارضه توثيق أثبت منه .

١٧ - جرح الرواة ليس من الغيبة ؛ بل هو من النصيحة .

١٨ - يشترط في الجارح والمعدّل : العلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ، ومن لم يكن كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية .

١٩ - اعتماد الراوي العدل على كتابه دون حفظه لا يعاب عليه ، بل ربما يكون أفضل لقلّة خطئه .

٢٠ - الخطأ في حديث من اعتمد على حفظه أكثر منه في حديث من اعتمد على كتابه .

٢١ - الثقة هو من يجمع العدالة والضبط .

- ٢٢ - صدوق ، ولا بأس به ، وليس به بأس ، مرتبة واحدة ، وهي تفيد أن الراوي حسن الحديث .
- ٢٣ - قولهم في الراوي : ((صالح)) بلا إضافة تختلف عن قولهم : ((صالح الحديث)) ، فالأولى تفيد صلاحه في دينه ، والثانية صلاحه في حديثه .
- ٢٤ - قولهم : ((متروك)) ، و ((متروك الحديث)) بمعنى واحد .
- ٢٥ - فرق بين قولهم : ((تركوه)) ، وقولهم : ((تركه فلان)) فإن لفظ : ((تركوه)) يدل على سقوط الراوي وأنه لا يكتب حديثه ، بخلاف لفظ : ((تركه فلان)) فإنه قد يكون جرحاً وقد لا يكون .
- ٢٦ - إذا قال البخاري في الراوي : ((سكتوا عنه)) فهو يريد الجرح .
- ٢٧ - إذا قال البخاري : ((فيه نظر)) فهو يريد الجرح في الأعم الغالب .
- ٢٨ - قولهم : ((تعرف وتكرر)) المشهور فيها أنها بقاء الخطاب ، وتقال أيضاً : ((يُعرف وينكر)) بقاء الغيبة مبنياً للمجهول ، ومعناها : أن هذا الراوي يأتي مرة بالأحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكرة؛ فأحاديث من هذا حاله تحتاج إلى سبر وعرض على أحاديث النقائت المعروفين .
- ٢٩ - قول أبي حاتم في الراوي : ((شيخ)) ليس بجرح ولا توثيق، وهو عنوان تليين لا تمتين .
- ٣٠ - قولهم في الراوي : ((ليس بذاك)) قد يراد بها فتور في الحفظ .
- ٣١ - قولهم : ((إلى الصدق ما هو)) بمعنى أنه ليس ببعيد عن الصدق .
- ٣٢ - قولهم في الراوي : ((إلى الضعف ما هو)) يعني أنه ليس ببعيد عن الضعف .

- ٣٣ - قولهم في الراوي: ((ضابط)) أو ((حافظ)) يدل على التوثيق إذا قيل فيمن هو عدل ، فإن لم يكن عدلاً فلا يفيد التوثيق .
- ٣٤ - وقوع الأوهام اليسيرة من الراوي لا تخرجه عن كونه ثقة .
- ٣٥ - قولهم في الراوي : ((لا يتابع على حديثه)) لا يعد جرحاً إلا إذا كثرت منه المناكير ومخالفة الثقات .
- ٣٦ - قولهم في الراوي : ((قريب الإسناد)) معناه : قريب من الصواب والصحة ، وقد يعنون به قرب الطبقة والعلو .
- ٣٧ - قول البخاري في الراوي : ((منكر الحديث)) معناه عنده لا تحل الرواية عنه . ويطلقها غيره أحياناً في الثقة الذي ينفرد بأحاديث ، ويطلقها بعضهم في الضعيف الذي يخالف الثقات .
- ٣٨ - إن نفي صحة الحديث لا يلزم منه ضعف روايته أو اتهامهم بالوضع .
- ٣٩ - أكثر المحدثين إذا قالوا في الراوي : ((مجهول)) ، يريدون به غالباً جهالة العين ، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف والحال .
- ٤٠ - التوثيق الضمني - وهو تصحيح أو تحسين حديث الرجل - مقبول عند بعض أهل العلم .
- ٤١ - يعرف ضبط الراوي بموافقته لأحاديث الثقات الأثبات .
- ٤٢ - نتيجة الاعتبار : معرفة صحة حديث الرجل ، لا الحكم عليه أنه ثقة .
- ٤٣ - الثبت : هو المتثبت في أموره .
- ٤٤ - المتقن : هو من زاد ضبطه على ضبط الثقة .
- ٤٥ - قولهم : ((موثق)) معناه أنه ملحق بـ ((الثقة)) إلحاقاً ، أو مختلف في توثيقه .
- ٤٦ - ((مقارب الحديث)) ، بفتح الراء معناه أن غيره يقاربه ، وبالكسر هو يقارب حديث غيره ، وهما على معنى التعديل سواء بفتح الراء أو

- كسرهما ، وهي عند الإمام البخاري والترمذي من ألفاظ تحسين حديث الرجل .
- ٤٧ - قول الذهبي : ((لا يعرف)) يريد جهالة العين أحياناً ، ويريد جهالة العدالة أحياناً ، والقرائن هي التي ترشح المراد .
- ٤٨ - اصطلاح الرازيين أبي حاتم وابنه ، وأبي زرعة في ((المجهول)): يقصد بها مجهول الحال ، وقد يريدون جهالة العين ، وقد يطلق أبو حاتم: ((مجهول)) في بعض أعراب الصحابة .
- ٤٩ - يقدم قول الجارح والمعدل لرجل من بلده على من كان من غير بلده .
- ٥٠ - قولهم في راوٍ : ((كان يخطئ)) لا يقال إلا فيمن له أحاديث ، لا حديث واحد .
- ٥١ - عادة ابن حبان في المختلف في صحبته أن يذكره في قسم الصحابة وقسم التابعين .
- ٥٢ - قد يقدح ابن حبان في متن حديث بناءً على الفهم والفقه ، ويأتي غيره فيزيل إشكاله .
- ٥٣ - ابن حبان يتناقض فيذكر الراوي أحياناً في الثقات ، ثم يذكره في المجروحين .
- ٥٤ - ابن خراش رافضي لا يقبل قوله إذا خالف أو انفرد .
- ٥٥ - ابن معين يطلق أحياناً: ((لا أعرفه)) على من كان قليل الحديث جداً .
- ٥٦ - قول البخاري في الراوي: ((لا يحتجون بحديثه)) بمثابة قوله: ((سكتوا عنه)) .
- ٥٧ - إذا روى البخاري لرجل مقروناً بغيره فلا يلزم أن يكون فيه ضعف .
- ٥٨ - إكثار البخاري عن رجل وهو شيخه المباشر : توثيق له ودليل على اعتماده .

- ٥٩ - إذا كتب الذهبي في الميزان علامة : ((صح)) بجانب ترجمة فمعناه المعتمد توثيقه .
- ٦٠ - الثقة لا يضره عدم المتابعة .
- ٦١ - ربما قالوا : ليس بثقة للضعيف أو المتروك .
- ٦٢ - الشهرة لا تنفع الراوي ، فإن الضعيف قد يشتهر .
- ٦٣ - قبول التلقين قاذح تسقط الثقة به .
- ٦٤ - الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط .
- ٦٥ - بلدي الرجل أعلم به .
- ٦٦ - ليس كل ضعيف يصلح للاعتبار .
- ٦٧ - لا يلزم من احتجاج إمام بحديث تصحيحه له .
- ٦٨ - توثيق الرجال وتضعيفهم أمرٌ اجتاهدي .
- ٦٩ - ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل يتفاوت .
- ٧٠ - لا يلزم من قولهم : ((ليس في الباب شيء أصح من هذا)) صحة الحديث .
- ٧١ - الحديث الضعيف الإسناد يعبر عنه : — ((ضعيف بهذا الإسناد)) لا ضعيف فقط .
- ٧٢ - يوصف الحديث المقبول بلفظ : الجيد ، والقوي ، والصالح ، والمعروف والمحفوظ ، والمجود ، والثابت .
- ٧٣ - الإرسال والتدليس ليس بجرح ، وهو غير حرام .
- ٧٤ - كلام الأقران في بعضهم لا يعبأ به إذا كان بغير حجة .
- ٧٥ - جرح الراوي بكونه أخطأ لا يضعفه ما لم يفحش خطؤه .
- ٧٦ - كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط .

- ٧٧ - قولهم في الراوي : ((ليس بذاك القوي)) تلين هين .
- ٧٨ - غشيان السلطان للحاجة ليس بجارح .
- ٧٩ - معرفة تصارييف كلام العرب شرط لعالم الجرح والتعديل .
- ٨٠ - يغتفر في المتابعات والشواهد ما لا يغتفر في الأصول .
- ٨١ - قولهم : ((ليس هو كأقوى ما يكون)) تضعيف نسبي .
- ٨٢ - لا يسمع قول مبتدع في مبتدع كناصبي في شيعي .
- ٨٣ - اضطراب الرواة عن الشيخ لا يؤثر في الشيخ .
- ٨٤ - إذا كان الجارح ضعيفاً فلا يقبل جرحه للثقة .
- ٨٥ - فرق بين قولهم : تركه فلان ، وقولهم : لم يرو عنه .
- ٨٦ - لا يلزم من كون الراوي ضعيفاً ضعفه في جميع رواياته .
- ٨٧ - ابن حبان متعنت في الجرح .
- ٨٨ - رواية الإمام البخاري عن المختلط هي قبل اختلاطه ، وبعد اختلاطه ينتقى من حديثه ما صح منه .
- ٨٩ - لا يقبل الجرح إلا بعد التثبت خشية الاشتباه في المجروحين .
- ٩٠ - حفظ الراوي للحديث ليس بشرط لصحة حديثه .
- ٩١ - ولاية الحسبة ليست بأمر جارح .
- ٩٢ - الجرح الناشئ عن عداوة دنيوية لا يعتد به .
- ٩٣ - قوة الحفظ وقلة الغلط أمر نسبي بين حافظ وحافظ .
- ٩٤ - يكون بعض الرواة متقناً في شيخ ، وضعيفاً في غيره .
- ٩٥ - جرح الراوي بأنه من أهل الرأي ليس بجرح .
- ٩٦ - لا يجرح الثقة بشهره السيف على الحاكم .
- ٩٧ - إذا قرنوا لفظة : ((ثقة)) بلفظة : ((صدوق)) ، فهي تفيد إنزاله ، فتحة لعدالته ودينه ، وصدوق لخفة في ضبطه .

- ٩٩ - إقران المشيئة للفظ التعديل منزل له عن مرتبته .
- ١٠٠ - قولهم : ((ثقة صدوق)) أعلى من ((صدوق)) فقط وأدنى من ((ثقة)) فقط .
- ١٠١ - قولهم : ((ثقة لا بأس به)) أعلى من : ((لا بأس به)) فقط وأدنى من ((ثقة)) فقط .
- ١٠٢ - قولهم : ((ثقة يغرب)) أشد من قولهم : ((ثقة له أفراد)) ، لما يستفاد من معنى الاستغراب .
- ١٠٣ - إن الإمام البخاري لا يُقَدِّم على إقران راوٍ بآخر في صحيحه إلا لنكتةٍ مثل : الدلالة على اتحاد لفظ الراويين ، أو بيان أن للشيخ أكثر من راوٍ أو الإشارة إلى متابعة ، أو غير ذلك .
- ١٠٤ - الدلالة المعنوية للصدق تختلف ما بين المتقدمين والمتأخرين ، فعلى حين كان ذا دلالة راجعة إلى العدالة فقط في مفهوم المتقدمين ، ولا تشمل الحفظ بحال من الأحوال ؛ لذا كان أبو حاتم الرازي كثيراً ما يقول : ضعيف الحديث ، أو : مضطرب الحديث ومحلّه عندي الصدق .
- فقد أصبح ذا دلالة تكاد تختص بالضبط عند المتأخرين ، ولذا جعلوا لفظة صدوق من بين ألفاظ التعديل .
- ١٠٥ - الاختلاف في اسم الراوي أو نسبته أو كنيته لا يدل بحال من الأحوال على جهالة ذلك الراوي ، وقد نص الخطيب وغيره على ذلك^(١) .

(١) الكفاية : ٣٧٥ الطبعة الهندية و٥٣٣ الطبعة التيجانية . وانظر الإرشاد للنووي (١ / ٢٩٩) ، والتقريب (ص ٩٤) ، والتدريب (١ / ٣٢١) .